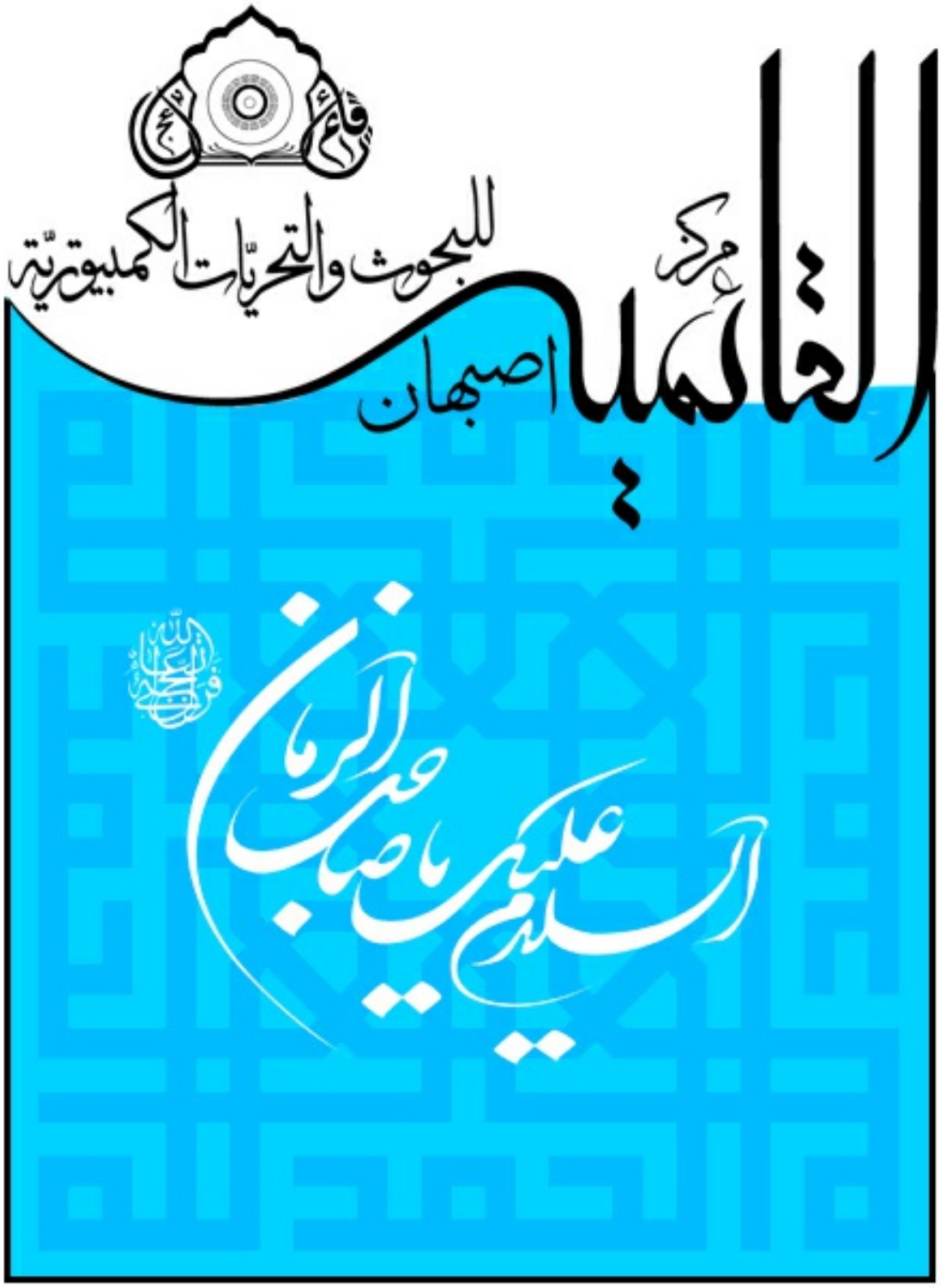

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دليل الناسك

تعليقة وجيزة على

مناسك الحج

بسم الله الرحمن الرحیم

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج

کاتب:

آیت الله سید محسن حکیم

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

تقسیم مباحث الحج ----- ۱۵

[المقدمه] ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

المبحث الأول [انقسام الحجّ باعتبار حکمه ----- ۱۵

المبحث الثانی [الأمور المعتبره فی وجوب حجه الإسلام ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

الأول و الثانی: البلوغ، و کمال العقل. ----- ۱۷

الثالث: الحرّیّه. ----- ۲۰

الرابع: الاستطاعه ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

[ما یحصل به الاستطاعه] ----- ۲۲

أحدها: سعه الوقت للمسیر علی ما جرت به العاده ----- ۲۲

ثانیها: فعلیّه تمکنه من الزّاد و الرّاحله اللّائقین به (۱) ----- ۲۲

ثالثها: تخلیه السرب (۲)، و تمکنه عن المسیر ----- ۲۸

رابعها: الرجوع الی الکفایه ----- ۳۳

[مسائل ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۳

الاولی: ----- ۳۳

الثانیه: ----- ۳۴

الثالثه: ----- ۳۴

الرابعه: ----- ۳۴

الخامسه: ---- ۳۴
السادسه: ---- ۳۴
السابعه: ---- ۳۵
الثامنه: ---- ۳۵
التاسعه: ---- ۳۶
العاشره: ---- ۳۷
الحادیه عشر: ---- ۳۷
الثانیه عشر: ---- ۴۱
المبحث الثالث فی الحج النیابی ---- ۴۴
اشاره ---- ۴۴
الاولی [فی صحه النیابه]: ---- ۴۴
الثانیه [الأمور المعتبره فی النائب : ---- ۴۴
اشاره ---- ۴۴
الأول و الثانی: البلوغ، و العقل ---- ۴۴
الثالث: الإیمان،: ---- ۴۵
الرابع: معرفته بأفعال الحج، و أحکامه ---- ۴۵
الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام ---- ۴۵
السادس: تمکنه مما علی المنوب عنه ---- ۴۷
الثالثه [وجوب المبادره إلی الاستنابه عمن مات و ذمته مشغوله بحج واجب : ---- ۴۹
الرابعه: لو کانت الإجاره واقعه علی عمل کلّی فی ذمه الأجیر ---- ۵۴
المبحث الرّابع [انقسام الحج باعتبار أنواعه ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
أما حجّ التمتع ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
[شروط حج التمتع ---- ۵۹
الأول: النیه ---- ۵۹

الثانی: وقوعه فی أشهر الحج ---- ۶۰
الثالث: وقوع الحج و العمره فی عام واحد (۱) ---- ۶۰
الرابع: إنشاء إحرام الحجّ من مکه المعظمه (۲) ---- ۶۰
و أما حج الإفراد، و القرآن: ---- ۶۱
الباب الأوّل فی العمره ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
الفصل الأول فی إحرام العمره ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
المقصد الأول فی سنن الإحرام و آدابه ---- ۶۸
المقصد الثانی فی المواقیت التی وقتها النبی صلّی اللّه علیه و آله لأهل الآفاق ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
الأول: مسجد الشجره (۱) ---- ۷۵
الثانی: وادی العقیق ---- ۷۸
الثالث: الجحفه ---- ۷۹
الرابع: قرن المنازل ---- ۷۹
الخامس: یلملم ---- ۷۹
[مسائل ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
الأولی [تفسیر المحاذاه]: ---- ۸۳
الثانیه [الموضع الذی یخبر قیم السفن بأنه یحاذی (یلملم)]: ---- ۸۴
الثالثه: لو ترک الإحرام من المیقات ناسیا (۲)، أو جاهلا ---- ۸۶
الرابعه [عدم جواز دخول مکه إلا بإحرام صحیح : ---- ۹۰
الخامسه: لو وصل المیقات من فرضه التمتّع ---- ۹۲
السادسه: ---- ۹۲
السابعه: ---- ۹۳
الثامنه: ---- ۹۵

المقصد الثالث فی واجبات الإحرام ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
الأول: لبس ثوبی الإحرام ---- ۹۶
الثانی: النیه ---- ۹۹
الثالث: التلبیه ---- ۱۰۱
المقصد الرابع فی تروک الإحرام ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
الأول: صید الحیوان البری (۱)، و ذبحه (۲)، و أکله (۳)، و إمساکه، و الإعانه علیه ---- ۱۰۵
الثانی: النساء ---- ۱۰۷
الثالث: عقد النکاح (۱)، و الشهاده علیه (۲) ---- ۱۰۸
الرابع: الاستمناء ---- ۱۰۹
الخامس: الطیب ---- ۱۰۹
السادس: لبس المخیط (۲)، و ما بحکمه ---- ۱۱۱
السابع: الاکتحال ---- ۱۱۳
الثامن: النظر فی المرآه ---- ۱۱۳
التاسع: لبس الخف، و الجورب، و الشمشک (۴)، و نحوها ---- ۱۱۳
العاشر: الفسوق ---- ۱۱۵
الحادیه عشر: الجدال ---- ۱۱۷
الثانی عشر: قتل ما یتکون من جسده من الهوام ---- ۱۱۸
الثالث عشر: التختم للزینه ---- ۱۱۹
الرابع عشر: إزاله الشعر ---- ۱۲۰
الخامس عشر: تغطیه الرجل رأسه ---- ۱۲۱
السادس عشر: التظلیل للرجال اختیارا عند المسیر ---- ۱۲۲
السابع عشر: إخراج الدم مطلقا ---- ۱۲۴
الثامن عشر: قلم الظفر ---- ۱۲۵
التاسع عشر: لبس التلاح (۴)، ---- ۱۲۵

العشرون: یحرم علی المحرم و غیره قلع کلّ نابت فی الحرم ---- ۱۲۶
المقصد الخامس فی کفارات الإحرام ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الفصل الأول فی کفاره الصید ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
القسم الأول: ما لکفارته بدل مخصوص ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
الأول: النعامه ---- ۱۲۹
الثانی: بقره الوحش و حماره ---- ۱۳۱
الثالث: الظبی و الثعلب و الأرنب ---- ۱۳۲
الرابع: بیض النعام ---- ۱۳۳
الخامس: بیض القطا، بل و الحجل و الدراج ---- ۱۳۳
القسم الثانی: ما لیس لکفارته بدل مخصوص ---- ۱۳۴
مسائل: ---- ۱۳۷
الأولی: ---- ۱۳۷
الثانیه: ---- ۱۳۸
الثالثه: ---- ۱۳۹
الرابعه: ---- ۱۳۹
الخامسه: ---- ۱۳۹
الفصل الثانی فی باقی المحظورات ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
الاولی: لو جامع المحرم امرأته ---- ۱۴۲
الثانیه: من تطیّب عمدا ---- ۱۴۶
الثالثه: فی تقلیم کل ظفر مد من طعام (۳)، ---- ۱۴۷
الرابعه: فی لبس المخیط ---- ۱۴۸
الخامسه: فی إزاله شعر الرأس ---- ۱۴۸

السادسه: فی نتف الإبطین ---- ۱۴۸
السابعه: فی التظلیل ---- ۱۵۰
الثامنه: فی الجدال ---- ۱۵۱
التاسعه: فی قلع الضرس ---- ۱۵۱
العاشره: فی قلع الشجره ---- ۱۵۱
الحادیه عشر: تتکرر الکفاره ---- ۱۵۲
الثانیه عشر: لا کفاره علی الناسی و الجاهل (۱) ---- ۱۵۳
الفصل الثانی فی طواف العمره ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
المقصد الأول [فی مستحباتها] ---- ۱۵۴
المقصد الثانی فی أحکام الطواف و واجباته ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
[الأمور المشترطه فی صحه الطواف ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
الأوّل: الطهاره من الحدث الأکبر و الأصغر ---- ۱۶۴
الثانی: طهاره بدنه و لباسه عن کل نجاسه ---- ۱۶۶
الثالث: الختان ---- ۱۶۸
الرابع: ستر العوره ---- ۱۶۸
الخامس: النیه ---- ۱۶۹
[الأمور المعتبره فی حقیقه الطواف ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
الأول: الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به ---- ۱۶۹
الثانی: جعل البیت علی الیسار (۲). ---- ۱۶۹
الثالث: إدخال حجر إسماعیل فی الطواف ---- ۱۷۱
الرابع: خروجه عن البیت و ما یحسب منه، و عن الحجر ---- ۱۷۱
الخامس: أن یکون طوافه بین البیت و الصخره التی هی المقام ---- ۱۷۳

السادس: العدد ----- ۱۷۴
[مستحبات الطواف ----- ۱۸۰
الفصل الثالث فی صلاه الطواف ----- ۱۸۳
الفصل الرابع فی السعی ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
المقصد الأول فی السنن قبله و فیه و بعده. ----- ۱۹۱
المقصد الثانی فی واجباته ----- ۱۹۶
اشاره ----- ۱۹۶
الأول: النیه ----- ۱۹۶
ثانیها: البدأه بالصفا ----- ۱۹۷
ثالثها: الختم بالمروه ----- ۱۹۸
رابعها: العدد ----- ۱۹۸
الفصل الخامس فی التقصیر ----- ۲۰۳
الباب الثانی فی أعمال الحج ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
الفصل الأول فی إحرامه ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
المقصد الأول فی وجوب الإحرام و أحکامه ----- ۲۰۸
المقصد الثانی فی المستحبات إلی وقت الوقوف بعرفه. ----- ۲۱۰
الفصل الثانی فی الوقوف بعرفه ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳
المقصد الأول فی واجباته ----- ۲۱۳
المقصد الثانی فی تحدید وقته ----- ۲۱۷
المقصد الثالث فی المندوبات ----- ۲۱۹
الفصل الثالث فی الوقوف بالمشعر ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴

المقصد الأول فی واجباته ---- ۲۲۴
المقصد الثانی ---- ۲۳۱
المقصد الثالث فی المندوبات ---- ۲۳۵
الفصل الرابع فی واجبات منی ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
أولها: رمی الجمره العقبه ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
الأول: النیه ---- ۲۴۰
الثانی: کونه بسبع حصیات (۲). ---- ۲۴۰
الثالث: إصابه الجمره أو موضعها بکل من السبع بنفس الرمی ---- ۲۴۰
الرابع: أن یرمیها علی التعاقب ---- ۲۴۰
ثانیها: الذبح أو النحر ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
الأولی: یجب ذلک علی المتمتع ---- ۲۴۱
الثانیه: من لم یجد الهدی، و وجد ثمنه ---- ۲۴۲
الثالثه: لا یجزی الهدی الواحد إلا عن واحد ---- ۲۴۲
الرابعه: لو ضل الهدی فذبحه غیر صاحبه ---- ۲۴۳
الخامسه: من ضل هدیه ---- ۲۴۳
السادسه: لا یخرج شیئا من الهدی الذی ذبحه عن منی ---- ۲۴۴
السابعه: یجب أن یکون الهدی من النعم الثلاثه ---- ۲۴۵
الثامنه: یجب النیّه فی الذّبح أو النّحر ---- ۲۵۰
التاسعه: یستحبّ أن یأکل النّاسک شیئا من هدیه ---- ۲۵۲
العاشره: لو لم یجد الهدی و لا ثمنه ---- ۲۵۴
الحادیه عشر: لا یخرج هدی القران عن ملک صاحبه ---- ۲۵۷
الثانیه عشر: تستحبّ الأضحیه لمن تمکّن عنها ---- ۲۵۹
الثالث من مناسک منی یوم النحر: الحلق (۵) ---- ۲۶۲

الفصل الخامس فی ما یجب بمکه المعظمه بعد مناسک منی ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
[المسأله] الأولی: إذا قضی مناسک یوم النحر بمنی وجب علیه الرجوع إلی مکه ---- ۲۷۱
المسأله الثانیه: إذا تحلّل بمنی فالأفضل أن یرجع لیومه إلی مکه ---- ۲۷۳
المسأله الثالثه [مناط التعذر الموجب لجواز تقدیم الطواف : ---- ۲۷۵
المسأله الرابعه: وقت طواف النساء ---- ۲۷۶
المسأله الخامسه [سائر المستحبات ---- ۲۸۰
الفصل السادس فی ما یجب فی لیالی التشریق ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
الأولی: یجب المبیت بمنی لیله الحادیه عشر، و الثانیه عشر ---- ۲۸۱
الثانیه: القدر الواجب من المبیت فی کل لیله ---- ۲۸۳
الثالثه: یجب أن یکون فی المبیت بمنی ناویا له ---- ۲۸۵
الرابعه: لو بات بغیر منی ---- ۲۸۵
الخامسه: الأحوط عدم الفرق بین الوطء و سائر ما یحرم ---- ۲۸۶
السادسه: ---- ۲۸۷
الفصل السابع فی ما یجب أیام التشریق بمنی و ما یستحب فیه ---- ۲۸۸
الخاتمه ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
الفائده الاولی فی العمره المفرده ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
المبحث الأول ---- ۲۹۹
المبحث الثانی ---- ۳۰۴
المبحث الثالث ---- ۳۰۴
الفائده الثانیه ---- ۳۰۶
الفائده الثالثه فی المصدود و المحصور ---- ۳۱۰
الفائده الرابعه فی بقیه ما یتأکد استحبابه مده المقام بمکه المعظمه ---- ۳۲۰

اشاره ---------- ۳۲۰
الأول: ---------- ۳۲۰
الثانی: ---------- ۳۲۰
الثالث: ---------- ۳۲۰
الفائده الخامسه فی ما یستحب عند الوداع إذا أراد الخروج إلی أهله ---------- ۳۲۲
الفائده السادسه ---------- ۳۲۴
تکمله ---------- ۳۲۷
اشاره ---------- ۳۲۷
الاولی: ---------- ۳۲۷
الثانیه: ---------- ۳۲۹
الثالثه: ---------- ۳۳۰
الرابعه: ---------- ۳۳۰
الخامسه: ---------- ۳۳۱
السادسه: ---------- ۳۳۲
تعریف مرکز ---------- ۳۳۵

دلیل الناسک – تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج

اشاره

نام کتاب:دلیل الناسک- تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج نام مؤلف:الحکیم، السید محسن ناشر : نسخه خطی

موضوع:الفقه الاستدلالی زبان:عربی تعداد جلد:۱

تقسیم مباحث الحج

و هو من أرکان الدین، و الدعائم الخمس التی بنی علیها الإسلام.

و ترکه- بعد اجتماع شرائط وجوبه- من أعظم الکبائر، و یؤدّی إلی سوء الخاتمه، کما ورد أنه یقال لتارک الحج عند موته: «مت إن شئت یهودیّا، و إن شئت نصرانیّا» «۱»، و لعل أن یکون التعبیر عنه بالکفر فی الکتاب العزیز لذلک «۲».

و کیف کان، فنورد المهمّ من أحکامه فی مقدمه. و بابین.

و خاتمه.

[المقدمه]

اشاره

أما المقدمه. ففیها مباحث.

المبحث الأول [انقسام الحجّ باعتبار حکمه

ینقسم الحجّ باعتبار حکمه إلی: واجب و مندوب، و الواجب- أیضا- إلی: عینی و کفائی، و العینی إلی: أصلی و عرضی.

فیجب عینا بأصل الشرع علی کل مکلف اجتمعت فیه الشرائط الآتیه، فی العمر مرّه (۱)، و هذا هو حجّه الإسلام.

و کفایه علی نوع المکلّفین قدر ما یرتفع به تعطیل الکعبه و المشاعر العظام فی الموسم عن مناسکها (۲).

و لو ترکه الناس أجبرهم الوالی علیه (۳)، و لو لم یکن لهم مال (۱) إجماعا، و نصوصا «۱». و عن الصّدوق فی العلل: وجوبه فی کلّ عام علی أهل الجده «۲». و یشهد له بعض النصوص «۳»، لکنه مطروح أو مأوّل. (۲) کما تشهد به النصوص الکثیره «۴». (۳) کما تضمّنته جمله من النصوص، فیها الصحیح و غیره «۵».

أنفق عليهم من بيت المال (۱).

و يجب بالعرض بالنذر و نحوه، و بالاستنابه، و بإفساد الحج- حتى المندوب- بعد الإحرام له، كما سيأتى.

و يستحبّ- فى ما عدا ذلك- لكل مكلّف فى كل سنه (۲)، بأيّه كيفيه، و إن كان المشى أفضل لو لم يكن من شحّ النفس، و إلا فالركوب أفضل (۳).

و لا يبعد أن يطرد ذلك فى زياره المشاهد أيضا (۴)، بل لا يبعد اطراده عند اختلاف المراكب فى المشقّه و الرّاحه (۵). (۱) كما نصّ عليه الجماعه، و صرّحت به النصوص «۱»، و نحوها ورد فى زياره النبى صلّى اللّه عليه و آله «۲». (۲) إجماعا، و نصوصا «۳». (۳) بل لو لم يكن لتقليل النفقه، أو كان يضعفه عن الدعاء و العباده، أو يؤخّره عن القدوم إلى مكّه، أو يوجب مذلّه و مهانه،

كلّ ذلك للنصوص «۴». (۴) فيكون المشى إليها أفضل- أيضا- إلّا مع وجود المرجّح للركوب، (فإنّ أفضل الأعمال أحمزها) «۵». (۵) فالأشق أفضل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۹

و يتأكد استحبابه فى كل خمس سنين (۱). (۱) للموسر كما فى النص «۱»، و فى بعض النصوص: أربع «۲».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۱

المبحث الثانى [الأمور المعتبره فى وجوب حجه الإسلام

اشاره

يعتبر فى وجوب حجّه الإسلام أمور:

الأول و الثانى: البلوغ، و كمال العقل.

فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا (۱)، و لا على المجنون و إن كان أدواريا (۲)، إلا إذا صادف دور إفاقته الموسم- و لو قبل الميقات- و كان وافيا بتمام الأعمال.

لكن لو لم يكن الصبى و لا المجنون مميزا استحب (۳) لوليّه (۱) فى مصحح إسحاق عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السّلام: عليه حجه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت «۱». و نحوه غيره «۲». (۲) لحديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق «۳»، لكنه لا يدل على انتفاء الملاك كحديث رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ «۴».

نعم، يمكن استفاده نفى الملاك بضميمه ما دل على أن كل عذر رافع له، و يأتى التعرض له فى محلّه. (۳) بلا خلاف ظاهر، و يشهد له النصوص «۵»، لكنها وردت فى الصبى،

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۲

الشرعى (۱)، أو الام (۲)، أن يحجّ به، فيلبسه ثوبى الإحرام، و يدعو بالمأثور، و يلقّنه التلبيه (۳) أو يلبّى عنه (۴)، و يجنّبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بما يتمكّن منه بمباشره نفسه (۵)، و يستنيب عنه فى ما لا يمكنه المباشره، و يطوف به، و يسعى، و يقف به المواقف كلّها إلى أن يتم الأعمال.

و يلزمه الهدى (۶)، و الأصحاب عمّموا الحكم للمجنون إلحاقا له به.

(۱) و قد يتوهم من بعض النصوص «۱» شموله لغيره، لكنه غير ظاهر، و التصرف فى الطفل حرام بغير إذن الولى. (۲) كما عن الأكثر، للصحيح «۲»، لكن لا إطلاق فيه يقتضى الاستحباب لها و لو لم يكن لها ولايه شرعيّه. (۳) إن أحسن التلبيه، كما

فی النصّ «۳». (۴) إذا لم یحسن التلبیه، کما یفهم من النصّ «۴». (۵) کما یستفاد کل ذلک من النصوص «۵». (۶) للنصوص «۶»، و لا خلاف فیه ظاهر.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۳

و کفاره الصید فی ماله (۱)، و کذا زیاده مؤنه سفره- أیضا- (۲) إلّا إذا کان نفس السفر صلاحا له (۳).

أمّا إذا کانا ممیزین یتمکنان من مباشره جمیع الأعمال، ففی استحباب إحجاجهما للولی، و لزوم الهدی، و کفاره الصید، و کذا زیاده مؤنه السفر- أیضا- علیه (۴)، أو استحباب الحج لهما (۵) بإذن الولیّ (۶)، (۱) المذکور فی صحیحه زراره إنه: «إن قتل صیدا فعلی أبیه» «۱». و قد یتعدّی عن مورده إلی کلّ ما یوجب الکفاره عمدا و سهوا، بدعوی الإجماع المرکب.

و قد یدّعی عموم الحکم لکلّ ما یوجبها عمدا لا سهوا- کما فی الجواهر «۲»- بقاعده التسبیب من الولی، لکنه غیر ظاهر.

نعم، لا تبعد استفادته من النصوص. (۲) لعدم الدلیل علی صرفه من مال الصبی، و الأصل یقتضی الحرمه، مع أن الظاهر عدم الخلاف فیه. (۳) فیجوز حینئذ أن یکون فی ماله، کما فی سائر موارد المصلحه. (۴) کما یقتضیه إطلاق بعض النصوص، بل هو ظاهر صحیح زراره المتضمن انه: «یذبح عن الصغار و یصوم الکبار» «۳». (۵) کما یقتضیه إطلاق أدله التشریع «۴». (۶) بلا خلاف- کما قیل-»

و یقتضیه عموم ولایته فی ما هو فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴

و کون النفقات المذکوره من مالهما إشکال، لکن لا إشکال فی سقوط سائر الکفارات عنهما علی کلّ تقدیر (۱)، و لا- فی مشروعیه حجّهما و صحته بإذن الولیّ لا بدونه، لکنّه

لا- يجزى عن حجّه الإسلام و إن كملا- بعد الشمس من يوم النّحر، معرض الخطر على نفسه و ماله، فإذا أذن له الولى، و كان مصلحه للصبى كانت النفقات عليه.

اللّهمّ إلا أن يستشكل فى عموم الولايه لمثل ذلك، لعدم الدليل عليها، فلا مقتضى للاستئذان من الولى حينئذ.

لكنه ضعيف. (۱) كما يظهر من صحيح زراره و غيره مما ورد فى نفى الكفاره عن الجاهل و الناسى «۱». و فى خبر الريّان بن شبيب نفى الكفاره عن الصغير «۲»، لكن مورده كفاره الصيد.

هذا، و الإنصاف أن الخروج عن عموم الكفاره على العامد بمثل ذلك لا يخلو من إشكال، و لذا مال فى الجواهر: إلى وجوبها على الصبى فى غير الصيد أيضا «۳».

و ما ورد من أن «عمد الصبى خطأ» «۴»، فيه إشكال مشهور «۵».

نعم، لا- تبعد دعوى انصراف الأدله عن الصبى، لأن الكفاره نوع من المجازاه، و لا مجال للمجازاه مع نفى التكليف عن الصبى. فتأمل جيدا.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۵

بلا إشكال (۱).

أما لو كملا قبل ذلك، و أدركا الموقفين، أو المشعر خاصّه، فإجزاؤه عن حجّه الإسلام- مع اجتماع سائر الشرائط- و إن كان لا يخلو عن الإشكال (۲)، و لكنّه الأقوى (۳).

و كذا لو أدركا عرفه وحدها و إن فاتهما المشعر، بناء على ما هو (۱) إجماعا، و يشهد له النصوص، منها مصحح إسحاق المتقدم «۱». (۲) لعدم الدّليل عليه، إلا- ما ورد فى العبد الذى أعتق و قد أدرك أحد الموقفين «۲»، و ما ورد فى من أدرك أحد الموقفين دون الآخر «۳»، لكن استفاده حكم المقام منه غير ظاهره. (۳) يمكن أن يستفاد الحكم من أدلّه التشريع العامّه، الموجبه

لمشروعيّه الحجّ الإسلامى بالنسبه إليهما «۴»، و أدله رفع القلم «۵» إنما ترفع اللّزوم، كما عرفت. و النصوص الخاصّه «۶» مختصه بما إذا كان البلوغ بعد تمام الحجّ، فلا تشمل المقام، كما تقدّم نظير ذلك فيما لو بلغ فى أثناء نهار رمضان «۷».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۶

الأقوى (۱) من كفايه ذلك فى صحه الحجّ- كما ستعرفه- لكنّ الأحوط الإعاده فى جميع ذلك.

الثالث: الحرّيّه.

فلا يجب على العبد (۲) و إن كان مبعّضا، و مالكا- باعتبار بعضه الحرّ- ما يكفى فى الاستطاعه، مع مهاياه «۴» المولى له، و وفاء نوبته بجميع الأعمال مع ذهابه و إيابه (۳)، فضلا عمّا عدا ذلك.

نعم، لو أذن له المولى صحّ، و لا يجوز للمولى أن يرجع عن إذنه بعد إحرام العبد (۴)، لكن مقتضى ذلك الصحّه إذا أدرك أى جزء من الحجّ، و لا يختصّ بالموقفين، إلا أن يخرج عن ذلك بالإجماع، كما ادعى. (۱) يأتى الكلام فيه «۱». (۲) إجماعا، و نصوصا «۲». (۳) العمده فيه الإجماع، و أما النصوص فقاصره عنه. (۴) لوجوب الإتمام عليه، فيمتنع إطاعه المولى فى المعصيه، كذا قيل «۳».

لكن، بعد ما ورد من حرمه التصرف فى مال الغير بغير إذنه، تكون إطاعه المولى إطاعه للّه تعالى، و دليل وجوب الإتمام لا يشمل ذلك.

فالعمده فى الدليل على ذلك الإجماع.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۷

و له الرجوع قبل ذلك (۱).

و يتخيّر مولاه فى هديه بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصّوم (۲).

و فى كفّارات إحرامه، و كذلك البدنه- لو أفسد حجّه قبل الوقوفين- وجوه، و إشكال (۳).

و لا يجزى حجّه عن حجّه الإسلام (۴)، إلا إذا أدرك المشعر

(۱) لعدم المحذور السابق. (۲) إجماعا، كما قيل «۱». و يشهد له النصوص، ففى الصحيح: فمره فليصم، و إن شئت فاذبح «۲». و نحوه غيره. (۳) و أقوال، و روايتان «۳».

قيل: و الأقرب فى الجمع بينهما ما عن المنتقى: من أنه على المولى، إن كان الإحرام بإذن المولى بالخصوص، و عليه إن كان بإذن عامّه «۴». هذا فى الكفاره.

لكن الأقرب كونها على المولى فى غير الصّيد، و على العبد فى الصيد.

أما البدنه، فيظهر من كلماتهم ان حكمها حكم سائر الكفارات، لأنها منها. (۴) إجماعا و نصوصا «۵».

معتقا (۱)، بل لو أدرك عرفه معتقا أجزأه (۲) و إن فاته المشعر على الأقوى، كما تقدم.

من دون فرق فى ذلك بين المتمتع و غيره (۳)، و لا- بين أن يعلم بانعتاقه و يجدّد النيّه، أو يتمّ حجّه بزعم البقاء (۴) على الرقّيه [۱].

نعم، لو لم يكن مستطيعا عند الانعتاق، ففى كفايه حجّه عن حجّه الإسلام نظر، و إشكال (۵).

---

[۱] إذ لا- تغاير بين حجّه الإسلام و غيرها من أنواع الحج فى الهويّه و الحقيقه كى يلزم قصدها، و يكفى كونه قاصدا للامتثال لأمر الواقع المتبدل صفته فى الصحه و العباديه، و ليس اعتقاد كونه ندبيا إلّا من الخطأ فى التطبيق الذى لا بأس به. (منه قدس سره). (۱) إجماعا و نصوصا «۱». (۲) لإطلاق الصحيح: «إذا أدرك الموقفين فقد أدرك الحج» «۲». (۳) لإطلاق النصوص «۳»، و توهم: ان عمره التمتع واقعه حال الرقيّه فلا دليل على صحتها، و النصوص إنما تعرّضت لصحه الحجّ لا العمره، كما ترى! (۴) لإطلاق النصوص، أيضا «۴». (۵) فعن الدروس: اشتراط تقدم الاستطاعه

و بقائها «۵». و هو فی محله،

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۹

و یلزمه الهدی فی ماله، و یصوم لو عجز عنه، و کذا کفّارات إحرامه المتأخره موجباتها عن انعتاقه (۱)، و فی المتقدّمه ما تقدّم من الإشکال (۲).

الرابع: الاستطاعه

اشاره

، و یتوقف حصولها علی أمور.

[ما یحصل به الاستطاعه]

أحدها: سعه الوقت للمسیر علی ما جرت به العاده

، فلو توقّف إدراکه- بعد الاستطاعه- علی ارتکاب ما لم تجر العاده به، کرکوب الطیارات- مثلا- فی عصرنا، لم یجب (۳)، و لو اعتید رکوبها وجب، فالمدار فی ذلک علی جریان العاده. لأن النصوص غیر متعرضه لهذه الجهه، إلا أن تنزیلها علی صوره الاستطاعه المذکوره بعید جدا- کما قیل- «۱».

و یشکل: بأن الحمل علی الاستطاعه البذلیه قریب جدا. (۱) کالحر، لإطلاق أدلتها. (۲) لاشتراکها فی الأدله. (۳) إذا کان یؤدی الی حرج أو ضرر مما هو منفی فی الشریعه، فإن الأعذار الشرعیه مانعه من تحقق الاستطاعه، کما یظهر من صحیح الحلبی: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک، و لیس له شغل یعذره اللّه فیه، فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام» «۲». و نحوه غیره، أما إذا لم یؤد إلی ذلک فغیر ظاهر.

نعم، إذا کان خارقا للعاده کطیّ الأرض و نحوه، لم یکف فی الوجوب، لظهور الأدله فی غیره.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۰

ثانیها: فعلیّه تمکنه من الزّاد و الرّاحله اللّائقین به (۱)

، حتّی باعتبار شرفه و مقامه (۲)، و من جهه الحاجه إلی الخادم و نحوه. و من مؤنه عیاله فی مده ذهابه و إیابه (۳).

إمّا بأن یکون مالکا لما یفی من المال بذلک (۴)، أو ببذل باذل له (۱) و إن تمکن من المشی، إجماعا، حکاه جماعه «۱»، و یشهد له إطلاق جمله من النصوص، بل ظاهرها «۲».

و فی جمله أخری الاکتفاء بالقدره علی المشی، أو علی أن یخدم القوم، أو أن یرکب علی حمار اجدع، مقطوع الذنب»

، و عمل بها فی محکی المدارک، و الحدائق، و فی الوسائل «۴»، لکن إعراض الأصحاب مسقط لها عن الحجیه. (۲) بنحو لا یلزم علیه مهانه لا

تتحمّل عاده، لأدله نفی العسر و الحرج، و کذا الحال فی ما بعده. (۳) بلا خلاف ظاهر، و یشهد به النصوص کخبر أبی الربیع «۵»، و غیره. (۴) کما فی جمله من النصوص «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۱

جمیع ذلک (۱).

لکن یعتبر فی الاستطاعه المالکیّه- مضافا إلی تمامیه الملک، بل لزومه- عدم کونه ممنوعا عن التصرّف فیه لمانع شرعیّ أو خارجیّ (۲)، و إلّا لم یکن مستطیعا، و لا یجب الحجّ علیه، و لو مع (۱) کما فی جمله أخری من النصوص «۱». (۲) صریح بعض النصوص و ظاهر أخر: أن الاستطاعه المالکیّه عباره عن أن یکون له مال یحجّ به «۲»، و المنصرف منه مالا مانع عن صرفه فی الحجّ، بل هو ظاهر جمله من النصوص «۳»، فالمال المملوک الذی لا مانع من صرفه فی الحجّ هو المعیار فی الاستطاعه المالکیّه، فإذا توقف الملک علی شی ء، أو رفع المانع عن صرفه فی الحجّ علی شی ء لم تکن الاستطاعه فعلیه، بل کانت تعلیقیه.

و حینئذ، فإن کان المعلّق علیه مقدورا کانت الاستطاعه مقدوره بالواسطه، و إلا لم تکن مقدوره.

إلّا أن یقال: المقدار المحقق هو الانصراف عن صوره وجود المانع، الذی لا یقدر المکلف علی إزالته، أما غیره فالظاهر شمول الإطلاق له، فیجب علی المکلّف إزالته من باب المقدمه، لکن سیأتی تحقیق الحال.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۲

تمکنه من رفع المانع المذکور، و یکون من القدره علی تحصیل الاستطاعه دون الاستطاعه الفعلیّه، من دون فرق فی ذلک بین العین و الدین.

فلو کان ماله من الدین حالا، و المدیون باذلا، تحقّقت الاستطاعه به دون ما إذا انتفی أحد الأمرین.

إذ لو

كان مؤجّلا كان الأجل مانعا شرعيّا عن الاستحقاق، و وجوب القبول، و لو مع إقدام الغريم بالتسليم قبل حلوله (۱).

و لو كان المديون ممتنعا من التسليم- بعد حلوله- كان امتناعه مانعا خارجيّا لا- يجب رفعه، و لو مع التمكن من الاستيفاء بالاستعانه من الحاكم الشّرعى، و نحوه (۲).

و فى العين الخارجى- أيضا- تطرد هذه الأقسام، و تكون القدره على رفع المانع شرعيا كان أو خارجيا من القدره على تحصيل (۱) هذا يتم مع توقف إقدام الغريم على الأداء على المطالبه، فإن الاستطاعه حينئذ تعليقيه.

أما مع بذل الغريم بلا مطالبه فالاستطاعه بالمعنى المتقدم فعليه، مع أنك عرفت الإشكال فى الفرض الأول، و ان القدره على إزاله المانع كافيه فى تحقق الاستطاعه، كالقدره على إزاله المانع الخارجى، فتأمّل جيدا. (۲) فرض التمكن من الاستيفاء بالقهر، أو بالاستعانه بالحاكم الشرعى مانع من صدق المانع الخارجى، و ليس الحال حينئذ إلّا كما لو كان المال فى صندوقه مع إمكان الفتح، إلا أن يفرّق بين القدرتين، كما ستأتى الإشاره إلى ذلك.

الاستطاعه فى جميع ذلك (۱)، و قد تقدم فى كتاب الزكاه أيضا نظير ذلك (۲).

و أما الاستطاعه البذليه، فلو ملّكه مالا ليحج به، و كان وافيا بمؤنته و مؤنه عياله إلى ان يرجع إليهم، فلا إشكال فى وجوب القبول (۳)، و تحقق الاستطاعه بنفس بذله، بل لو كان مالكا لبعض (۱) قد عرفت إشكاله، لكن يأتى تحقيقه. (۲) الفرق بين المقام و بين الزكاه: أنه ورد فى الزكاه جمله من النصوص ظاهره فى اعتبار القدره على المال قدره خاصه فى وجوب الزكاه، مثل كونه فى يده، أو عنده، أو أن لا

يكون غائبا عنه «۱» مما يظهر منه اعتبار اليد الفعليه فى الوجوب، و لم يرد مثل ذلك هنا- كما عرفت.

لكن فى صحيح معاويه فى تفسير قوله تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ.) الآيه: «هذه لمن كان عنده مال.» الى قوله: «إذا هو يجد ما يحج به» «۲». و فى صحيح الحلبى: إذا قدر الرجل على ما يحج به «۳». و نحوه خبر ابن أبى حمزه «۴»، و ظاهر الجميع اعتبار القدره الفعليه بلا- ممانعه الغير، فان المال المجحود لا- يصدق عليه أنه عنده و إن أمكن أخذه منه بالقهر، أو بالاستعانه بالجائر، أو بالحاكم الشرعى، و بذلك يكون المقام أشبه بباب الزكاه. فلاحظ. (۳) المذكور فى الشرائع، و غيرها «۵»: أنه لو وهب المال لم يجب القبول.

و إطلاقه يقتضى عموم الحكم لصوره الهبه لخصوص الحج.

و كأنه لأن ظاهر نصوص البذل مجرد البذل للحج، فلو ملّكه المال لم دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴

مؤنته و أتمّه الباذل فالظاهر كفايته فى حصول الاستطاعه (۱).

و لو أباح الباذل أن يحج بما بذله، أو كان بذله مجرد تعهد منه بمؤنته، أو دعوه بأن يكون ضيفا له فى ذهابه و إيابه، و نحو ذلك، فإن كان ملزما بنذر و نحوه بذلك، بحيث لا يمكنه الرجوع عنه، و لا يبطل بموت و نحوه، كان هو أيضا كالتمليك فى تحقق الاستطاعه و وجوب الحج به، أما إذا لم يكن ملزما به ففى وجوب القبول و حصول الاستطاعه بذلك إشكال، و لكنه الأقوى إذا كان الباذل ممن يوثق بتعهده، و دعوته، أو إباحته، لا- مطلقا (۲). يجب القبول، لما عرفت من أن الملك شرط الوجوب فلا يجب.

لكن دعوى عموم النصوص

لصوره قصد الباذل التمليک غير بعيده، فيجب القبول لأجل النصوص المذكوره، فتأمل. (۱) كما نص عليه فى الجواهر «۱» مستدلا عليه بالأولويه من الأول.

و بعض استدل عليه: بما يظهر من النصوص الوارده فى البذل، من أن موضوع الاستطاعه الجامع بين الأمرين الصادق مع التبعيض.

لكن هذا الظهور غير ظاهر. و الأولى الاستدلال له بإطلاق نصوص البذل، الشامل للإتمام كالتمام. (۲) المستفاد من النصوص أن المدار على الواقع، أعنى: قيام الباذل بالبذل كما هو، فمع عدم الوثوق بذلک لا وثوق بالوجوب، لا أنه لا وجوب فى الواقع، فالوثوق له دخل فى الحكم بالوجوب ظاهرا، لا واقعا.

بل التحقيق: أن المدار فى الحكم الظاهرى كون الجرى على مقتضى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۵

ثم لو توثق المبذول له بهذا البذل و تلبّس بالمسير، فالظاهر جواز رجوع الباذل عنه، و بطلانه بالموت و نحوه، قبل أن يحرم المبذول له من الميقات، كغيره من العقود الإذنيه، أما بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل، و لغويه رجوعه (۱)، نحو ما مرّ من لغويّه رجوع مالک المكان عن إذنه فى الصلاه فيه بعد الإحرام لها (۲). البذل جريا على ما عليه طريقه العقلاء، ليس تفريطا فى نفسه، و لا فى أهله، و إن لم يحصل الوثوق، و كذا الحكم فى الاستطاعه الماليه فلا تتوقف على حصول الوثوق ببقاء الصحه، و المال، و الزاد، و الراحله، و غير ذلک من الشرائط، فلا فرق بين البابين. (۱) وجهه غير ظاهر. اللّهمّ إلا أن يكون قاعده المغرور، و لكن عليه لو رجع قبل الإحرام كان عليه نفقه الإياب، و كذا لو رجع بعد الإحرام، و لا يختص الحكم بالنفقه إلى تمام الحج، فتأمل.

(۲) قد توجه اللغويه المذكوره: بأن حرمه قطع الصلاه توجب عدم القدره على ترک التصرف فی مال الغير، فلا تؤثر کراهه المالک فی حرمه التصرف شرعا، کما لو أذن له فی الدخول فلما دخل أمره بالخروج، و نهاه عن التصرف فی ملکه، فان الخروج لا يکون حراما شرعا، نعم تجب المبادره إليه فرارا عن التصرف الزائد.

و يشکل: بأن حرمه القطع فرع إمکان الإتمام، فإذا کان الإتمام تصرفا فی مال الغير بغير إذنه تعذّر، لتعذّر التعبّد حينئذ.

نعم، لو بنی علی وجوب إتمام الصلاه مطلقا کان ما ذکر فی محله.

ثم انه لو تمّ ما ذکر فقياس المقام عليه غير ظاهر، إلا إذا کان وجوب الإتمام مستلزما عقلا للتصرّف بالمال المبذول، و هو غير ظاهر کليه، لإمکان إتمام الحج متسکعا، فليس وجوب الإتمام يستلزم سلب القدره علی ترک دليل الناسک - تعليقه وجيزه علی مناسک الحج، ص: ۲۶

و لو خرج الباذل عن أهليّه التصرّف بموت أو غيره، تخرج بقيّه ما بذل له إلی تمام الأعمال من صلب ماله، علی الأقوی.

نعم، لزوم مؤنه الرجوع الی أهله علی الباذل، أو من ماله فی کلتا الصورتين لا يخلو عن الإشکال (۱)، و اللّه العالم.

ثالثها: تخليه السرب (۲)، و تمکنه عن المسير

بلا مانع خارجی و لا شرعی (۳)، فلو کان الطريق مصدودا، أو غير مأمون علی النفوس التصرف فی المال المبذول.

و لو سلّم، فإنما يقتضی ذلک جواز التصرف فيه تکليفا، لا عدم الضمان، نظير: أکل مال الغير عند المخمصه، فإنه جائز، مضمون علی آکله. (۱) إذ قد عرفت أنه لا- يتم له وجه ظاهر إلا- قاعده المغرور، و هی و إن کانت مستفاده من النصوص کالمرسل النبوی: «المغرور يرجع علی من غرّه» «۱»، و ما ورد فی تدليس

الزوجه من قوله علیه السّلام: کما غرّ الرجل و خدعه «۲».

إلاـ أن العمـل بهـا علی إطلاقهـا مما لا یمکن الالتزام به، و لا سـیما فی مثل المقام مما کان الغرور ناشـئا من الوعـد الـذی یجوز الخلف فیه، بـل یمکن دعوی الإجمـاع علی خلافهـا، و کـذلک سـیره المتشـرعه، کما یظهر من ملاحظه النظائر. (۲) إجماعا فی الجمله، و یشهد به النصوص المصرحه بذلک، ففی صحیح هشام فی تفسیر آیه الحج: من کان صحیحا فی بدنه، مخلی سربه، له زاد و راحله «۳». (۳) لمنافاته لتخلیه السـرب. لکن لا یخلو من إشـکال، لانصرافه الی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۷

و الأـموال، أو کـان الاسـتطراق عنه متوقفـا علی قتال من صـدّ عنه، أو دفع مال مجحف الیه زائـدا علی ما جرت العاده به (۱)، أو کان محرما لأحد موجباته لم یکن مستطیعا.

و کذا لو کان الطریق سالما عن کل محذور، لکنه لا یمکنه المسیر الأول، لکن ظاهر کلماتهم المفروغیه عنه.

و الأولی التمسک له بما دل علی مانعیه العذر الشـرعی، و العقلی عن تحقق الاسـتطاعه، کصحیح الحلبی المتقدم فی الأمر الأول «۱»، و نحوه غیره «۲». (۱) قال فی الشرائع: و لو کان فی الطریق عدو لا یندفع إلا بمال، قیل:

یسقط الحج، و إن قلّ، و لو قیل: یجب التحمل مع المکنه، کان حسنا «۳».

و فی المعتبر: الأقرب إن کان المطلوب مجحفا لم یجب، و إن کان یسـیرا وجب بـذله «۴»، و عن المنتهی، و التحریر «۵»: موافقه المعتبر.

و فی العروه: التفصیل بین المضرّ بحاله فلا یجب، و عدمه فیجب «۶».

و الظاهر رجوعه الی ما فی المعتبر.

و العمده فی وجه القول الأول:- المحکی عن الشیخ

«۷» و جماعه- انتفاء تخليه السرب.

و فی وجه القول الثانی: کون بـذل المال من جمله النفقات المحتاج إلیها السـفر، فیجب بـذلها مع المکنه إن لم یکن بذلها منافیا للاستطاعه المالیه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸

لهرم أو مرض و نحوهما (۱)، أو لکونه مکلفا شرعا بما لا یمکنه الجمع بینه و بین المسیر، کما لو آجر نفسه قبل الاستطاعه لعمل فی أشهر الحج، أو لزیاره الحسین علیه السّلام فی عرفه، و نحو ذلک، فإن الاستطاعه السربیه منتفیه فی جمیع ذلک (۲).

لکن لو نذر ذلک العمل المنافی، أو زیاره عرفه قبل الاسـتطاعه (۳)، و فی وجه القول الثالث: جریان قاعده الضـرر مع الإجحاف المقتضیه للسقوط، و عدم جریانها فی غیره، فیتعین العمل بعموم الأدله.

و فی وجه الأول ما لا یخفی، لصـدق التخلیه مع القدره علی بذل المال، و کذا ما فی وجه الأخیر، فإن أدله وجوب صـرف النفقه مخصّص لقاعـده الضـرر، فیؤخـذ بإطلاـقه، و لـذا نقول: بوجوب الحـج علی من لا یملک من المال الا قـدر نفقته، و ان لزم منه صرف تمام ما یملکه.

نعم، بناء علی اعتبار الرجوع الی کفایه یعتبر زیادته علی ذلک المقدار.

نعم، لو کان المراد بالمجحف ما یوجب صـرفه ثلم الاسـتطاعه، کان التفصـیل فی محله، و یکون حینئذ راجعا الی ما فی الشرائع.
(۱) بلاـ خلاـف ظاهر، و یشـهد له النصوص، منها صـحیح هشام السابق «۱». (۲) قـد عرفت الإشـکال فی دخول ذلک فی تخلیه السـرب، و ان کـان ظـاهر کلمـاتهم التسـالم علیه، و قـد عرفت مـا یـدل علیه من النصـوص. (۳) یسـتفاد حکم هـذه المسأله عند الأصحاب من ملاحظه کلماتهم فی الحج المنذور، فراجع.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه

فالأقوى انحلال نذره [۱].

---

[۱] الفرق بين النذر و الإجاره (۱) هو كفايه سلطنه المؤجر على منفعه نفسه عند عقد الإجاره فى صحه تمليكها و تملك المستأجر لها، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعه، بخلاف النذر فان اشتراطه حدوثا و بقاء برجحان المنذور من حيث نفسه (۲)، و مع الغض عن تعلق النذر به يوجب انحلاله بالاستطاعه.

(منه قدس سره) (۱) إذا بنى على كون التكليف بشى ء مضادا للحجّ رافعا للاستطاعه، كان كل من وجوب الحجّ، و وجوب الوفاء بالنذر مشروطا بعدم الآخر، فلا بد من الترجيح للسابق منهما كما أوضحناه فى شرح العروه فى مبحث القراءه «۱»، و لذا كان ظاهر الأصحاب- على ما حكاه فى الدروس فى مبحث الحجّ المنذور- «۲» تقديم النذر فى الفرض، و انتفاء الاستطاعه، لأن المانع الشرعى كالعقلى.

و لا يظن من المصنف رحمه اللّه و لا من غيره: تقديم الحجّ على النذر فيما لو كان النذر متعلقا بالزاد، و الراحله. فلو نذر أن يتصدق براحلته على الفقراء، ثم ملك الزاد، لم يكن مستطيعا بذلك. (۲) المنذور لا- يخرج عن كونه راجحا بمجرد مزاحمته للحجّ، فإن الزياره مستحبه راجحه حتى لمن كان عليه الحجّ، فلا مجال للإشكال المذكور، مضافا إلى ما عرفت من أن خروجه عن الرجحان يتوقف على تقديم الحجّ، و هو ممنوع.

و قد ينسب إلى الأستاذ قدّس سرّه التمسك فى المقام بالنصوص المتضمنه: «إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها» «۳».

نعم، لو لم يتمكن من المسير لهرم أو مرض (۱) لا يرجى زواله بحسب العاده (۲) وجبت الاستنابه مع تأخر عذره (۳) عن عام و فيه: عدم ثبوت عموم

اليمين للنـذر، و إن ذكر فى الجواهر جمله من النصوص مستشـهدا بها على ذلك «۱» لكنه غير ظاهر، و لـذا لم يكن بناء الفقهاء على العمل بالنصوص المذكوره فى النذر.

ثم انه لو ثبت ذلـك لاـ حاجه الى التمسك فى المقام على تقـديم الحـجّ بهـذه التقريبات، لكون الحـجّ فى نفسه أفضل، على ما فرضه الأستاذ.

و الأقرب عـدم صـحه هذه النسـبه. (۱) أو مطلق العـذر كمـا فى الصـحيح «۲». لكن الظـاهر عـدم بنـاء الأصـحاب على العمل به، لاقتصارهم على ما ذكره فى المتن. (۲) العمده فيه الإجماع المحكى عن المنتهى «۳»، لو تم، أما النصوص «۴» فخاليه عن التقييد به، و اشتمال بعضها عليه «۵» غير كاف فى تقييد المطلق منها.

اللّهمّ إلا أن يكون منصـرف النصوص الاضطرار، و كون النيابه بدلا اضطراريّا، و حينئذ يختص بذلك. (۳) قولا واحدا، كما عن جماعه، و يشهد له جمله من النصوص، على ما ادعى.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۱

الاستطاعه بل مطلقا، على الأحوط (۱). لكن يمكن تأتى المناقشه فيها، إما لظهورها فى الاسـتحباب كما فى خبر أبى حفص «۱»، أو ذلـك مضافا الى عـدم الظهور فى المسـتطيع كما فى خبر القـداح «۲»، أو بعـدم الظهور فى المسـتطيع كصـحاح أبناء عمار، و مسلم، و سنان «۳»، فإن حملها حينئذ على المسـتطيع ليس بأولى من حمل الأمر على الاسـتحباب، و لا سيما بقرينه غيره، أو بعدم إمكان الالتزام بظاهره، من وجوب اسـتنابه الصروره الذى لا مال له، كما فى صحيح الحلبى «۴»، و خبر ابن أبى حمزه «۵»، أو من تعين خصوص نيابه البنت تبرعا، كما فى خبر المقنعه «۶».

فالعمده إذن فى دعوى الوجوب فى الفرض هو الاتفاق

المحكى لو تم، و إن كان الإنصاف يقتضى لزوم الأخذ بما ظاهره الوجوب من النصوص، لعدم وضوح المعارض له فى ذلك. (۱) يعنى و لو حدث العذر عام الاستطاعه، كما عن جماعه من القدماء و المتأخرين، و يقتضيه إطلاق النصوص، و حملها على الصوره الاولى لا دليل عليه كحملها على الندب، و روايه القداح- لو تم ظهورها فى الندب- غير ظاهره

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۲

و لو اتفق أنه تقوّى أو عوفى من مرضه، على خلاف العاده، فالأقوى وجوب الإعاده مع بقاء الاستطاعه (۱).

و لو لم يستنب و مات لزم قضاؤها من أقرب الأماكن، من صلب ماله، على الأحوط.

رابعها: الرجوع الى الكفايه

على أقوى الوجهين فيه.

و ضابط ذلك: أن يكون بحسب حاله و زيّه واجدا بالفعل أو بالقوه لما يكفيه عائده لمئونته و مؤنه عياله (۲). فى المورد. فتأمل جيدا، فإن ذلك مبنى على تمامیه دلاله النصوص على حكم الصوره الاولى، أما بناء على تأتّى المناقشه فيها، فالأصل فى هذه الصوره يقتضى العدم. (۱) كما هو المشهور، بل عن ظاهر التذكره عدم الخلاف فيه «۱»، لكنه خلاف ظاهر نصوص الاستنابه، فان ظهورها فى البدليه لا ينبغى أن ينكر.

اللهم إلا أن يدّعى أن البدليه على تقدير بقاء العذر. (۲) كما عن كثير من القدماء، و عن الخلاف: الإجماع عليه «۲».

لكن النصوص الوارده فى تفسير الاستطاعه تنفيه، و الأخبار المستدل بها عليه «۳» قاصره الدلاله، ضعيفه السند، و روايه المقنعه لخبر أبى الربيع «۴» معارضه بروايه الكافى «۵» له.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۳

[مسائل

اشاره

و لاختلافه باختلاف الأشخاص و الأحوال نحرره فى طى مسائل:

الاولى:

لو كان ذا حرفه يفى عائدها بمعيشته اللائقه به، كان ذلك كافيا فى رجوعه إلى الكفايه.

الثانيه:

لو لم يكن له صنعه و حرفه، لكنه لا يحتاج فى تكسبه اللائق به الى رأس مال، بل يتجر بأموال الناس بمضاربه و نحوها بوجاهته و اعتباره، فهذا- أيضا- كاف كسابقه فى الرجوع الى الكفايه.

لكن ما يحتاج إليه هاتان الطائفتان من آلات الصنعه و أسباب التكسب، داخله كلها فى المؤن المتوقف عليها حصول الاستطاعه.

الثالثه:

لو كان تكسبه اللائق به متوقفا على رأس مال يتجر به، توقف استطاعته- حينئذ- على أن يكون له من رأس المال ما يكفيه عائده لمعيشته بعد رجوعه.

الرابعه:

لو لم يكن له كسب و صنعه أصلا، و كانت معيشته- اللائقه به- متوقفه على أن يكون له ضيعه أو عقار يتعيش بخراجها، فهذا- أيضا- كسابقه فى توقف استطاعته على العقار أو الضيعه، الوافى خراجها بمعاشه.

الخامسه:

لو صارت النيابه عن الأموات فى العبادات عملا له، و تعيش باجرتها، لم يكن هذا من الصنائع الكافيه فى الرجوع إلى الكفايه، فضلا عن مثل الحماله و نحوها من الأعمال الخسيسه، فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم اعتباره إلا إذا كان حرجا، فيقتضيه حينئذ دليل نفى الحرج، و من ذلك يظهر الإشكال فى جمله من المسائل المذكوره فى كلام المصنف رحمه اللّه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۴

المنتهيه فى نوعها إلى الضروره.

و كذا لو كان له أصدقاء موسرون يعطونه من الأخماس- مثلا- أو الزكوات قدر الكفايه، أو كان له ولد، أو والد موسر ينفق عليه جميع حوائجه، و نحو ذلك، أو تبرع أجنبى بذلك، و لا يندرج شى ء من ذلك فى الرجوع الى الكفايه.

نعم، لا يبعد أن يكون يسار الزوج و إنفاقه على زوجته كافيا فى ذلك، لكنه لا يخلو عن شوائب الإشكال.

السادسه:

لا يعتبر الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه (۱) و إنما العبره فيها ببذل الباذل مؤنه سفره و عياله إلى أن يرجع إليهم، دون شى ء آخر، و لو كان واجدا لبعض المؤنه و أكملها الباذل ففى الاشتراط به و عدمه وجهان، و الأول أقوى.

السابعه:

ما يحتاج اليه بحسب زيّه و شرفه من الألبسه، و الأمتعه، و أثاث البيت، و الخادم، و فرس الركوب، و الكتب العلميه، اللائقه به، و غير ذلك حتى حلى المرأه الشابه، داخله بأسرها فى المؤن المتوقف عليها حصول الاستطاعه، و كذا نفس دار السكنى أيضا إذا كان مالكا لها، و لو لم يكن مالكا لها، و لكنه ملك قدر الثمن و دار أمره بين أن يشتريها أو يحج به، فإن كانت قناعته بدار الإجاره إزراء به و هتكا لشرفه لم يكن مستطيعا، و إلا وجب عليه الحج على الأقوى (۲).

الثامنه:

لو دار أمره بين أن يحج بما يجده، أو يتزوج به، فمع شدّه (۱) لاختصاص أدلته بالملكيه، فإطلاق ما ورد فى البذليه محكم. (۲) المدار فى ذلك كله على العسر، و الحرج.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۵

حاجته إلى الزواج (۱) لم يكن مستطيعا (۲)، و لو لم يقع من تركه فى الحرام على الأقوى (۳).

و لو كان عليه دين، فالظاهر توقف استطاعته على تمكنه من وفائه و إن كان مؤجلا (۴) على الأقوى. (۱) بحيث يكون تركه حرجا. (۲) لعموم نفى الحرج، خلافا لجماعه «۱»، بناء منهم على عدم معارضه المستحب للواجب، و هو كما ترى! (۳) بل لا يكفى الوقوع فى الحرام إذا لم يكن بالاضطرار إليه، بل لمجرد الشهوه، و ضعف مرتبه العداله. (۴) هذا ظاهر، بناء على اعتبار الرجوع الى كفايه، و كذا بناء على اعتبار القدره الشرعيه، لأن وجوب حفظ المال- مقدمه للوفاء- رافع للقدره على صرفه فى الحج.

و يشكل الحال بناء على غير ذلك، بل اللازم الرجوع الى قواعد التزاحم و ترجيح الأهم، و التخيير مع

التساوی.

هـذا مع مطالبه الدائن، أما لو رضـی بالتأخیر وجب الحج- حتی بناء علی اعتبار القدره الشـرعیه- إذا لا اقتضاء هنا لوجوب الوفاء لیکون رافعا للاستطاعه، و لعل ما فی الصحیح «۲»: من وجوب الحج علی من علیه دین. محمول علی ذلک، أو محمول علی غیر الواجب.

نعم، یظهر من غیر واحد من النصوص اعتبار الیسار فی صدق دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۶

نعم، فی الاسـتطاعه البـذلیه لا یشترط ذلک (۱)، و إن کان حالا مطالبا به، و یمکنه الأداء تـدریجا مع عـدم المسافره، فضـلا عما عدا ذلک علی الأقوی (۲).

التاسعه:

لو ملک ما اسـتطاع به لم یجز إتلافه (۳)، و لا- إخراجه عن ملکه مع توقف حجه علیه، بعـد أن هـل هلال شوال مطلقا، و لا قبله أیضا- لمن حل علیه أوان الخروج، و لو أتلفه، أو أخرجه عن ملکه لم تجد فی سقوط الفرض عنه فی الصورتین. الاستطاعه، فإن کان التمکن من الوفاء یصـدق معه الیسار کفی فی وجوب الحـج، و إلا فلا. (۱) إذ لا مال له کی یـدّعی وجوب حفظه. (۲) هذا یتم بناء علی أن وجوب الوفاء مشـروط بالیسـر، فلا یجب لأجله التکسب- کما لعلّه المشهور- أما بناء علی وجوب التکسب، فإذا أمکنه ذلک فی مده السفر کان وجوبه مانعا من تحقق الاستطاعه. (۳) الذی یستفاد من الآیه و النصوص الوارده فی عقوبه تارک الحج، و ترک المبادره إلی أدائه فی عام الاسـتطاعه «۱» انه لا یجوز تفویتها، و لا ینافی ذلک کونها شـرطا لوجوبه، لأن الوجوب لا یقتضی حفظ شرطه، إذ یمکن أن یکون الشرط فی بقاء الوجوب بقاءها، لا من قبل المکلف.

و الذی یظهر من کلماتهم

أن المدار وقت السفر فيجوز التفويت قبله، و لا يجوز بعده، و هذا التحديد لا يخلو من إشكال لصدق التضييع بتفويتها قبله أيضا، فالمدار ينبغى أن يكون عليه، و لعل المدار فيه إمكان السفر و لو قبل خروج الرفقه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٣٧

نعم، لو تلف بآفه سماويه، أو أمر بدفعه فى غرامه قهريه عليه، كما لو جنى خطأ، أو أتلف مالا لغيره كذلك، سقط عنه الفرض بذلك.

أما قبل أشهر الحجّ و أوان الخروج، ففى جواز الإتلاف، أو الإخراج عن الملك، و سقوط الفرض بذلك و عدمه، إشكال، و الأحوط احتياطا شديدا تركه.

العاشره:

لو شك فى الاستطاعه الماليه، أو البذليه، أو السربيه، لزمه الفحص على الأقوى (١)، و لو شك فى تضرره بالمسير كفى الخوف المستند إلى المنشإ العقلائى فى سقوط التكليف (٢)، و لو شك فى مانع شرعى آخر فما لم يعلم به لا يوجب سقوطه (٣).

الحاديه عشر:

من استطاع لم يجز أن يحج تطوعا، و لا نائبا (۴)، و يفسد حجّه بذلك (۵). (١) كأن الوجه فيه لزوم المخالفه القطعيه الكثيره، بنحو يعلم لأجله وجوب الاحتياط، فتأمّل. (٢) إجماعا ظاهرا، و يساعده بناء العقلاء، و يؤيده الروايات الوارده فى الموارد المتفرقه، لكن الظاهر من الجميع كونه طريقا لا موضوعا، فلو انكشف عدم الضرر انكشف ثبوت الاستطاعه واقعا.

اللهم إلا أن يكون المنع الظاهرى رافعا للقدره الشرعيه فبناء على اعتبارها فى الاستطاعه ترتفع بارتفاعها. (٣) و إن كانت الاستطاعه مشكوكه حينئذ، للسيره القطعيه على عدم الاعتناء بالشك المذكور. (۴) للزوم ترك الواجب فورا. (۵) على المشهور، بل فى الثانى ادعى الاتفاق عليه، و دليله غير ظاهر،

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٣٨

..... فإن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده، و صحيح سعيد «١» و خبر ابن أبى خلف «٢» لا يدلان على البطلان، بل يحتملان الدلاله على الصحه، و لذا ذهب إليها جماعه من مشايخنا المعاصرين.

إليها جماعه من مشايخنا المعاصرين.

نعم، لو كان مفاد اللام فى قوله تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.) «٣» الآيه، الملك كان مقتضاها ان الحج ملك للّه سبحانه، فليس للمكلف صرفه الى غيره، و لا إيقاع الإجاره عليه، لأنه يصرف فى ما هو لغيره، و لا يجوز الإتيان به تطوعا لأنه تشريع

مبطل.

و ربما يقال: ظهور اللام فى الملك، و

إن كان يقتضيه الجمود على قاعده التركيب، إلا أنه يأباه.

أولا: النصوص الوارده فى تفسير الآيه «۴»، الظاهره فى أن الحج كسائر الواجبات الشرعيه مثل الصوم، و الصلاه المفروضه على العباد.

و ثانيا: أن لازمه وجوب الإتيان به بعنوان الوفاء بالدين، زائدا على قصد التقرب، لأنه على هذا يكون واجبا بوجوبين: أحدهما الوجوب الذاتى، و الآخر الوجوب العرضى، و هو وجوب تسليم كل مال إلى أهله، و هو- كما ترى- مخالفا للسيره، و الإجماع، و النصوص المتعرضه للنيه «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۹

أما الحج المنذور، فان اتحد ما نذره بحجه الإسلام، كما إذا نذرها قبل استطاعته أو بعدها فى ذلک العام صح، و تأكّد وجوبها بنذره (۱)، و تلزمه الكفاره بتعمد تركها بلا عذر مطلقا (۲)، و يجب تحصيل الاستطاعه- أيضا- مع عدم حصولها فى الصوره الاولى (۳).

و كذا لو نذر قبل استطاعته أن يحج ذلک العام كيف ما اتفق، و لو بنى على عدم وجوبه الذاتى كان اللازم الإتيان به بقصد الأمر البذلى، و فساده أظهر مما قبله، فيتعين حمل الكلام على معنى الغايه، نظير قوله تعالى:

(وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ) «۱».

هذا، و لكن الإشكال المذكور كما ترى! إذ ما ذكر لا يخالفه نص، و لا سيره، يظهر ذلک بالتأمل.

نعم، يحسن الإشكال: بأن الملكيه إنما تكون مانعه من التصرف لو كان المملوک الفعل بما أنه منفعه خاصه، نظير الأجير الخاص، أما إذا كان عملا فى ذمه المكلف لا مجال للإشكال، لأن الفعل الخارجى لا يتحد مع ما فى الذمه إلا بقصد الأداء، و التطبيق، فمع عدمه لا يكون هو، فلا مانع من التصرف فيه بكل وجه.

و لأجل ذلک نقول: لو

آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد، فصام ذلك اليوم قضاء عن نفسه صح، و كذا لو نذر صوم ذلك اليوم عن زيد، بناء على أن النذر يستوجب جهه وضعيه، أعنى: ملكيه اللّه سبحانه على الناذر أن يصوم، فلا مانع من أن يصوم عن نفسه و يصح صومه. (۱) لاتحاد الموضوعين، فتأمل. (۲) يعنى كفاره حنث النذر. (۳) لأنها قيد المنذور، و لأن حجه الإسلام لا تكون من غير المستطيع.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۰

فينطبق منذوره- حينئذ- بعد الاستطاعه على حجّه الإسلام و يتداخلان، و لو تركه فى ذلك العام لزمته الكفاره أيضا، كما تقدم.

و لو تغايرا، كما لو نذر أن يحج شكرا لشفاء ابنه، و نحو ذلك، فإن كان نذره بعد حصول الاستطاعه بطل من أصله، و إن كان قبله ففى انحلاله بالاستطاعه، كما تقدم فيما لو نذر ما ينافى الحج أو المسير (۱)، أو صحته و تقديم المنذور على حجه الإسلام، و توقف وجوبها على بقاء الاستطاعه إلى القابل (۲)، وجوه، لا يبعد رجحان الأخير، بناء على ما هو الأقوى من إطلاق ثبوت القضاء فى المنذور (۳).

و أما إذا كان المنذور موسّعا لم يجز الإتيان به إلا إذا أتى بحجه الإسلام و احتمال العكس ضعيف غايته.

و كذا لو نذره فوريّا ففوريّا على الأقوى (۴). (۱) كما عن الذخيره «۱»، و إن كان ظاهر عبارته التوقف. (۲) قد عرفت أنه أوفق بالقواعد، و هو المنسوب الى ظاهر الأصحاب. (۳) العمده فيه أنه مملوك للّه تعالى فيجب أداؤه كسائر الديون.

نعم، يشكل ذلك فى المنذور الموقت لتعذر قضائه بفوات الوقت.

نعم، الظاهر الإجماع على قضائه لو لم يأت به فى وقته، فهو الدليل

لا غير. (۴) عرفت أن الأوفق بالقواعد لزوم العمل بالنذر، و انتفاء الاستطاعه فی عامه.

الثانیه عشر:

لو لم یکن فی بلده مستطیعا، و مضی بتسکع [۱]، أو لتجاره و نحوها، ثم حصلت له الاستطاعه قبل إحرامه، و أحرم مستطیعا من المیقات، و أتمه کذلک أجزأه و کان حجه- حینئذ- حجّه الإسلام (۱)، و کذا لو کان مستطیعا، جامعا لجمیع الشرائط إلی تمام الأعمال، ثم فقد الاستطاعه المالیّه، أو السربیّه، أو شرطا آخر بعد فراغه علی الأقوی (۲)، فالمدار فی شرطیه الاستطاعه و غیرها علی اجتماعها (۱) کما هو المشهور، و یقتضیه عموم الأدله، و خصوص بعض النصوص «۱».

و عن الشهید الثانی: اعتبار الاستطاعه فی بلاده إلا أن یکون إقامته فی الثانیه علی وجه الدوام، أو مع انتقال الفرض کالمجاور بمکه «۲»، و دلیله غیر ظاهر. (۲) لم یستبعده فی العروه «۳»، و أمضاه بعض المحشین علیها، و مال فی الجواهر الی منعه «۴». و فی بعض حواشی العروه: أنه الأقوی. و ما فی المتن قطع به فی المدارک فی مبحث (ما به یستقر الحج)، بل قال: «و إلا لوجب إعاده الحج مع تلف المال فی الرجوع، أو حصول المرض الذی یشق السفر معه و هو معلوم

---

[۱] حج متسکعا: بلا زاد و راحله. [مجمع البحرین ۴: ۳۴۶].

..... البطلان.» «۱».

و التأمل یقضی بصحه ما ذکر، و لا أظن أحدا من المسلمین احتمل ذلک، کما فی السنین التی وقعت فیها الأخاویف کالوباء، و الطاعون، و نحوهما من الأمراض التی یبتلی بها الحجّاج فی سفرهم، و مثل قتل القرامطه لکثیر من

الحجّاج «۲»، و کذا العوارض الشخصیه الوارده علی آحاد الحجاج من أمراض، و غیرها فإن دعوی وجوب الإعاده فی جمیع ذلک غیر مسموعه، و کأنه لذلک یخرج عما دل علی اعتبار الاستطاعه ذهابا، و إیابا، فیکون ذلک من باب إجزاء غیر الواجب عنه.

و کأن التحدید بما بعد أفعال الحج، لأنه القدر المتیقن فی الخروج عن إطلاق أدله الشرطیه، التی منها یعلم أن من لم یسافر الی الحج- مع کونه جامعا للشرائط عند زمان السفر- لا یستقرّ الحجّ فی ذمته إلا ببقاء الشرائط إلی زمان یمکن فیه العود، عدا الحیاه، و العقل، فیکفی فی استقراره فی الذمه بقاؤها إلی آخر أزمنه الأفعال.

هذا، و لا یبعد أن یقال: إن الشرط الفائت إن دل علی اعتباره دلیل بالخصوص ففواته قادح فی الإجزاء، و إن کان دلیله ما دل علی أن العذر مانع من الوجوب، ففواته غیر قادح، لاختصاصه بصوره عدم الاقدام.

هذا فی المسأله الاولی، و أما فی المسأله الثانیه:- و هو مما به استقرار الوجوب علی تقدیر ترک السفر- فالظاهر عدم الفرق بین القسمین المذکورین فی توقف الاستقرار علی عدم فوات الشرط. لکن یختص ذلک بصوره العلم بالفوات علی تقدیر السفر، اما مع عدم العلم فاللازم البناء علی الاستقرار ظاهرا عملا بأصاله السلامه، و البقاء.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۳

عند الإحرام، و بقائها إلی الفراغ عنها، علی إشکال فی دخول المبیت بمنی فی لیالی التشریق- أیضا- فی ذلک و عدمه، و سیأتی أن الأول أقوی.

نعم، لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه ذلک عن حجه الإسلام (۱).

لکن الأحوط عدم التعدی إلی سائر الشرائط (۲)، فلو زالت استطاعته، أو فقد شرطا آخر بعد دخوله

الحرم لم يجز ذلك عن حجه الإسلام، على الأحوط.

و لو أخّر المضى إلى الحج عن عام الاستطاعه، توقف استقرار الحج، و لزوم القضاء عليه- على كل تقدير- على حياته (۳) جامعا (۱) بلا خلاف ظاهر، و هو القدر المتيقن من النصوص، و لو مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم فالمشهور عدم الإجزاء، و عن الخلاف، و السرائر الإجزاء «۱». و ملاحظه مجموع النصوص شاهده للأول. (۲) بل هو الأقوى اقتصارا فى نصوص الموت على موردها، و الرجوع فى غيره الى عموم أدله الوجوب، الظاهره فى تعين الواجب فى الوفاء بالغرض، لا أقل من جريان أصاله عدم السقوط. (۳) قد عرفت أن ذلك يختص بما لو علم بأنه لو سافر مات، أما إذا لم يعلم فاللازم البناء على أصاله السلامه على تقدير السفر. و حينئذ يتحقق الاستقرار ظاهرا لو مات قبل ذلك، و لم يكن قد سافر اعتمادا على الأصل المذكور.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۴

للشرائط كلها إلى اليوم الثانى عشر (۱)، لا قبله (۲)، و لا بعده (۳)، على الأقوى. و اللّه العالم.

و لنقتصر من مهمات مسائل الاستطاعه على هذا اليسير. (۱) لعدم اعتبار الحياه بعد ذلك، و لذا لو علم أنه يموت حينئذ وجب عليه السفر إلى الحج، و كذا الحال فى العقل كما أشرنا إليه آنفا، كما أشرنا- أيضا- إلى أن بقيه الشرائط يعتبر بقاؤها إلى زمان يمكن فيه العود، عملا بأدله الشرطيه.

نعم، على تقدير الموت لا يعتبر بقاء الشرائط، لعدم كونها شرائط حينئذ، و على هذا، لا يحسن جعل الشرائط غير الحياه، و العقل، فى سياقهما. (۲) و هو مضى زمان من يوم النحر يمكن فيه الطوافان، و

السعی، کما عن المسالک، و غیرها»

، و وجهه الاقتصار علی خصوص الأرکان.

و فیه: أن الأصل فی الجزء الرکنیّه، و سقوط واجبات الحج الزائده علی الأرکان فی غیر المقام لا یقتضی سقوطها فی المقام. (۳) لعدم الدلیل علی شرطیه الحیاه حینئذ، کما عرفت.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۵

المبحث الثالث فی الحج النیابی

اشاره

و فیه مسائل:

الاولی [فی صحه النیابه]:

تصح النیابه فی الحج المندوب عن الحی و المیت (۱)، و تصح فی الواجب عن المیت (۲)، و عن الحی- أیضا- إذا کان المعتاد فی مثله هو عدم التمکن من الإتیان به فی مده حیاته، لهرم، أو مرض لا یرجی زواله، کما تقدم (۳).

و لا فرق فی صحه النیابه فی ما ذکر بین أن تکون بالاستنابه، أو التبرع (۴)، و لا فی الاستنابه بین أن تکون بالإجاره أو الجعاله، و إن کان (۱) إجماعا، و نصوصا «۱» (۲) إجماعا، و نصوصا «۲». (۳) فی مسأله اعتبار تخلیه السرب. (۴) استشکل فیه بعض «۳»، لکنه ضعیف.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶

بینهما فرق فی اشتغال ذمه النائب بما علی المنوب عنه فی الإجاره دون الجعاله. و لکن لا تفرغ ذمته إلا إذا أتی به النائب علی کل تقدیر.

الثانیه [الأمور المعتبره فی النائب :

اشاره

یعتبر فی النائب أمور:

الأول و الثانی: البلوغ، و العقل

، فلا یصح استنابه الصبی، و المجنون (۱) و لا تفرغ ذمه المنوب عنه بتبرعهما، إلا فی المجنون الأدواری الوافی دور إفاقته بجمیع

الأعمال، فيصح تبرعه حينئذ، بل و استنابته أيضا (۲) مع الاطمئنان بذلک (۳).

الثالث: الإيمان،:

فلا تصح استنابه غير المؤمن (۴)، و لا نيابته، كما (۱) إجماعا فيه، و فى الصبى غير المميّز لانتفاء القصد، أما الصبى المميّز ففيه خلاف.

و لأجل أن الظاهر كون عبادته شرعيه، فالظاهر صحه نيابته، لإطلاق النصوص الوارده فى النائب الشامله له. و ذكر الرجل فى بعضها «۱» غير قادح لوروده مورد الغالب، و لذا تجوز نيابه المرأه. (۲) لانتفاء المانع. (۳) أو لا- مع الاطمئنان إذا تحققت النيابه فى الحج واقعا، و لو من باب الاتفاق. (۴) تطبيق ذلک على القواعد مشكل.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷

لا يجوز الاستنابه لغير المسلم، و لا النيابه عنه (۱).

الرابع: معرفته بأفعال الحج، و أحكامه

، و إن كان بإرشاد معلم عارف- كما سيأتى فى الأصيل-، و يكفى فى جواز استنابته الوثوق بأنه (۱) أما المسلم المخالف فالمشهور ظاهرا عدم جواز النيابه عنه، لأنه بحكم الكافر فى الآخره.

و عن جماعه، منهم المحقق فى المعتبر، و الشهيد فى الدروس- على ما حكى- جوازها عن غير الناصب مطلقا، لإسلامه، و صحه عباداته، و لذا لا يعيدها لو استبصر «۱».

و فى الشرائع «۲»، و عن المقنعه «۳»، و غيرهما «۴» جوازه فى خصوص أب النائب، لمصحح وهب «۵» و غيره «۶».

لكن مقتضاهما الجواز فى الناصب، الذى لا يقول به أحد، لأنه كافر، مع أن الثانى لا يختص بالأب، فرفع اليد عنهما متعين.

و أما القول الأول فضعفه ظاهر مما دل على عدم صحه عبادات غير المؤمن، لأن الشرط فى العباديه الصلاحيه للتقرب، على ما يظهر من الفتاوى و بعض النصوص.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۸

يؤدى الأعمال صحيحه (۱)، و إن لم يكن عدلا، على الأقوى (۲).

الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام

باستطاعه، أو نذر، أو إجاره، و نحو ذلک (۳)، فلو نوى غير ما عليه أو آجر (۴) له نفسه بطل حجه و إجارته (۵)، على إشكال

فيما لو آجر نفسه لحج فى ذمته بلا قيد المباشره (۶).

بل لو لم تكن ذمته مشغوله بحج أصلا، لكن آجر نفسه للمسير مع من يريد الحجّ للخدمه، لم يجز أن يؤجر نفسه لحجه بلديه، و لا (۱) الذى تقتضيه القاعده اعتبار العلم أو الوثوق بالأداء، فإذا أحرز و شك فى صحه المؤدى، فالمرجع أصاله الصحه الجاريه و لو مع الشك أو الظن بالعدم، فلا يعتبر الوثوق بالصحه، و إلا أشكل الأمر فى أغلب الموارد. (۲) للإطلاق، و عن

جمع اعتبارها «۱»، بل نسب إلى المتأخرين، لوجوه ضعيفه. (۳) كما تقدم فى المسأله الحاديه عشر. (۴) معطوف على قوله: «نوى» لا- على قوله: «عليه». (۵) لعدم القدره على العمل، و القدره عليه شرط فى صحه الإجاره. (۶) بل الظاهر صحه الإجاره حينئذ، لعدم المزاحمه بينها و بين الواجب، فلا عجز عن التسليم، كما كان فى الفرض الأول، و احتمال اعتبار القدره على العمل مباشره فى صحه الإجاره على العمل مطلقا لا دليل عليه، بل هو خلاف عموم الصحه، و وجوب الوفاء بالعقود.

و كذا إذا كان الحج الذى فى ذمّته بإجاره لا بقيد المباشره، فإنه تصح منه النيابه و تصح الإجاره عليها، و لعله مراد المصنف.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۹

ميقاتيه (۱)، و لو تبرّع بها لم تبرأ ذمه المنوب عنه (۲).

نعم، لو آجر نفسه أولا للنيابه، جاز أن يؤجرها بعد ذلك للخدمه (۳)، بل لو آجر نفسه أولا لنفس الخدمه، بلا تقيدها بمباشره نفسه، و لا بمسيره بحيث يصلح لأن يستنيب فيها (۴)، صح أن يستأجر- حينئذ- لكل من الحجه البلديه و الميقاتيه.

السادس: تمكنه مما على المنوب عنه

من حج التمتع مثلا، أو القران، أو الإفراد، فلا يجوز أن يستناب من علم عدم تمكنه من طواف العمره قبل دخول وقت الوقوف لحج التمتع، كما لو أريد الاستنابه من (۱) لأن السير صار مستحقا للغير، فلا سلطنه له عليه، كى يصح أن يجعله من العمل الذى هو موضوع الإجاره الثانيه، فإن الحجه البلديه، و الميقاتيه جزؤها السير المستحق عليه بالإجاره السابقه.

و الوجه فى جزئيته لها فى البلديه ظاهر، و أما فى الميقاتيه فقد يشكل: بأن الحج ليس إلا- عباره عن الأعمال المخصوصه كالإحرام، و الوقوفين، و

الطواف، و السعی، و غیرها، و لیس منها السیر، بل جزم بذلک جماعه کثیره من المحققین «۱».

و فیه: أن ظاهر قوله تعالی (حِجُّ الْبَیْتِ) «۲» قصد البیت، و السیر إلیه، فیکون السیر من المیقات جزءا من الحج الواجب. (۲) لأنه تبرع بمال الغیر. (۳) لاختلاف موضوع الإجارتین، و کذا الحال فی الفرض الآتی. (۴) أما لو لم یصلح لذلک لاستئجاره للخدمه مباشره، فقد وجب علیه دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۰

المیقات، و کان الوقت ضیقا لا یسع الطواف، أو کانت المرأه التی یراد استنابتها حائضا، و علم أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف، و نحو ذلک.

نعم، لو استأجر من البلد، أو المیقات فی سعه الوقت من کان یتمکن منه، ثم اتفق العجز عنه لضیق الوقت، أو مفاجاه الحیض، و نحو ذلک و انقلب حجه إفرادا فهذا لا بأس به (۱)، و لا یقدح مغایرته لما فی ذمه المنوب عنه فی براءته بذلک، لأن ما فی ذمته قابل بنفسه لهذا التبدل بعینه (۲). المسیر مقدمه، فیمتنع أخذ الأجره علیه، لما اشتهر من امتناع أخذ الأجره علی الواجبات.

لکن لما لم تتم الکلیه المذکوره، فلا مانع من صحه الإجاره للحج بعد الإجاره للخدمه مباشره، فتأمل. (۱) کما یقتضیه إطلاق نصوص الانقلاب، و ما فی العروه من دعوی:

الانصراف الی من کان حجه عن نفسه «۱»، ممنوعه کما یظهر من ملاحظه نظائره، و حینئذ لا مجال للإشکال فی الإجزاء عن المنوب عنه، فإن الأجزاء لازم للإطلاق المذکور.

و ما فی العروه: من عدم الإجزاء علی تقدیر الانقلاب «۲»، غیر ظاهر، و کذا الحال فی بقیه الأبدال الاضطراریه. (۲) هذا لا یجدی لو لم یکن إطلاق یشمل النائب،

فإن أدله النيابه- و إن كانت مطلقه- لكنها لا تصلح لتشريع العمل المنوب فيه، بل يرجع إليها بعد الفراغ عن مشروعيته، فإذا فرض اختصاص تشريع البدل بصوره عجز المنوب عنه لا غير، لم تجد فى مشروعيه البدل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۵۱

و يطرد ذلك بالنسبه إلى العجز عن جميع المناسك، فلا يجوز استئجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فيما بين الطلوعين من يوم النّحر.

و لا بأس بعجزه الطارئ وقت الوقوف، و يجزى عن المنوب عنه، و يكون كعجز نفسه و نحو ذلك.

اما استئجار من يعلم أن وظيفته الجبيره، أو التيمم، للطواف الواجب، و نحو ذلك، فالأقرب جوازه (۱) و إن كان الأولى- بل الأحوط- استنابه المتمكن من الطهاره التامّه و إن طرأه العجز بعد ذلك.

الثالثه [وجوب المبادره إلى الاستنابه عمن مات و ذمته مشغوله بحج واجب :

تجب المبادره إلى الاستنابه عمن مات و ذمته مشغوله بحج واجب (۲)، أو عمره كذلك، بالنّذر (۳)، نعم، لو كان مفادها تنزيل عجز النائب منزله عجز المنوب عنه كفت فى صحه البدل، لكنها غير وافيه بذلك. فتأمل جيدا. (۱) لما سبق من إطلاق أدله البدليه. نعم، قد يشكل ذلك فيما لو كان البدل مشرعا بأدله البدليه العامه، فإن الاضطرار المأخوذ شرطا فيه لا يتحقق مع إمكان استنابه الكامل غير المضطر، و إنما يتحقق بانحصار الاستنابه بالناقص المضطر. (۲) قد عرفت ان الاشتغال يتحقق بالتمكن من الأداء و هو فى النذر و الاستطاعه سواء. (۳) على المشهور شهره عظيمه، و إن تنظر فيه فى المدارك «۱»، و غيرها، للأصل، و عدم الدليل على وجوب القضاء، و كون الحج من الواجبات الدينيه لا

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۵۲

..... كسائر العبادات غير ظاهر، و إن

ذكره فى الجواهر «۱».

و مثله ما قيل: من أن النـذر يسـتدعى ملك اللّه سـبحانه للمنـذور، فيكون الحج المنذور مملوكا له سـبحانه، فيجب أداؤه، كما لو ملك عليه إنسان عملا بالشرط.

فان ذلك- و إن سـلّم- لكن فى غير المقام، لأن الحج المنذور ما كان بالمباشره، و بالموت يتعذر ذلك فيسقط لتعذره، فالعمده فى القضاء ظهور الاتفاق عليه، و فى المدارك: انه مقطوع به فى كلام الأصـحاب «۲». و لا فرق عندهم بين الموقت و المطلق، و لا بين ظهور المباشره من التقييد بها و من نسبه الفعل اليه.

و هل يجب من أصل المال- كما هو المنسوب إلى الأكثر، كغيره من الديون- أو من الثلث- كما عن جماعه، لصحيحى ضريس «۳» و ابـن أبى يعفـور «۴» الواردين فى من نـذر الإحجـاج و مـات قبـل الوفـاء- قولاـن، أقواهمـا الأول، لإعراض الأصـحاب عن الصحيحين فى موردهما، و معارضتهما بالصحيح عن مسمع «۵»، فتأمل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۵۳

أو الاستطاعه (۱) فى أول أزمنه إمكانها (۲)، و هو الأحوط فيما إذا أوصـى بأحدهما، أو بهما (۳)، مع تمكن الوصى، أو الوارث من المسارعه إليها، و يجب تعيين ما فى ذمته (۴)، أو أوصى به من أنواع الحج، و كونه تمتعا، أو إفرادا، أو قرانا.

و لا يجوز للنائب أن يعـدل عما عيّنه (۵)، على إشـكال فيما إذا أوصـى بحـج مندوب إفرادا و اتفق اندراجه فى ما يكون العدول إلى التمتع أفضل للأصيل (۶)، بل لا يخلو جواز العـدول فى هـذه الصوره عن وجه قوى (۷). (۱) إجماعا و نصوصا «۱». (۲) أما فى النذر فلوجوب إيصال الحق إلى أهله، على ما عرفت من مفاد النذر، و أما

فی الاستطاعه فلاستصحاب وجوب المبادره، فتأمّل. (۳) لاحتمال انصراف الوصیه إلی ذلک. (۴) یعنی علی المستنیب. (۵) فإنه لو عدل عنه کان أداء لما لم یکن فی الذّمه. (۶) کذی المنزلین المتساویین، و الحج المندوب و المنذور المطلق، کما یأتی إن شاء اللّه. (۷) کما عن جماعه، لروایه أبی بصیر «۲»، لکن نزّلها بعضهم علی صوره

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۴

و کیف کان، فإن لم یوص بإخراج ما فی الذمه لزم إخراجه من أقرب المواقیت (۱) من صلب ماله (۲)، مقدما علی الوصایا و المیراث کسائر دیونه. العلم برضا المستأجر، جمعا بینها و بین خبر آخر مانع من العدول «۱»، و لعلّ الأولی الجمع بینهما: بحمل الأول علی صوره مشروعیه التمتع، و الآخر علی غیره. (۱) کما هو المشهور، لأن السیر الی المیقات لیس جزءا و لا شرطا، فلا موجب لقضائه، و الأصل البراءه.

و عن النهایه، و السرائر: الوجوب من البلد «۲»، و اعترف غیر واحد بعدم الوقوف علی نص فیه «۳»، لکن عن السرائر: دعوی تواتر الاخبار به «۴»، و کأنه یرید ما ورد فی الوصیه «۵»، لکن استفاده المقام منها غیر ظاهره. (۲) بلا خلاف و النصوص به شاهده «۶». هذا فی حجه الإسلام، أما حج دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۵

أما إذا أوصی بها، فإن عیّنها میقاتیّه کان الحکم کما تقدّم (۱)، و إن عیّنها بلدیه و سکت عن الأجره، فالقدر المتوقف علیه إخراجها من المیقات یؤخذ من صلب المال (۲) و الزائد من الثلث (۳)، فان وسعها من البلد وجب إخراجها منه، و إلا فمن حیث یسعه، و کذا لو أوصی بها و

لم يتعرض لشی ء من الأمرين على الأقوى (۴).

لكن لو لم يوص بالثلث و كان التفاوت بين الأجرتين تفويتا على الورثه، فالأحوط أن يحتسبه الكبار على أنفسهم.

و المدار فی ذلک علی إخراجها من بلد الموت و إن كان غير النذر فقد عرفت الخلاف فيه. (۱) يعنی تخرج من أصل المال، كما هو كذلک لو لم يوص. (۲) علی ما سبق. (۳) لأنه وجب بالوصيه. (۴) كما فی صحيح البزنطی عن محمد بن عبد اللّه «۱»، لكن يعارضه خبر زكريا ابن آدم «۲»، و لعلّ الجمع العرفی بينهما يقتضی العمل بإطلاق الثانی، و حمل الأول علی صوره تعيين مقدار من المال للحجّ، كما هو مورد أكثر نصوص الوصيه، بل لعلّ ظاهره ذلک فی نفسه، و عليه فالواجب فی الوصيه الميقاتيه، إلّا أن يعيّن البلديه، أو يعيّن مالا لها، فيجب ما يسعه المال.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه علی مناسک الحج، ص: ۵۶

وطنه (۱)، و يجوز استنابه المتعددين (۲)، بأن يستأجر نائبا إلی النجف الأشرف- مثلا- و منه الی المدينه المنوره، ثم منها إلی مكه المعظمه، لكن الأحوط- حينئذ- ترتبهم فی المسير.

و لو كان عليه دين مستغرق سقطت الوصيه بالبلديه (۳)، و كانت (۱) كما عن المدارک حاكيا عن السرائر «۱» و يشير اليه خبر زكريا بن آدم «۲»، بل هو ظاهر خبر العدّه المروی عن مسائل الرجال «۳» و لا ينافيه ذكر المنزل فی خبر محمد بن عبد اللّه «۴» لإمكان حمله علی بلد الموت.

فما فی الجواهر «۵»: من كون المراد منه الوطن للخبر المذكور، و لأنه المنساق من النص و الفتوی، ضعيف. (۲) لا يخلو من نظر، لأن السير من غير الحاجّ ليس مقدمه للحجّ، و ليس

من الانقياد فی شی ء، فلا مجال للاستنابه فيه، و ليس الإشكال المذكور مبنيا على المقدمه الموصله، لأن فرض الكلام صوره تحقق الحجه فالايصال حاصل على كل حال، بل هو مبنی على نفی المقدميه المستتبعه لأثر يصح فيه قصد النيابه. (۳) لأن الوصيه بعد الدين، كما فی النصوص «۶».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۵۷

أجره الميقاتيه- حينئذ- كسائر ديونه، و يوزع تركته (۱) على الكل بنسبه واحده (۲).

و لو ضاق النصيب- أو كل التركه عند انتفاء الدين- عن استئجار الحج و العمره معا، و كان وافيا بأحدهما، فإن كان غرض الميت هو حج القران أو الإفراد وجب الاستئجار لما يفی به ذلک المال، بتقديم الحج- مع إمكانه- على العمره (۳)، و يسقط ما تعذّر منهما، و أما إذا كان فرضه حج التمتع، ففی جواز التفكيک بينهما- حينئذ- لتعذر الجمع، و كذا فی تقديم الحج على العمره، أو العكس على فرض (۱) كما نسب إلى الأصحاب فی الحدائق «۱»، بل الظاهر اتفاقهم عليه.

نعم، فی روايه معاويه بن عمار فی من ترک ثلاثمائه درهم و عليه دين سبعمائه درهم و أوصى أن يحجّ عنه: «أنه يحج عنه من أقرب الأماكن، و يجعل ما بقی فی الزكاه» «۲». و مال فی الحدائق إلى العمل بها، و تقديم الحج على الدين «۳».

و فيه: أنها موهونه بالإعراض، مع أنها فی خصوص الزكاه، و غير ظاهره فی الحج الواجب. (۲) لأنه دين كما فی النص «۴»، فيكون كغيره من الديون. (۳) لأنه أهم، أو محتمل الأهميه، فيتقدم على الآخر عقلا.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۵۸

جوازه، إشكال (۱).

و لو لم يكن ذلک النصيب أو كل التركه

وافيا بحج و لا عمره وزع فى الصوره الأولى على الديان، و فى الثانيه على الورثه (۲).

نعم، لو أوصى بحج مندوب، و لم يكن ما عيّنه له أو الثلث كله وافيا بأجرته صرف فى وجوه البر، و لا يردّ على الورثه (۳)، و الفرق ظاهر.

الرابعه: لو كانت الإجاره واقعه على عمل كلّى فى ذمه الأجير

، بلا (۱) لعدم الدليل على مشروعيه حج التمتع بدون عمرته و بالعكس، لأنهما عمل واحد، و لا دليل فى المقام على قاعده الميسور، فيشكل لذلك التفكيك.

لكن على تقدير جوازه لم يبعد وجوب تقديم الحجّ لأهميته، أو احتمال أهميته. و سيأتى فى شرائط حج التمتع ما له نفع فى المقام. (۲) لسقوط الحج عند المزاحمه للدين، أو الإرث بالتعذر، فيصرف المال فى أحدهما عملا بمقتضاه. (۳) كما هو المشهور، و كأنّه لأن الظاهر من الوصيه تعدد المطلوب، و لروايه على بن مزيد «۱» الوارده فى الفرض، و إن لم يصرح فيها بكون الحج مندوبا. و لما ورد فى الوصى إذا نسى الموصى به «۲». و ما ورد فى من أوصى بعتق دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۵۹

دخل لمباشرته له، جازت له الاستنابه مطلقا (۱)، و لا تنفسخ بموته، و لا بتعذر مسيره، و يجب عليه أو على وارثه ان يستنيب من يحجّ عن المنوب عنه (۲).

و مع عدم التنصيص بإلغاء قيد المباشره فى متن العقد، فمقتضى إطلاقه فى الاستئجار- للحج و نحوه- هو مباشره شخص الأجير له، و يكون متعلق الإجاره عند الإطلاق- أيضا- هو عمل نفسه.

فلو مات أو تعذّر عليه المسير قبل ان يتلبس بشى ء منه انفسخت الإجاره من أصلها (۳)، و لو اتفق ذلك بعد أن تلبّس به قبل رقبه مؤمنه فتعذرت «۱». و

غير ذلك.

و ما عن المدارك «۲» رجوعه ميراثا لبطلان الوصيه بالتعذر، ضعيف لما عرفت من كون الغالب كون المقام من باب تعدد المطلوب.

نعم، إذا ظهر من بعض القرائن كون الوصيه بنحو وحده المطلوب كان ما ذكره فى المدارك فى محله.

و نحوه ما عن جامع المقاصد «۳» إذا كان قصور المال من أول الأمر- يعنى حال الوصيه- لا أنه طرأ بعد ذلك، بل هو أضعف.
(۱) لقاعده السلطنه. (۲) إن كان له ميراث يسع ذلك. (۳) لتعذر النفقه المقصوده بالإجاره.

الإحرام و دخول الحرم انفسخ من ذلك الحين، و له من الأجره قدر ما قطع من الطريق بالنسبه إلى المسمّى، على الأقوى (۱).

و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم (۲) برئت ذمه المنوب عنه بذلك، و كان كمن حجّ تامّا (۳)، و استحق تمام الأجره، (۱) إذا كان قطع الطريق ملحوظا موضوعا للإجاره، أما إذا كان موضوع الإجاره إفراغ ذمه المنوب عنه لا غير، فليس له حينئذ من الأجره شى ء.

هذا، و يكفى فى كون الطريق ملحوظا موضوعا كون موضوع الإجاره الحجه البلديه، و لو كان الموضوع الحج فالظاهر الميقاتيه، و يكون الطريق مقدمه للعمل لا جزءا منه، إلّا أن يكون هناك انصراف معتد به، كما هو كذلك فى زماننا، و على ذلك ينزل ما عن جماعه من القدماء «۱» من التوزيع مع الإطلاق، خلافا للمشهور ظاهرا من عدم التوزيع معه. (۲) أما لو مات قبلهما لم يجز إجماعا بقسميه، كما فى الجواهر «۲»، و فى الحدائق: اختيار الإجزاء إذا لم يمكن استعاده الأجره «۳»، لبعض النصوص القاصره الدلاله أو السند «۴». (۳) إجماعا محققا، كما فى المستند

«۵»، و بقسمیه کما فی الجواهر «۶»،

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۱

علی الأقوی (۱).

و لو صدّ انفسخت الإجاره (۲)، من حینه (۳)، اما إذا حصر فستعرف حکمه.

هذا، إذا استؤجر للإتیان بما فی ذمّه المنوب عنه من حجّه الإسلام أو المنذور بلدیه أو میقاتیه، أما إذا آجر نفسه لنفس الإحرام من المیقات إلی آخر رمی الجمار فی الیوم الثانی عشر، أو الثالث عشر علی وجه لا یتأدّی بما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، لم یستحق و یشهد له جمله من النصوص، منها مصحح إسحاق «۱» المؤید أو المعتضد بما ورد من إجزاء الحج إذا مات- حینئذ- و کان حاجّا عن نفسه «۲»، بل إطلاق الأول یقتضی الإجزاء إذا مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم، و لا مانع من العمل به إلا أن یکون إجماع علی عدم الفصل بین الأصیل و النائب، لکنه غیر ثابت، بل ثابت العدم. بل قیل: خلاف الخلاف و السرائر هنا، لا فی الأصیل «۳». فتأمل جیدا. (۱) بلا إشکال إذا کان موضوع الإجاره تفریغ ذمه المنوب عنه، کما لعلّه مقتضی الإطلاق. (۲) لانکشاف عدم المنفعه. (۳) کما هو مقتضی القاعده.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۲

الأجره إلّا بإتیانه بتمام الأعمال (۱).

لکن لا یخلو صحه الإجاره بهذا الوجه عن نظر و إشکال (۲).

و اللّه العالم بحقیقه أحکامه.

و لنقتصر من أحکام النیابه- أیضا- بذلک. (۱) ظاهر محکی المسالک و غیره: أن هذا- و إن کان مقتضی الأصل- إلا أن اتفاق الأصحاب علی استحقاق تمام الأجره، موجب للخروج عنه «۱». (۲) ظاهر کلماتهم المفروغیه عن صحه الإجاره علی الوجه المذکور، و کأن وجه الإشکال عدم الغرض

العقلائی من الفعل المذکور من غیر جهه براءه الذمه.

و فیه: أن احتمال ترتب الأثر الکامل علی الفعل التام کاف فی الصحه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۳

المبحث الرّابع [انقسام الحج باعتبار أنواعه

اشاره

ینقسم الحج باعتبار أنواعه إلی تمتع، و قران، و إفراد.

أما حجّ التمتع

اشاره

فهو فرض من بعد عن مکّه المعظمه (۱)، من کل جانب بثمانیه و أربعین میلا (۲) فما زاد. (۱) بلا خلاف و إشکال، بل إجماعا، کتابا، و سنه «۱». (۲) کما نسب إلی الأکثر تاره، و إلی المشهور اخری، و یشهد له صریح صحیح زراره «۲»، المعتضد بجمله من النصوص.

و قیل «۳»: اثنا عشر میلا. اقتصارا علی القدر المتیقن فی الخروج عن عموم وجوب التمتع، و لموافقته للتحدید بالحضور فی الآیه الشریفه»

، المراد منه دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۴

و صورته علی الإجمال: أن یحرم من المیقات بالعمره إلی الحج، ثم یدخل مکه فیطوف بالبیت سبعا، و یصلی رکعتی الطواف فی المقام، ثم یسعی بین الصفا و المروه سبعا، و لو أتی بطواف النساء- أیضا- برجاء المطلوبیه کان حسنا، و إن کان الأصح عدم وجوبه (۱)، ثم یقصّر بأن یقلم شیئا من أظفاره، أو یأخذ شیئا من شعره، فیحل له حینئذ جمیع ما حرم علیه بالإحرام.

ثم ینشی ء بعد ذلک إحراما للحج من مکه یوم الترویه علی الحضور العرفی، و کذا لو أرید منه الشرعی- أعنی: ما یقابل السفر- لأن مسافه التقصیر أربعه فراسخ، أو حمل الصحیح الأول علی التوزیع علی الجهات الأربع.

و الجمیع کما تری! فالأول أقوی.

و فی صحیح حریز: التحدید بثمانیه عشر میلا «۱»، و لم یظهر به عامل. (۱) کما هو المعروف للنصوص الداله علیه «۲». و نسب القول بالوجوب الی بعض «۳»، و یشهد له خبر المروزی «۴»، لکنه ضعیف، مهجور، لا یصلح لمعارضه نصوص النفی.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۵

الأفضل، و القدر اللّازم

هو إدراک الوقوف بعرفه، ثم يمضی الی عرفات يوم التاسع فيقف بها من الزوال إلی المغرب، ثم يفيض الی المشعر فيقف به من فجر يوم العيد إلی طلوع الشمس، ثم يتوجه إلی منی فيرمی أولا جمره العقبه، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يحلق، أو يقلم من أظفاره، أو يأخذ من شعره، أو يمر الموسی علی رأسه إن لم يكن عليه الشعر، فيحل له حينئذ جميع ما حرم عليه بإحرامه إلّا الطيب و النساء، و إن حرم عليه الصيد- أيضا- لكونه فی الحرم لا من جهه إحرامه.

و إذا فرغ عن ذلک، فالأفضل أن يرجع إلی مكه ليومه، و إلّا فمن الغد، و الأحوط أن لا يتأخر عنه، فيطوف طواف الحج، و يصلی ركعتيه فی المقام، ثم يسعی بين الصفا و المروه- كما مرّ- فيحل له الطيب، فاذا طاف طواف النساء و صلی ركعتيه حلت هی- أيضا- له.

و يجب الرجوع قبل الغروب، أو متی فرغ عن نسكه و لو بعد ثلث الليل إلی منی، لبقيه مناسكها (۱) و هی: المبيت بها ليالی التشريق بالتفصيل الآتی بيانه، و رمی الجمار الثلاث فی أيامها.

و تفرغ ذمته عن حجه الإسلام بذلک.

فهذه صوره حج التمتع، و شروطه أربعه: (۱) بلا خلاف ظاهر، للنصوص الداله علی جواز البقاء فی مكه مشتغلا بالعباده، لكنه لا تحديد فيها بالثلث، بل فيها ما هو صريح فی جواز البقاء إلی الصبح مشغولا بالطاعه للّه سبحانه. و سيأتی التعرض لذلک فی محله «۱».

[شروط حج التمتع

الأول: النيه

(۱)، و يكفی فيها أن يكون عند إحرامه من الميقات ناويا لحج التمتع إما تفصيلا أو إجمالا بأن يكون ناويا للإتيان به علی طبق ما فی الرساله التی بيده، أو يتعلمه تدريجا من

المعلم الذى يقطع بصحه تعليمه، و نحو ذلك. و لا يجب أن ينويه بهذا التفصيل و إن كان أولى.

الثانى: وقوعه فى أشهر الحج

(۲)، و هى شوال، و ذو القعده، و ذو الحجه (۳). (۱) لأن الحج من العبادات إجماعا، و يساعده ارتكاز المتشرعه، فلا بد فيه من النيه التى هى قوام العباديه. (۲) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «۱»، و يشهد به جمله من النصوص، كصحيح عمر بن يزيد: «ليس يكون متعه إلا فى أشهر الحج» «۲»، و نحوه غيره «۳». (۳) كما فى صحيحى معاويه بن عمار «۴»، و زراره «۵» و غيرهما.

و قيل: غير ذلك «۶». و النزاع لفظى كما ذكره الفاضلان، و غيرهما «۷»، كما

الثالث: وقوع الحج و العمره فى عام واحد (۱)

الرابع: إنشاء إحرام الحجّ من مكه المعظمه (۲)

، و لو تعذّر الإحرام يظهر من ملاحظه ما يأتى فى توقيت الأعمال. (۱) بلا خلاف كما عن المدارك «۱»، و غيرهما. و النصوص الداله عليه لا تخلو عن قصور- كما عن كاشف اللثام «۲»- إذ هى إنما تضمنت أن عمره التمتع مربوطه بالحجّ، أو داخله فيه، أو موصوله به، أو أنه ليس للمعتمر أن يخرج حتى يقضى الحج أو نحو ذلك مما يرجع إلى جزئيه العمره من الحج، و هو غير لازم لما ذكر، و لا ملزوم.

و مثله فى الإشكال الاستدلال بما دل من النصوص على ذهاب المتعه بزوال الشمس يوم الترويه، أو عرفه، أو غروبها، فان الظاهر منها عدم إمكان حجّ التمتع حينئذ، فلاحظ. (۲) إجماعا، كما قيل، بل حكى عن جماعه «۳»، و النصوص و إن كانت غير وافيه به، فإن أكثرها تضمّن المسجد «۴»، و لا إشكال فى عدم وجوبه، و فى بعضها التخيير بين المسجد، و الطريق، و الرحل «۵»، و هو أيضا غير واجب.

من مكه

أحرم مما يتمكن منه (۱).

و لو أحرم من غيرها جهلا، أو نسيانا وجب العود إليها (۲)، و تجديده لو أمكن، و إلّا أحرم من مكانه.

و لو تعمّد الإحرام من غيرها بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بالعود، و التجديد بطل حجه.

و زاد بعض شرطا خامسا، و هو أن يكون مجموع العمره و الحج من واحد عن واحد (۳)، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد، أحدهما فالعمده الإجماع، و إلا ففی بعضها: ان أبا الحسن علیه السّلام أحرم بالحج من ذات عرق «۱». (۱) بلا إشكال ظاهر، و يشهد له ما ورد فی من نسی الإحرام للحجّ فذكر و هو فی عرفات: أنه يحرم فيها «۲». (۲) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه وجوب تحصيل الشرط. (۳) حكی ذلك عن بعض الشافعيه «۳»، و دليله غير ظاهر، و الارتكاز العرفی على خلافه، كما قيل، و كذا خبر ابن مسلم الوارد فی التمتع عن نفسه و الحجّ عن أبيه «۴».

و الإنصاف هو: أن مقتضی ارتباطيه الحجّ و العمره عدم صحه التعبّد بأحدهما بدون الآخر، فلا تمكن النيابه فيهما عن اثنين.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۶۹

لعمرته و الآخر لحجّه، و لا أن يتبرّع بالعمره عن أحد الشخصين، و بالحجّ عن الآخر، و هو الأحوط.

نعم، لو تعذّر الحجّ على النائب بعد تمام العمره صحّ الاستئجار للحجّ على الظاهر (۱).

و أما حج الإفراد، و القرآن:

فمن كان منزله أقرب إلى مكه مما تقدّم تخيّر بينهما، و أيّهما أتى به فهو فرضه (۲). و أما نيابه الاثنين فيهما عن واحد، فلا يصلح ذلك للمنع عنها.

نعم، يقتضيه أصاله عدم مشروعيه النيابه، لكن الكلام هنا بعد البناء على أصاله المشروعيه، كما يقتضيها بناء العقلاء

من دون مانع ظاهر، فلا مانع من أن يستأجر اثنان عن واحد فيهما، بل الارتباطيه إنما تمنع من النيابه فيهما عن اثنين فى فرض عدم انضمام الآخر إليه و لو من نائب الآخر، إذ مع الانضمام يتمّ الواجب.

و لعلّ مورد صحيح ابن مسلم المتقدم ذلك، بأن كان الأب قد اعتمر عمره التمتع، فينضمّ إليها حج الولد.

نعم، ظاهر فى صحه عمره التمتع لنفسه، بلا ضمّ حجّ نفسه إليها، و لا يظنّ إمكان الالتزام به، فراجع. (۱) كأنه عملا بالقواعد، و الفرق بين هذا و ما قبله الضروره، لكنه كما ترى! (۲) إجماعا، و نصوصا «۱». نعم، عن الشيخ رحمه اللّه: أنه يجوز العدول اختيارا

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۷۰

و لو كان ذا وطنين أحدهما دون ذلك الحدّ و الآخر فوقه، روعى ما هو الغالب منهما فى الإقامه فيه (۱)، و لو تساويا تخيّر بين الأنواع (۲)، و الأفضل التمتع (۳).

و كذا لو نذر حجّا مطلقا، أو أوصى إليه بحجّه مطلقه، أو أراد حجا مندوبا (۴). إلى التمتع «۱».

و دليله غير ظاهر، و الكتاب «۲» و السّنه «۳» على خلافه، و صحيحا ابن الحجاج «۴»- مع أن الظاهر منهما غير حج الإسلام- مختصّان بالخارج إلى بعض الأمصار، فالخروج بهما عما سبق كما ترى! (۱) بلا خلاف، لصحيح زراره «۵». (۲) بلا خلاف، قيل: للعلم بعدم السقوط، و عدم وجوب الجمع «۶».

فتأمّل. (۳) للنصوص الكثيره الداله على رجحانه، و انه الأصل فى أنواع الحج. (۴) قد صرّح جماعه كثيره: بأن التحديد بما سبق إنما يوجب تعين دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۷۱

و لو أقام الآفاقى بمكه سنتين، ثم استطاع، انقلب

فرضه (۱)، التمتع أو غیره بالنسبه إلی حجّ الإسلام، أما غیره واجبا کان بالنذر، أو غیره، أو مندوبا، فالحکم فیه التخییر «۱»، و استظهر من الذخیره نفی الخلاف «۲».

و یشهد له جمله من النصوص المتضمنه لتفضیل التمتع علی غیره، التی موردها غیر حجّه الإسلام «۳»، لا- أقل من تعیّن حملها علی ذلک جمعا بینها و بین نصوص التعیین. (۱) کما هو المشهور، و یشهد له صحیح زراره «۴»، و صحیح عمر بن یزید «۵».

و عن الشیخ: اعتبار الإقامه ثلاث سنین «۶». و دلیله غیر ظاهر، و فی بعض النصوص التحدید بالسنه «۷»، و فی آخر: بسته أشهر «۸»، و فی آخر: بخمسه أشهر «۹»، إلا أنها موهونه بإعراض الأصحاب.

و فی کون العبره فی استطاعه علی استطاعه المکی، أو النائی إشکال (۱).

و لو کانت استطاعته سابقه علی إقامه السنتین کان فرضه التمتّع (۲)، و یلزمه الخروج للإحرام إلی مهلّ (۳) أرضه علی (۱) من عموم ما دلّ علی اعتبار استطاعه النائی فی وجوب حجّه الإسلام، و أدله الانقلاب إنما تضمّنت الانقلاب بالنسبه إلی النوع خاصّه، کما اختاره فی الجواهر «۱».

و من ان أدله الاستطاعه موضوعها النائی فعلا، فلا تشمل غیره، فلا بد من الرجوع الی إطلاق اعتبار الاستطاعه فی الحج الواجب علی اختلاف نوعه، فإذا حصلت وجب، و هذا هو الأقرب.

و قد عرفت: أنه من تسکّع حتی بلغ المیقات، فکان ما عنده من المال کافیا فی الحج من المیقات، کان مستطیعا «۲». (۲) کما صرّح به جماعه «۳»، و اختاره فی الجواهر نافیا الخلاف فیه، قال:

بل لعله إجماعی «۴».

و تنظّر فیه محکی المدارک، و تبعه فی الحدائق

«۵»، لإطلاق الصحيحين «۶»، و هو فی محلّه. (۳) بضمّ الميم، اسم مفعول من الإهلال، و هو عقد الإحرام.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۷۳

الأقوى (۱)، و لو تعذّر عليه تخيّر بين المواقيت (۲). (۱) كما نسب إلى المشهور «۱»، لخبر سماعه «۲» المؤيّد بغيره «۳».

و قيل: مطلق الميقات «۴». و يقتضيه إطلاق بعض النصوص «۵»، و انه مقتضى الجمع العرفی بين ما سبق، و موثق سماعه «۶»، بحمل الأمر فی الأول على التخيير.

و قيل: أدنى الحل «۷». و يشهد له بعض النصوص أيضا، و منها: صحيح الحلبی «۸» لكنّه مهجور، و إمكان حمله على ما سبق.

و من ذلک يظهر ان الثانی أقوى، و إن كان الأول أحوط.

هذا بناء على تحقق الهجر، لكنه غير ثابت، و حمل ما سبق عليه أقرب من حمله على ما سبق عرفا، فيحمل ما سبق على الاستحباب. (۲) بلا خلاف ظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۷۴

و كيف كان، فصوره حجّ الإفراد أن يحرم للحجّ من الميقات، أو من منزله إن كان دون الميقات (۱)، ثمّ يمضی إلى عرفات فيقف بها، ثمّ إلى المشعر فيقف به، ثمّ إلى منى يوم النحر فيقضی مناسكه، ثم يأتی مكّه فی ذلک اليوم أو بعده- طول ذی الحجه- فيطوف بالبيت، و يصلّی ركعتی الطّواف، و يسعی، ثم يطوف طواف النساء، و يصلی ركعتيه، فيحل من إحرامه.

و عليه عمره مفرده يأتی بها من أدنى الحلّ، أو أحد المواقيت، و تصحّ تمام السنه، و إن كان الأحوط الفوريّه، و لو كان حجّه مندوبا، أو منذورا وحده لم تلزمه أصلا.

و شروطه ثلاثه: النيه، و وقوعه تاما فی أشهر الحج، و عقد

الإحرام من الميقات أو منزله، كما تقدم.

و حجّ القران كالإفراد فی جمیع ذلک، و إنما یتمیّز عنه بأنّ القارن یسوق الهدی عند إحرامه فیلزمه بسیاقه، و لیس علی المفرد هدی أصلا.

و یتخیّر القارن فی عقد إحرامه بین التلبیه و بین الإشعار و التقلید.

و یختص البقر و الغنم بتقلیدها بنعل قد صلّی فیه، و یتخیّر فی البدن بینه و بین إشعارها، بأن یشقّ سنامها من الجانب الأیمن، و یلطّخ صفحته بدمه، و یستحب الجمع بین الأمرین، بل الثلاثه فی البدن، و ینعقد إحرامه بما بدأ به. (۱) إجماعا، نصّا، و فتوی.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۷۵

و لو دخلا مکه قبل الوقوفین جاز لهما الطواف المندوب (۱)، بل تقدیم الواجب (۲)، و کذلک السعی (۳)- أیضا- علی کراهیه فی التقدیم (۴) علی الأشبه، (۱) اتفاقا، کما قیل «۱». و یقتضیه إطلاق أدله المشروعیه، و أصاله البراءه من مانعیته. (۲) کما نسب إلی فتوی الأصحاب «۲»، و یقتضیه جمله من النصوص «۳».

و عن الحلی المنع «۴»، لأمور لا تصلح لإثباته. نعم، قد توهمه بعض النصوص «۵»، لکنها- مع أنها لا تخلو من إجمال- لا تصلح لمعارضه ما سبق، لا سیما مع اتفاق من عداه علی العمل به ظاهرا. (۳) لاشتمال جمله من النصوص علی ذکره مع الطواف «۶». (۴) کما فی الشرائع، و القواعد «۷»، و فی الجواهر: لعلها خروجا عن شبهه

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۷۶

لکنهما یجددان التلبیه عقیب الصلاه (۱) و قبلها عند کل طواف، علی الأحوط (۲)، بخلاف المتمتّع فإنّ الأحوط أن لا یطوف بعد إحرامه الخلاف، أو لخبر زراره «۱». ثم استشکل فی دلالته تبعا لکشف

اللثام»

. و هو فی محلّه.

فالعمده قاعده التسامح لو تمّت. و إن کان یأباها النصوص الحاکیه لفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله. (۱) کما فی صحیح ابن الحجاج «۳»، و حسن معاویه «۴»، و غیرهما. و فی بعض النصوص عقیب الطواف «۵»، و فی خبر أبی بصیر- و غیره- بعد السعی «۶». (۲) عن الشهید: أن الفتوی به مشهوره «۷». و یقتضیه الأمر به فی بعض دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۷۷

للحجّ إلّا بعد رجوعه من منی (۱)، و لا یجوز له تقدیم الطواف الواجب النصوص الظاهر فی الوجوب «۱».

و فی الشرائع: و نسب إلی المتأخرین انه لا یجب «۲». و قوّاه فی الجواهر، بأن: النصوص الأول ما بین ظاهر فی الإحلال بالطواف، و ما بین صریح فی ذلک، و یکون العقد بالتلبیه، و ذلک مما لا یمکن الالتزام به لظهور جمله من النصوص فی عدم الإحلال بذلک، إما مطلقا أو فی خصوص المفرد، فیتعین حمل الأمر علی الاستحباب، و حمل نصوص الإحلال علی أنه له الإحلال حیث یجوز له العدول الی التمتع «۳».

و یؤیده بعض القرائن، و إن کان لا یخلو من تأمل.

و أضعف من الأول ما قیل: من التفصیل بین المفرد فیجب، و غیره فلا، لبعض النصوص المفصّله «۴»، لکن یأباه نصوص الأمر بالتلبیه لهما معا «۵» بنحو یبعد جدا أن یکون لأحدهما علی الوجوب دون الآخر.

و أضعف منه القول بعکس ذلک «۶»، فإنه غیر ظاهر الوجه. (۱) فإن المشهور- کما قیل «۷»- المنع من طواف غیر الحج، لحسن دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۷۸

علی الوقوفین، و مناسک یوم النحر (۱) إلا لضروره (۲) کما

ستعرفه.

و لو كان المفرد ممن يشرع له التمتع- أيضا- و دخل مكّه بعد الحلبى «۱» المرخص فى الطواف ما لم يحرم. لكن ظاهر مصحح إسحاق «۲» الجواز و حينئذ يتعين حمل الأول على الكراهه، كما فى الجواهر: أنه أولى «۳». (۱) إجماعا، كما فى السرائر «۴»، و المنتهى، و غيرهما «۵»، و يقتضيه الخبر فى المتمتع: «فإن هو طاف قبل ان يأتى منى من غير علّه فلا يعتد بذلك الطواف» «۶».

لكن فى صحيحى جميل و ابن الحجّاج، و غيرهما إطلاق الجواز «۷»، و لأجلها استشكل فى المنع بعضهم.

لكن الجمع العرفى يقتضى البناء على الأول. (۲) كما هو المشهور، للنصوص «۸». و عن الحلى: المنع فيها «۹»- أيضا-

الإحرام و قبل الوقوف جاز أن يعدل إليه (۱)، بل هو الأفضل (۲)، فيحلّ عن إحرامه بعمره التمتّع، ثم يحرم للحجّ من مكّه قبل وقت الوقوف، و لا يجوز ذلك للقارن (۳)، و لا يجوز للمتمتع- أيضا و إن كان حجّه إعراضا عن النصوص، و هو كما ترى!. (۱) بلا خلاف، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه «۱»، و يشهد له جمله من النصوص «۲»، و فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف، و أن النصوص فيه متظافره، أو متواتره «۳». (۲) كما هو ظاهر بعض النصوص «۴»، و عليه يحمل غيره مما هو ظاهر فى الوجوب «۵»، لا سيّما مع ظهور الإجماع على عدمه. (۳) إجماعا بقسميه عليه، و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه، كذا فى الجواهر «۶».

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين من تعيّن عليه القران قبل الإحرام، و من تعيّن عليه بالسياق، بل هو مقتضى إطلاق كلماتهم، كما نصّ

مندوبا- أن یعدل إلی الإفراد (۱)، إلا لضروره، کما ستعرفه.

و هذه عمده الفرق بین الأنواع الثلاثه (۲).

و أما الفارق بین العمره المتمتع بها و المفرده، فهو اشتراط الأولی بأن یحرم بها من خصوص المیقات مع التمکّن، و لا تقع إلّا فی أشهر الحجّ، و لیس فیها طواف النساء، و لا یحل عن إحرامها إلا بالتقصیر.

عکس الثانیه- واجبه کانت أو مندوبه- فی جمیع ذلک، فیجوز الإحرام لها اختیارا من أدنی الحل، و لا تشترط بالوقوع فی أشهر الحجّ، و یجب فیها طواف النساء، و یتحلّل عن إحرامها بکل من الحلق، أو التقصیر، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

و إذ تبین أن حجّه الإسلام عباده مرکّبه من جزئین: أحدهما العمره، و الآخر الحج، و أنّ أهم أقسامها هو حجّ التمتع، فینبغی ان نبیّن أحکامه فی بابین. علیه فی الجواهر «۱». (۱) بلا خلاف ظاهر، و قد عدّه فی الجواهر من وجوه الفرق بین التمتع و الإفراد، و القران، فالأول یعدل الیه و لا یعدل عنه، و الثانی بالعکس، و الثالث لا یعدل عنه و لا یعدل إلیه «۲». و حکم الأول مقتضی الأصل کالأخیر. (۲) قد ذکر فی الجواهر فی مسأله عدم جواز العدول من القران الی التمتع و جوازه من الإفراد ما یزید علی خمسه عشر وجها فی الفرق «۳»، فراجع.

الباب الأوّل فی العمره

اشاره

الباب الأول فی العمره، و فیها خمسه فصول.

الفصل الأول فی إحرام العمره

اشاره

، و فیه مقاصد.

المقصد الأول فی سنن الإحرام و آدابه

ینبغی لمن یرید الإحرام أن لا یختضب بالحناء قبله (۱) قدر ما یبقی إلیه أثره، بل الأحوط ترکه (۲).

و یستحبّ عند الإحرام أن یتهیّأ له بتنظیف البدن (۳)، (۱) لخبر الکنانی: عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: ما یعجبنی أن تفعل «۱». لکنها وارده فی المرأه. (۲) و عن الروضه: الجزم بالحرمه «۲». و کأنه لما

يستفاد من حرمه الزينه، لكن فى صحيح ابن سنان: نفى البأس عنها «۳»، فالعمل عليه متعين. (۳) ذكره جماعه «۴»، و ليس له دليل ظاهر.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۸۴

و تقليم الأظفار (۱)، و أخذ الشارب (۲)، و إزاله شعر إبطيه (۳)، و عانته بالنوره (۴).

ثم غسل الإحرام (۵)، (۱) للنصوص «۱». (۲) للنصوص «۲». (۳) فى الصحيح: الأمر بنتف شعرهما «۳». لكن فى خبر ابن أبى يعفور:

حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه «۴». لكنه غير وارد فى خصوص الإحرام. (۴) كذا فى بعض النصوص، و فى بعضها الأمر بالحلق «۵». (۵) كما فى النصوص الكثيره «۶»، معطوفا فى بعضها ب (ثمّ) على ما سبق «۷».

و عن الحسن: وجوبه «۸». و الكلام فيه فى كتاب الطهاره.

و العمده فى عدم الوجوب وضوح العدم عند الأصحاب عداه، مع كثره الابتلاء به، إذ يمتنع خفاء الوجوب فى مثله لو كان، نظير ما يقال فى استحباب غسل الجمعه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۸۵

و يدعو عند الغسل بالمأثور (۱)، و لو أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أعاده (۲).

و لو خاف عدم وجدان الماء فى الميقات جاز تقديمه

(۳)، لکن لو وجد فیه الماء أعاده (۴). و یجزی الغسل فی أوّل النهار للیلته الآتیه، و کذلک العکس (۵). (۱) ذکره فی العروه «۱»، و لا یحضرنی مأخذه عاجلا، إلّا ما رواه فی کتاب من لا یحضره الفقیه «۲». (۲) للأمر بإعادته فی جمله من النصوص لو وقع منه ذلک «۳». (۳) إجماعا، و یشهد له جمله من النصوص «۴»، و جمله منها خالیه عن اعتبار خوف الإعواز «۵»، و مال غیر واحد إلی العمل بإطلاقها «۶». لکن التعلیل بالخوف فی بعضها یقوی علی تقیید المطلق. (۴) کما فی صحیح هشام «۷». (۵) کما فی صحیح جمیل «۸» و غیره، و صرّح به جماعه «۹»، و ظاهر الأکثر إجزاء غسل الیوم للیوم، و غسل اللیله للیله، و تضمنه جمله أخری «۱۰».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۸۶

و لو أحدث بالأصغر بعد الغسل أعاده (۱).

و یصحّ من الحائض و النفساء (۲).

و لا یعتبر الطهاره عن الحدث الأکبر فضلا عن الأصغر فی صحه و الجمع العرفی یساعد ما فی المتن، بالحمل علی اختلاف مراتب الفضل. (۱) للنصوص الآمره بالإعاده إذا نام بعد الغسل «۱»، إلحاقا لغیر النوم به، کما یشیر إلیه ما ورد فی غسل الزیاره من اقتضاء مطلق الحدث الإعاده «۲»، و قریب منه الصحیح الوارد فی الغسل لدخول مکه «۳».

نعم، ورد نفی الإعاده فی غسل الإحرام إذا نام بعده «۴»، و لا یبعد حمله علی نفی التأکید. (۲) یعنی الغسل، للأمر به فی الحائض و النفساء فی جمله من الصحاح «۵» و غیرها، فما عن مناسک الشهید الثانی: من أنها تترک الغسل «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص:

الإحرام (۱).

و الأولى، بل الأحوط أن يكون عقيب (۲) الصلاه (۳)، و أفضلها هو فريضه الظهر (۴)، غير ظاهر. (۱) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الأـدلّه، و خصـوص مـا ورد فى الحـائض و النفسـاء «۱». (۲) لمـا عن الإسـكافى من القـول بـالوجوب «۲»، اعتمـادا على ظواهر النصوص الآمره بذلك، لا سيما و فى بعضها الأمر بالإعاده لو أحرم بغير صلاه «۳».

لكن الإجماع موجب لحملها على الندب، لا سيما و إن كلّها أو جلّها مشتمل على خصوصيات مستحبه إجماعا و نصا.

مضافـا إلى ما يظهر من خبر إدريس من كون صـلاه الإحرام تطوعا «۴»، و ما تقـدم فى الغسل جار هنا أيضا. (۳) إجماعا، نصا و فتوى. (۴) كما نسب إلى الأصحاب «۵»، و استفادته من النصوص محل تأمل.

نعم، فى بعض النصوص تعيين وقت الزوال «۶»، و دلالته على ما ذكر

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۸۸

و لو لم تكن ففريضه أخرى (۱) و لو قضاء (۲) و لو لم يكن عليه قضاء فعقيب ست ركعات نافله (۳)، و أقلها ركعتان (۴)، يقرأ فى الأولى التوحيد، و فى الثانيه الجحد (۵).

فإذا فرغ عن صلاته يدعو بالمأثور (۶)، ثم يلبس ثوبى لا تخلو من خفاء. (۱) لإطلاق ما دل على استحبابه بعد المكتوبه «۱». (۲) كمـا نصّ عليه فى محكى الـدروس «۲»، للإطلاـق المتقـدم. و لكنه لاـ يخلو من تأمّـل، لظهور المكتوبه فى الأداء. (۳) لخبر أبى بصير «۳» و موثقته «۴»، و فى روايه إدريس أربع ركعات «۵». (۴) لجمله من النصوص «۶». (۵) كما تضمنه المرسل المقدم على إطلاق ما دل على أن الركعتين بالسورتين، من دون تعرض للترتيب «۷». (۶) فى صحيح معاويه

بن عمار «۸».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۸۹

الإحرام، يجعل أحدهما إزارا و الآخر رداء (۱)، ثم ينوى الإحرام، و يستحب أن يتلفظ بالنيه (۲) ثم يلبى مقارنا لها.

و يستحب الجهر فى التلبيه (۳). (۱) عن بعض التعبير بالتردى «۱»، و عن آخر التعبير بالتوشح «۲»، و عن ثالث التخيير بينهما «۳»، و النصوص غير ظاهره فى ترجيح أحدهما.

نعم، فى الجواهر: أن التردى أولى، للتعبير فى النصوص بالرداء «۴».

أقول: لا يبعد ظهور النصوص فى تعين التردى، لأن الظاهر من لبس الرداء التردى به، كما أن الظاهر من لبس الإزار الاتزار به، و كذلک فى لبس مثل العمامه و نحوها. (۲) كما نص عليه غير واحد «۵»، و يشهد له النصوص «۶». (۳) للأمر به فى النصوص «۷»، و المشهور بل الإجماع عليه فى الظاهر، كما فى كشف اللثام «۸». و لذا حملت النصوص على الاستحباب. و عن بعض: أنه فرض «۹».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹۰

إن كان رجلا (۱)، و تكريرها فى وقت اليقظه من النوم (۲)، و بعد كل فريضه (۳)، و عند الركوب على البعير (۴)، و عند نهوضه (۵)، و عند كل علو و هبوط (۶)، و عند ملاقاه الركب (۷).

و فى الأسحار يستحب إكثارها (۸)، و لو كان جنبا (۹)، (۱) للخبر: ليس على النساء جهر بالتلبيه «۱». و نحوه غيره «۲». (۲) كما فى صحيح معاويه «۳». (۳) كما فى صحيح معاويه، و غيره «۴». (۴) كما فى صحيح عمر بن يزيد «۵». (۵) كما فى صحيح معاويه «۶». (۶) كما فى الصحيح و غيره «۷». (۷) كما فى جمله، منها الصحيح و

غیره «۸». (۸) ففی صحیح معاویه: و بالأسحار أکثر ما استطعت «۹». (۹) ففی الصحیح: لا بأس بأن تلبی و أنت علی غیر طهر، و علی کل دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۹۱

أو حائضا (۱).

و لا یقطعها فی عمره التمتع إلی أن یشاهد بیوت مکه (۲)، و لا یقطعها فی حج التمتع إلی زوال یوم عرفه (۳). حال «۱». و فی الخبر: لا بأس أن یلبی الجنب «۲». (۱) ففی الصحیح: تصنع کما تصنع المحرمه «۳». (۲) کما نسب إلی قطع الأصحاب، للنصوص «۴». و فی وجوب القطع حینئذ- کما نفی البأس عنه فی الجواهر «۵» حاکیا عن الخلاف الإجماع علیه «۶» لظاهر النصوص- إشکال، لاحتمال کون النهی فی مقام توهم الاستحباب الأکید، لکنه ضعیف.

و فی بعض النصوص: إذا دخل بیوت مکه «۷». و فی آخر: إذا دخل الحرم «۸». لکنه مرمی بالضعف. (۳) للصحاح «۹»، و فی ظهورها فی الوجوب ما عرفت من الإشکال، و فی الجواهر: هو أحوط «۱۰».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۹۲

و یکره الإحرام فی الثیاب السود (۱)، بل قیل: مطلق المصبوغ (۲). لکن الظاهر من بعض الأخبار المعتبره عدم کراهه الثیاب الخضر (۳).

و یکره النوم- أیضا- علی الثیاب السود، و علی الوساده السوداء (۴).

و یکره أن یحرم فی الثیاب الوسخه (۵)، و إن وسخت بعد الإحرام (۱) للنهی عنه فی الخبر «۱» المحمول علی الکراهه بقرینه ضم التکفین الیه، و غیره. (۲) لکن دلیله غیر ظاهر، بل النصوص علی خلافه «۲». (۳) هو خبر خالد بن أبی العلا الخفاف: رأیت أبا جعفر علیه السّلام و علیه رداء أخضر و هو محرم «۳».

لکن

دلالته على نفى الكراهه خفيّه، لأنه حكايه حال. (۴) كأنه لما ورد من كراهه النوم على الفراش الأصفر، و المرفقه الصفراء «۴»، بناء على ثبوت الأولويه، كما عن المدارك «۵». (۵) لصحيح ابن مسلم «۶».

فالأولى أن لا يغسلها إلى أن يحل (۱).

و يكره دخول الحمام (۲)، و تدليك الجسد فيه (۳)، و تلبيه من يناديه (۴).

و الحق بعضهم (۵) بدخول الحمام، غسل الرأس بالسدر و الخطمى (۶).

و غسل البدن بالماء البارد (۷)، و المبالغه فى (۱) للنهى عنه فى الصحيح «۱». (۲) للنهى عنه فى خبر عقبه «۲» المحمول على الكراهه، بقرينه الإجماع على الجواز، و لما فى صحيح معاويه من نفى البأس عنه «۳». (۳) للنهى عنه فى صحيح يعقوب بن شعيب «۴». (۴) لصحيح حماد «۵» المحمول على الكراهه بقرينه غيره «۶». (۵) حكى عن الدروس «۷». (۶) كأنه لخوف وقوع الشعر الموجب للكراهه، كما يظهر من صحيح ابن جعفر عليه السّلام الآتى. (۷) المحكى عن الدروس: الاغتسال للتبرد «۸».

السواك (۱)، و تدليك الوجه (۲)، و المصارعه (۳).

و الأحوط ترك استعمال الحناء و إن لم يقصد به الزينه (۴)، و كذلك الرياحين (۵). (۱) كأنه لخوف خروج الدم. (۲) للنهى عنه فى صحيح يعقوب «۱». و عن الدروس عطف الرأس عليه «۲». (۳) لما فى صحيح ابن جعفر: من أنه لا يصلح مخافه أن يصيبه جراح أو يقع به شعره «۳». و أضاف فى محكى الدروس إلى ذلك الاحتباء «۴» لخبر حماد ابن عثمان «۵». (۴) لاحتمال صدق الزينه و لو مع عدم القصد، و

لـذلك أفتى بعض بالحرمه «۶». (۵) فعن المفيـد و جماعه: تحريمه «۷». بـل و عن العلاـمه فى جمله من كتبه «۸»، للنهى عنه فى صحيحى ابن سنان و حريز «۹»، بل فى الثانى عطفه على دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۹۵

..... الطيب الذى يحرم مسّه إجماعا.

لكن المشهور الكراهه، و كأنه لما فى صحيح معاويه: لا بأس بأن تشم الإذخر، و القيصوم، و الخزامى، و الشيخ، و أشباهه «۱».

و استثناء ذلك من الريحان، و جعل (و أشباهه) مرادا منه المشابهه فى كونه من نبت البرارى، خلاف الظاهر.

و لما فى الخبر من نفى البأس عن الأترج لأنه طعام ليس من الطيب «۲».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۹۷

المقصد الثانى فى المواقيت التى وقتها النبى صلّى اللّه عليه و آله لأهل الآفاق

اشاره

حين لم يكن للإسلام رسم و لا اسم، لا بمصر، و لا الشام، و لا العراق. فكان ذلك من أعلام نبوته صلّى اللّه عليه و آله.

و هى خمسه:

الأول: مسجد الشجره (۱)

، و يسـمّى ذو الحليفه، و هو ميقات من (۱) المـذكور فى بعض النصوص: أن ميقات أهل المـدينه ذو الحليفه «۱»، و فى بعضها: الشجره «۲»، و فى بعضها: ذو الحليفه، و هو مسجد الشجره «۳».

و نحوها كلمات الأصـحاب، ففى بعضها: انه ذو الحليفه «۴»، و فى آخر: انه مسجد الشجره «۵»، و فى ثالث: انه ذو الحليفه، و هو مسجد الشجره «۶».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۹۸

كان طريقه من المدينه المنوره (۱).

و الأفضل (۲) بل الأحوط (۳) هو الإحرام من نفس المسجد، و إن كان الأقوى جوازه من خارجه المحاذى له (۴).

و لاـ يجوز تأخيره إلى الجحفه (۵)، إلا لضروره (۶) و الجمع يقتضـى حمل الأول على الثانى، فيكون الميقات مسـجد الشجره لا غير. (۱) يعنى الطريق المألوف بين مكه و المدينه، كما سيأتى التنبيه على ذلك. (۲) كما عن الدروس، و غيره «۱». (۳) كما هو مقتضى تعينه فى ظاهر كلام جماعه. (۴) بل فى جامع المقاصد: جواز الموضع كله لا يكاد يدفع «۲».

و العمـده فيه: أن الظـاهر من توقيت الميقـات إراده الإـحرام منه بلحـاظ البعـد عن مكه، فلاـ يتجاوزه بلا إحرام، لا اعتبار المكان الخاص فى مقابل جانبيه. (۵) على المشـهور، و عن الوسيله: الجواز اختيارا «۳»، لإطلاق بعض النصوص «۴»، الواجب حمله على المقيد جمعا، لا سيما بملاحظه إطلاقات التوقيت بذى الحليفه. (۶) بلا خلاف ظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹۹

من مرض أو ضعف (۱)،

و نحوهما (۲)، لا اختيارا على الأقوى.

نعم، لو سلك طريقا آخر لا يمرّ بذى الحليفه فلا يبعد جواز التأخير (۳) اختيارا إلى الجحفه (۴) لكن لو علم أنه حاذاه (۱) كما فى خبر الحضرمى «۱»، و غيره. (۲) كما قد يستفاد من النصوص، مضافا إلى نفى الاضطرار، فإذا ارتفع وجوب الإحرام من ذى الحليفه صحّ فى الجحفه، بناء على ما هو الظاهر الذى صرح به غير واحد من صحه الإحرام منه إذا مرّ عليه، و إن عصى بالتجاوز عن ذى الحليفه بلا إحرام، أخذا بإطلاق ما دلّ على صحه الإحرام من كل ميقات إذا مرّ عليه، و ان كان لا يخلو من إشكال. (۳) يأتى أن من لم يمر بأحد المواقيت الخمسه يحرم من موضع المحاذاه لاولاها. و إن لم تكن محاذاه لواحد منها أحرم من أدنى الحل، عملا- بإطلاق لزوم الإحرام لدخول الحرم إذا كان قاصدا مكه، و حينئذ لا وجه للتخصيص بالجحفه. (۴) و كذا مع الضروره كما صرّح به جماعه «۲». لصحيح جميل: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقت المواقيت لأهلها، و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله، فلا تجاوز الميقات من غير عله «۳».

نعم، قد يعارضه ما فى خبر إبراهيم: من دخل المدينه فليس له أن يحرم الا من المدينه «۴». لكنه محمول على الكراهه جمعا، و احتمال خصوصيه

فالأحوط أن يحرم مما يحاذيه، ثم يجدده بالجحفه (۱).

و لا يحرم الجنب و الحائض و النفساء عن نفس المسجد إلا مجتازين (۲)، و لو تعذّر الاجتياز فالأحوط الجمع بين إنشاء الإحرام من خارجه المحاذى

له (۳) و من الجحفه.

الثانی: وادی العقیق

، و هو میقات من کان طریقه من العراق و نجد (۴).

و أوله المسلخ (۵)، و وسطه الغمره، للمدینه مما لم یتوهمه أحد، فتأمل. (۱) لما فی صحیح ابن سنان: فی من یخرج من المدینه فی طریق أهل المدینه، قال علیه السّلام: فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء «۱».

و مقتضاه: وجوب الإحرام من الموضع المحاذی، و لا حاجه الی التجدید بالجحفه. (۲) لحرمه اللبث علیهم. (۳) تقدم أن الأقوی جواز الاقتصار علی ذلک. (۴) إجماعا و نصوصا «۲». (۵) إجماعا، کما فی روایتی أبی بصیر «۳»، و مرسله الفقیه «۴».

لکن فی صحیح معاویه: أول العقیق برید البعث، و هو دون المسلخ دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۰۱

و آخره ذات عرق (۱). بسته أمیال «۱».

لکن مخالفتها للإجماع یعین طرحها، أو حملها علی بعض المحامل، مثل بیان العقیق الذی هو لیس میقاتا، کما یشیر إلیه ما فی بعض النصوص من جعل المیقات بطن العقیق «۲». (۱) کما هو المشهور، بل نسب إلی الأصحاب «۳»، کما تضمنه إحدی روایتی أبی بصیر «۴».

و عن نهایه الشیخ، و مقنع الصدوق و هدایته، و غیرها: عدم جواز التأخیر إلیها «۵». و مال إلیه جماعه من المتأخرین «۶»، و یشهد له إحدی روایتی أبی بصیر:

حدّ العقیق ما بین المسلخ الی عقبه غمره «۷». و صحیح عمر بن یزید: ما بین برید البغث إلی غمره «۸». و ما فی مکاتبه الحمیری: من أنه فی حال التقیه یحرم من المسلخ میقاته ثم یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه فإذا بلغ إلی میقاته- یعنی ذات عرق- أظهره «۹».

هذا، و لکن صراحه

الأول فی جواز التأخیر یصلح قرینه علی صرف الأخیره إلی الکراهه لو ترک الأفضل، و ما فی المکاتبه تعلیم لطریقه الجمع بین

و الأفضل الإحرام فی المسلخ (۱) إن علمه، و إلّا فالتأخیر أحوط إلی أن یتیقن الوصول إلی وادی العقیق.

و الأحوط أن لا یؤخر إلی ذات عرق. و لو اقتضی التقیه ذلک، فقبل الوصول إلیه ینوی الإحرام، و یلبّی سرا، و لا ینزع ثیابه، و لو تمکّن أن ینزع الثیاب خفیه و یلبس ثوبی الإحرام ثم ینزعهما و یلبس ثوبه فعل ذلک، و یفدی علی الأحوط (۲)، ثم یلبسهما فی ذات عرق.

الثالث: الجحفه

- بتقدیم الجیم علی الحاء المهمله- و هی میقات من کان طریقه من الشام، و مصر، و من یمرّ علیها من الآفاق العمل بالأفضل و التقیه، کما قیل «۱».

لکن الإنصاف، انه لم یظهر کون ما ذکر من الجمع أولی من حمل «۲» ما فی إحدی روایتی أبی بصیر علی کونه آخر العقیق لا بما أنه میقات، أو أنه کذلک إلا أنه عند الاضطرار و التقیه، کما لعله محمل خبر إسحاق»

.فالعمده فی البناء علی المشهور أن النصوص المنافیه له مهجوره عند الأصحاب. (۱) للنصوص «۴»، قیل: و الإجماع «۵». (۲) للبس المخیط. [و] کأنّ وجه التوقف عن الجزم بوجوب الفدیه- مع انه مقتضی ما یأتی من وجوبها للبس المخیط و لو اضطرارا- هو خلو

الأخر (۱)، ما لم یمر بمیقات آخر، أو جاوزه بلا إحرام و لا یمکنه الرجوع إلیه.

الرابع: قرن المنازل

، و هو میقات من کان طریقه من الطائف (۲).

الخامس: یلملم

، علی مرحلتین من مکه المعظمه، و هو میقات أهل الیمن (۳)، و یلحق بهم من حج من طریق بحر عمان (۴).

و الأقوی لزوم تحصیل العلم بهذه الأماکن (۵)، و إن لم یتمکن فلا- المکاتبه «۱» عن التعرّض لها. (۱) بلا- خلاف ظاهر، للنصوص «۲». (۲) إجماعا ظاهرا، و فی أکثر النصوص: أنه میقات لأهل الطائف «۳».

و فی بعض النصوص: أنه میقات لأهل نجد «۴». و کأنه یرید نجد الحجاز، أو من کان من أهل نجد العراق طریقه علی الطائف،

بقرينه النصوص فى المقامين. (٣) بلا خلاف ظاهر، و تشهد به النصوص «٥». (۴) إذا كان واردا إلى مكه من طريق اليمن، و إلا فلا وجه له ظاهر، كما سيأتى. (۵) كما هو مقتضى قاعده الاشتغال.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ١٠۴

يبعد الاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من أخبار العارفين بها (١).

و من كان منزله دون المواقيت من مكه جاز له الإحرام من منزله (٢)، بشرط أن يكون خارج الحرم و إلّا لزمه الخروج منه للإحرام على الأحوط (٣).

و من سلك طريقا لا يمرّ بشى ء منها، فإن علم أنه يحاذى أحد المواقيت قبل دخول الحرم و علم موضع المحاذاه- أيضا- أحرم من (١) استشهد له بصحيح معاويه: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك «١»، و فيه تأمل. (٢) إجماعا بقسميه، كما فى الجواهر «٢»، و تشهد له الصحاح و غيرها.

و عن موضع من المعتبر: اعتبار الأقربيه الى عرفات. و دليله غير ظاهر إلا الاعتبار غير الجارى فى المتمتع. (٣) لما فى صحيح الحناط و صحيح ابن الحجاج الآمرين

بالإحرام للحج من الجعرانه «۳»، و موردهما و إن كان المجاور، إلّا أن إطلاقه شامل لما إذا انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه، فيدل على حكم أهل مكه، و أنهم يحرمون من أدنى الحل، لأن الجعرانه من حدود الحرم، كما قيل «۴».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۰۵

ذلك الموضع (۱).

و لو علم أنه يحاذى ميقاتين لزمه الإحرام عند محاذاته لأولهما و فيه: أن الظاهر من الحديثين حكم المجاور لا المكى، كما يشير اليه ما فى أولهما من الاستشهاد بفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى لم ينتقل فرضه، و أن ذلك يختص بمكه- كما ذكره بعض المتأخرين- فلا مجال للتعدى إلى غيرها مما كان دون المواقيت، فإنه داخل فى إطلاق النصوص المتضمنه أن ميقاته دويره أهله «۱»، المدعى عليه الإجماع «۲».

و بالجمله، إن كان كلام فى ذلك ففى مكه لا غير، فلا مجال للتوقف عن الجزم بجواز إحرامه من منزله، و إن كان فى الحرم، مع أن كون الخروج إلى أدنى الحل أحوط، إذا كان ميقاته من منزله رخصه- كما صرّح به جماعه «۳»- و لو كان عزيمه- كما هو ظاهر التوقيت- فالأحوط الجمع. فتأمل جيدا. (۱) كما هو المشهور شهره عظيمه- كما قيل «۴»- لصحيح ابن سنان «۵» المتقدّم، بعد بنائهم على عدم الفصل بين المواقيت، و لا يعارض الصحيح المرسل «۶»، لقصور دلالته و سنده، و إعراض الأصحاب عنه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۰۶

على الأقوى (۱)، و يجدده عند محاذاته للأخير- أيضا- على الأحوط.

و لو علم بالمحاذاه قبل دخول الحرم، لكن لا يعلم الموضع المحاذى فإن حصل له الاطمئنان من أخبار العارفين بهذه المواضع جاز

له التعويل عليه و إلّا فالأحوط أن يحرم من ميقات أهله إن أمكنه، و إلّا فمن ميقات آخر.

و لو لم يتمكن من المرور بميقات أصلا، فالأحوط أن ينذر الإحرام من الموضع الذى يقطع بعدم المحاذاه قبله، ثم الإحرام منه. بل لا يبعد كفايه ذلك عن المرور بالميقات و الإحرام منه حتى مع التمكن أيضا (۲)، و إن كان هو الأحوط.

و لو لم يتمكن من نذر الإحرام على الوجه المذكور، أو فاته موقعه فالأحوط أن يلبس ثوبى الإحرام أول ما يحتمل فيه المحاذاه، (۱) كما فى الجواهر «۱»، لصحيح ابن سنان المتقدم فى الميقات الأول «۲».

و عن الأكثر: اعتبار محاذاه أقرب المواقيت إليه «۳»، و استدل له بالصحيح أيضا، لكنه غير ظاهر.

و قيل: أقرب المواقيت إلى مكه، للأصل «۴». لكنه لا مجال له مع الصحيح، و لأجل هذا القول ذكر الاحتياط فى المتن. (۲) لمشروعيه الإحرام قبل المحاذاه بالنذر، كما لو كان قبل الميقات كذلك.

و يكرر التلبيه ناويا بها الإحرام فى ما يحاذى الميقات.

و لو لم يعلم أنه يحاذى شيئا من المواقيت قبل دخول الحرم، أو علم عدمه فإن أمكنه الإحرام من ميقات أهله لزمه على الأحوط (۱)، و إلّا فمن أى ميقات أمكنه، و إلا أجزأه الإحرام من أدنى الحل على الأقوى (۲).

لكن لو نذر الإحرام مما يساوى أقرب المواقيت إلى مكه، و هو مرحلتان (۳)، ثم أحرم منه، و جدد التلبيه فى أدنى الحل- أيضا- (۱) اللزوم المذكور غير ظاهر الوجه، و لا سيما مع علمه بعدم المحاذاه لأحد المواقيت، فإن ميقات أهله يختص بمن مرّ عليه، و لا يجب الإحرام منه لغيره، و الأصل

البراءه من وجوب ذلک. و کذا الإشکال فیما بعده. (۲) کما فی قواعد العلامه «۱»، و اختاره غیر واحد «۲»، مستدلین علیه بأصاله البراءه من الإحرام قبله، و یظهر من ذلک التسالم علی عدم جواز الدخول فی الحرم من غیر إحرام، کما هو کذلک نصا و فتوی.

و قیل: یحرم من موضع مساواه أقرب المواقیت إلی مکه، لأن هذه المسافه مشترکه بین المواقیت لا یجوز لأحد قطعها «۳».

و فیه: ان ذلک یختص بالمرور علی المیقات أو ما یحاذیه، و هو غیر المفروض. (۳) أقرب المواقیت إلی مکه «یلملم» و «ذات عرق» و «قرن المنازل» فإن کل واحد علی مرحلتین من مکه، و أبعد منها «الجحفه» فإنها علی ثلاث مراحل دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۰۸

کان أحوط (۱).

[مسائل

اشاره

و هنا مسائل:

الأولی [تفسیر المحاذاه]:

محاذاه (۲) المیقات عباره عن کونه بالنسبه إلی جهه القبله بإزائه، بحیث لو استقبلها بوجهه، و مقادیم بدنه کان المیقات عن یمینه أو شماله بالخط المستقیم، و یحدث من ذلک مثلث قائم الزاویه، زاویته القائمه هی نقطه المحاذاه، و وترها الخط المستقیم الواصل بین مکه و المیقات، فلو کان المیقات علی یمینه أو شماله عند استقباله لجهه أخری غیر القبله، أو کان عند استقباله لها علی یمینه أو شماله و لکن لا- بالخط المستقیم المتقاطع مع الخط الخارج مستقیما من الکعبه إلی تلک الجهه لم یکن من المحاذاه المعتبره فی الشریعه.

نعم، یکفی الصدق العرفی فی جمیع ذلک، و لا یعتبر الدقه العقلیه فی شی ء منه. من مکه، و أبعد منها «مسجد الشجره» فإنه علی عشره مراحل من مکه. (۱) لأنه أخذ بالقولین معا. (۲) المحاذاه مذکوره فی صحیح ابن سنان علی روایتی الکافی و من لا یحضره الفقیه «۱»، و مسقطه منه علی روایه التهذیب «۲»، لکنها مفهومه منه أیضا.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۰۹

و کما تتسع القبله بزیاده البعد، و لا تدور علی الخط و النقطه فکذا محاذاه المیقات أیضا (۱)، و یکفی حدوث المثلث المذکور عرفا فی تحققها، بل لو کان البعد بین المیقات و ما یحاذیه مفرطا یخل بصدق التحاذی عرفا فالأحوط أن یحرم من المیقات (۲) إن أمکن، و إلّا فمن ذلک الموضع بعد نذره، و یجدد التلبیه قبل دخول الحرم- أیضا- علی الأحوط.

الثانيه [الموضع الذى يخبر قيم السفن بأنه يحاذى (يلملم)]:

الظاهر أن الموضع الذى يخبر قيم السفن بأنه يحاذى (يلملم) فى البحر، بين (قمران) و (جده) و إن كان محاذيا له، لكنه واقع هناك فى نفس جهه القبله لا على يمين من يستقبلها

أو شماله (۳)، و مستقبل القبله ثمه يستقبل (يلملم)- أيضا- من جهه واحده، بتفاوت يسير لا يضرّ باستقبال القبله، فمحاذاه (يلملم) هناك بعينها عباره أخرى عن استقبال القبله. (۱) لا إشكال فى أن المحاذاه تصدق مع البعد بين المتحاذيين، إلا أنه لا دليل على اعتبارها مطلقا، لاختصاص دليلها بصحيح ابن سنان المتقدم إليه الإشاره، لكن مورده يختص بالبعد اليسير لأن المفروض فيه البعد عن المدينه بسته أميال، و بينها و بين مسجد الشجره أيضا سته أميال، و تساوى المتحاذيين فى البعد عن نقطه معيّنه مع كونهما معا فى طريق مكه لا يكون إلا مع تقاربهما جدا، كما يظهر بالتأمل، و حينئذ لا يشمل الصحيح البعد الكثير، بل يختص بما إذا كان فى أفق واحد عرفا. (۲) قد عرفت سابقا الإشكال فى هذا الاحتياط، إذ اللازم حينئذ الرجوع إلى أصل البراءه و الإحرام من أدنى الحل. (۳) المحاذاه المذكوره بلحاظ مسير السفن، و هذا هو مراد الجغرافيين.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۱۰

و تشخيص هؤلاء الجغرافيين لهذه الأمور و إن كان مما يوثق بصحته، لكن لما لم يعرفوا حقيقه المحاذاه المعتبره فى الشريعه المقدّسه، و ظنوا كفايه مطلق المقابله فى تحققها، فعيّنوا لها هذا الموضع، و لو كانوا يعرفون حقيقتها لم يتفوهوا بذلك، كما يظهر بالمراجعه إليهم فى تعيين القبله فى ذلك المكان و غير ذلك.

و بالجمله، فتقدم المكان المذكور على الميقات ظاهر، و لا يجوز الإحرام منه، بل و لا من جدّه- أيضا- إلا بنذر و نحوه.

و إلا فالظاهر أن موضع المحاذاه إنما هو بين مكه و جدّه (۱)، و المعروف أنه حده- بالحاء المهمله- و كونها أقرب منه إلى مكه بكثير

هو الذی یقتضیه بعدها المفرط عن یلملم [۱]، و کونها بمنزله الزاویه (۱) هذا غیر ظاهر، کیف و یلملم واقع فی طریق الخارج من مکه إلی الیمن، و هذا الطریق یکون جنوب مکه، و طریق جدّه إلی مکه غرب مکه؟! فالعابر من جده إلی مکه کما لا یمر بیلملم لا- یمر بما یحاذیه، و لو فرض فالمحاذاه تکون علی بعد لا- علی قرب، و الاعتبار بالثانی کما عرفت، فلا مجال لاحتمال المحاذاه المعتبره فی جده- بالجیم- و لا فی حده- بالحاء المهمله- و لا فی غیرهما مما هو فی طریق جدّه إلی مکه.

و اللازم حینئذ الإحرام من أدنی الحل.

---

[۱] إذ کلما بعد المیقات عن نقطه محاذاته ازدادت أقربیتها منه إلی مکه، و قد یؤدی ذلک فی بعض الجوانب إلی عدم محاذاه شی ء من المواقیت إلا بعد الدخول فی الحرم، مع أن أقرب المواقیت إلی مکه بعید عنها بمرحلتین.

(منه قدس سره)

القائمه من مثلث المحاذاه، و الخط المستقیم الواصل بین مکه و یلملم بمنزله وترها، لکنه لا یخلو مع ذلک ذلک عن شوائب الإشکال فلو لم یتیسر المرور علی نفس المیقات فالأحوط هو الإحرام من جده بعد نذره، ثم تجدید التلبیه فی حدّه- بالحاء- و کذا عند الدخول فی الحرم (۱).

الثالثه: لو ترک الإحرام من المیقات ناسیا (۲)، أو جاهلا

بأنه المیقات، أو بوجوب الإحرام منه (۳)، أو لعدم کونه عازما علی النسک و لا- دخول مکه، ثم بدا له (۴)، فإن تمکن من الرجوع إلی المیقات (۱) هذا و إن کان أحوط، لکن لا ملزم به، إذا الأصل ینفی وجوب الإحرام فی ما زاد علی حدود الحرم. نعم، یتعین الإحرام من أدنی الحل. (۲) بلا خلاف

ظاهر، للنصوص «۱» فيهما. (۳) النصوص و إن اشتملت على ذكر الجاهل «۲»، لكن لا يبعد ان يكون المراد به جاهل الحكم لا الموضوع، اللّهمّ إلّا أن يحمل عليه بالأولويه. (۴) هذا مما لم يتعرض له فى النصوص، لكن فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فى إلحاقه بالجاهل و الناسى للأولويه «۳». و قد تمسك له غير واحد بإطلاق صحيح الحلبى «۴»، و شموله للعامد لا يقدح، لإمكان دعوى خروجه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۱۲

و الإحرام منه لزمه ذلك (۱) و إن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط (۲)، و إلّا أحرم من ذلك الميقات الذى أمامه (۳)، و لو لم يمكن بالإجماع، مع أن بعض الأصحاب بنى على أنه كالمعذور يحرم من مكانه اعتمادا على الصحيح المذكور «۱»، و لم يستبعده فى الحدائق، و قواه فى كشف اللثام، و فى الجواهر نسبته إلى جماعه من المتأخرين «۲». (۱) كما صرّح به فى صحيح الحلبى، المحمول إطلاق غيره عليه. (۲) قد تقدمت الإشاره إلى وجه الاحتياط و هو عدم إجزاء الميقات المتأخر إذا عبر على المتقدم، و إن كان الأظهر ذلك كما عرفت، مضافا فى وجهه إلى ما صرح به فى نصوص المسأله من الخروج إلى ميقات أهل أرضه.

لكن فى محكى المسالك و المدارك: الاكتفاء برجوعه إلى أحد المواقيت، لأنها مواقيت لمن مرّ عليها كما عرفت «۳».

و فيه: أن شمول ذلك للمقام غير ظاهر، فرفع اليد عن ظاهر النصوص مشكل، و إطلاق الوقت فى صحيح معاويه «۴» يمكن تقييده بما دل على وجوب الرجوع إلى ميقاته بالخصوص، بقرينه التعبير بالرجوع. (۳) لا يبعد أن يكون ما فى صحيح معاويه الوارد فى

الطامث من قوله عليه السّلام: فلترجع إلى ما قدرت عليه «۵». أن ذلك مقدم على غير ميقاته.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۱۳

فالأحوط أن يرجع القدر الممكن ثم يحرم (۱).

و لو دخل الحرم وجب الرجوع، و الإحرام خارج الحرم مع إمكانه (۲)، و لا يترك القدر الممكن من الرجوع فى هذه الصوره أيضا.

و لو لم يتمكن من الرجوع أصلا أحرم من موضعه (۳)، و صحت عمرته.

و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلّا بعد إتمام جميع الواجبات صحّت عمرته (۴)، (۱) بل الأقوى تعيّن ذلك، كما نفى عنه الخلاف «۱»، و تضمّنه صحيح معاويه، فإن مورده و إن كان الطامث الجاهله، لكن الظاهر عدم الفصل. (۲) كما تضمنته النصوص «۲»، و ما ذكر من الترتيب هو الذى يقتضيه الجمع العرفى بين النصوص.

نعم، ورد فى خبر ابن جعفر عليه السّلام فى الجاهل أنه يحرم من مكانه، و إن رجع إلى ميقاته فهو أفضل «۳». و هو صريح فى عدم وجوب الرجوع، لكنه- مع ضعف سنده- معرض عن ظاهره. (۳) كما صرّح به فى النصوص «۴». (۴) على المشهور، بل نسب إلى الأصحاب عدا الحلى «۵»، لمرسل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۱۴

و كذا لو تركه جهلا بوجوبه (۱)، أو أحرم من غير ما يحاذى الميقات بزعم أنه المحاذى له (۲)، و نحو ذلك.

و لو تركه عمدا و تعذّر عليه التدارك من الميقات، فإن لم يكن مريدا للنسك و لا أتى به، و لكن كان عازما على دخول مكه كان آثما بتركه، و لا قضاء عليه مطلقا، على الأقوى (۳).

اما إذا كان مريدا للنسك، فإن كان ما أراده هو العمره

المفرده أجزأه الإحرام من أدنى الحل، و إن أثم بتجاوزه من الميقات بلا إحرام جميل الوارد فى الناسى و الجاهل «۱»، و مورده و إن كان الحج إلا أنه يمكن إلحاق العمره به لعدم الفصل- كما قيل «۲»- أو للأولويه، خلافا للحلى فأوجب القضاء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه «۳»، و لكنه- كما ترى- لا يصلح لمعارضه النص. (۱) للمرسل المتقدم، و لصحيحى ابن جعفر الواردين فى الحج «۴» بضميمه ما سبق. (۲) هذا غير مورد النصوص، لكنه مفهوم منها. (۳) للأصل، و عن المسالك: عليه القضاء إذا كان قد دخل الحرم، لوجوب الإحرام عليه بسبب إراده الدخول فيكون كالمنذور «۵». و إشكاله ظاهر.

منه (۱)، و لو كان مريدا للحجّ بطل و عليه قضاؤه على الأقوى (۲)، لكن الأحوط أن يحرم من موضعه (۳)، و يتمّ حجّه، نحو ما مرّ فى الناسى، ثم يقضيه فى القابل و إن كان ندبا على الأحوط.

و يلحق من أحرم قبل ميقاته بتارك الإحرام مطلقا (۴)، و لا يجزيه المرور بالميقات (۵) فى غير ما يأتى من الصورتين. (۱) لأن ذلك ميقات لها اختيارى و إن أثم بتجاوز الميقات، كذا فى الجواهر و كشف اللثام «۱»، فيكون الحال كما لو تجاوز الميقات و ذهب إلى ميقات آخر. (۲) لفوات الشرط عمدا، و هذا هو المشهور. و لكن عن جماعه من المتأخرين إلحاقه بالمعذور، فيصح حجه و عمره التمتع منه على النحو الذى سبق فى المعذور، و قد عرفت: أنه لم يستبعده فى الحدائق، و قوّاه فى كشف اللثام «۲»، لإطلاق صحيح الحلبى «۳». و منع شموله له، أو كون التصرف فيه أولى

من التصرف فی أدله الشرطیه غیر ظاهر، و إن ذکره فی الجواهر «۴». (۳) یعنی حیث یتعذر علیه الخروج إلی الحل قدر ما یتمکن، کما سبق فی الناسی و الجاهل. (۴) لعدم مشروعیته کذلک، إجماعا، و نصوصا «۵». (۵) إلا أن یجدده بتجدید النیه و التلبیه و غیرهما، مما یلزم فی ابتداء الإحرام.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۱۶

الرابعه [عدم جواز دخول مکه إلا بإحرام صحیح :

لا یجوز دخول مکه (۱)، و لا دخول حرمها (۲)، و لا التجاوز عن المیقات (۳)- مع قصد الدخول إلیها- إلا بإحرام صحیح من حیث یسوغ الإحرام منه، علی ما مرّ تفصیله.

نعم، لو کان ممن یتکرر دخوله إلیها و خروجه منها کالحطّاب، و الحشّاش، و ناقل المیره، و نحو ذلک جاز أن یدخلها بلا إحرام (۴) إذا (۱) إجماعا، و نصوصا «۱». (۲) ظاهر صحیح عاصم حرمه دخول الحرم بغیر إحرام و إن لم یکن قاصدا مکه «۲»، لکن فی المدارک: الإجماع علی عدمه «۳». فیتعین حمل الصحیح علی صوره قصد دخول مکه، و إن کان المحکی عن الجامع و التذکره الفتوی بمضمونه «۴»، و فی المستند: أنه الأظهر «۵». (۳) لأن منه یکون الإحرام الواجب. (۴) إجماعا، لصحیح رفاعه المتضمّن للخطابه و المختلیه «۶» بناء علی ظهوره فی عدم الخصوصیه لهم، کما أن إطلاقه- کإطلاق الأصحاب- ظاهر فی عدم الفرق بین رجوعهم قبل انقضاء شهر و عدمه، و نصوص التحدید بالشهر یراد منها التحدید لغیرهم.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۱۷

کان رجوعه إلیها فی شهر خروجه عنها (۱)، أمّا إذا رجع فی شهر آخر لکن ظاهر کشف اللثام اعتبار ذلک فیهم «۱» کالمتن، لأن التصرف بصحیح رفاعه بتقییده بذلک

أولى من التصرف بمرسل حفص الدال على اعتبار الرجوع فى الشهر «۲»، بحمله على غيرهم، لكون الغالب فى مورد الصحيح الرجوع فى الشهر.

و ما يقال: من أن ظاهر النصوص و الفتاوى تعدد العناوين الموجبه لسقوط الإحرام، و هو ينافى الجمع المذكور.

يشكل: بأن ظاهر المقابله بينهما عدم سبق الإحرام فى الأول و سبقه فى الثانى، فالجمع بين النصوص بما ذكر متعين. (۱) ففى مرسل حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يخرج فى الحاجه من الحرم قال عليه السّلام: إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، فإن دخل فى غيره دخل بإحرام «۳». و يعضده جمله أخرى «۴».

ثمّ إن ظاهر جماعه و صريح بعض اعتبار كون دخول الأول بإحرام، فلو لم يكن كذلك وجب عليه الإحرام. و فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا»

، و إطلاق المرسل و غيره و إن كان يقتضى عدم اعتبار ذلك، إلا- أنه لا- مجال للعمل بها لضعف السند و مخالفتها لمظنه الإجماع. فتأمّل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۱۸

لم يجز أن يدخلها إلا- بإحرام (۱)، بل لو كان رجوعه بعد مضى شهر من تحلله من إحرامه السابق فالأحوط ان لا يدخلها إلا بإحرام (۲)، و أحوط من ذلك رعايه الفصل بالشهر بين الإحرامين (۳)، فلو كان الرجوع بعد مضى شهر من إحرامه السابق فالأحوط ان لا يدخلها إلّا بإحرام.

و العبره فى الشهر هنا إما بمضى ثلا-ثين يوما، أو الشهر الهلالى تاما كان أو ناقصا (۴)، لو صادف ما ذكر من الخروج، أو الإحلال، أو الإحرام لأوّله. (۱) لعمومات المنع فى غير موارد الاستثناء. (۲) و عن الأكثر لزومه حينئذ، و قد يشير إليه

الموثق لإسحاق «۱»، لكن مورده المعتمر الخارج بعد تمام العمره و هو ظاهر فی الاستحباب و أن الاعتمار من أجل ان لكل شهر عمره لا لأجل دخول مكه، و حينئذ فی كونه مما نحن فيه لاختلاف المورد فيه تأمل، مع أن مرسل حفص «۲» أظهر منه. (۳) كما احتمله فی القواعد «۳»، و علل بموافقته للاحتياط، و أيد بأن العمره محسوبه لشهر الإهلال دون الإحلال، و لذا شرّع الإحرام بها فی رجب قبل الميقات «۴»، و هو كما ترى! (۴) الشهر حقيقه فی ما بين الهلالين، إلّا أن المراد منه فی النصّ المقدار،

الخامسه: لو وصل الميقات من فرضه التمتّع

قبل هلال شوّال لم يجز له أن يعتمر عمره التمتع (۱)، فلو أراد دخول مكه لزمه الإحرام لعمره مفرده لنفسه، أو غيره، بتبرع، أو إجازه، أو غير ذلک.

و إن كان بعد هلال شوال ففی جواز إحرامه لعمره مفرده تطوّعا، أو بقصد النيابه عن الغير تبرّعا، أو بإجاره، ناويا للرجوع إلى الميقات، و الإحرام لعمره تمتعه بعد ذلک، إشكال (۲)، و الأقوى عدم جوازه.

السادسه:

كما لا يجوز لكل من يريد النسک، أو يريد دخول مكه أن يتجاوز الميقات المعيّن له بلا إحرام منه، فكذا لا يجوز- أيضا- أن يحرم قبل ميقاته (۳)، إلّا إذا نذر ذلک (۴)، أو أراد العمره فی رجب لامتناع حمله على معناه، كما هو ظاهر. فإن كان المراد به المقدار يتعيّن حمله على التام دون الناقص و هو الثلاثون يوما. (۱) لأنها لا تكون إلا فی أشهر الحج إجماعا، و نصوصا كما سبق «۱». (۲) كأنه مبنی على عدم جواز التطوع بالعمره لمن فرضه الاعتمار و كذا النيابه فيها تبرعا عن الغير، أو بإجاره، لكن عرفت سابقا الإشكال فيه بالنسبه إلى الحج، فضلا عن العمره مع عدم المزاحمه، أو مبنی على أن وجوب الشی ء مانع عن صحه الإتيان به بقصد الأمر غير الوجوبی، كما يمنع عن صحه أخذ الأجره عليه، لكنه غير تام أيضا. (۳) إجماعا، و يشهد له جمله من النصوص، و فی بعضها: أنه من قبيل الإتمام فی السفر «۲». (۴) على المشهور، و يشهد له جمله من النصوص التی هی- على تقدير

و خشی أن يفوته الإحرام فيه لو أخّره إلى الميقات، فيجوز أن يقدّمه حينئذ لإدراک إحرام العمره فی رجب

(۱)، و یجزی المرور بالمیقات محرما فی کلتا الصورتین علی الأقوی (۲)، و إن کان الأحوط تجدید التلبیه (۳).

السابعه:

لا یجوز للمتمتع أن یعتمر بعمره مفرده قبل أن یحل من إحرامه لعمره التمتع (۴)، و یجوز بعد إحلاله منه، و مضی عشره أیام ضعف سندها- منجبره بالعمل «۱»، و عن الحلی، و المعتبر: عدم الجواز «۲»، لوجوه قاصره. (۱) اتفاقا، کما عن غیر واحد «۳»، و یشهد له الصحیح، و المصحح «۴»، بل ظاهر الثانی جواز ذلک لإدراک عمره غیر رجب، لکن الظاهر عدم القائل بإطلاقه. (۲) کما هو ظاهر النص. (۳) خروجا عن شبهه الخلاف، فإن المحکی عن جماعه عدم التعرض لاستثنائه. (۴) لما یأتی فی المسأله الثامنه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۲۱

علی الأحوط (۱)، فیجوز له أن یخرج إلی أدنی الحل لإحرامها، و کذا إلی غیرها مما هو دون المسافه (۲)، أما إلی المسافه فالأحوط أن لا یخرج إلا محرما بالحجّ (۳) و إن طال و شقّ علیه ذلک. (۱) لأجل تحقق الفصل بین العمرتین الذی اختلفت النصوص فیه، ففی بعضها: أنه شهر «۱»، و فی خبر ابن أبی حمزه: أنه عشره أیام «۲»، و یأتی الکلام فی ذلک فی محله «۳». (۲) هذا التحدید غیر ظاهر، بل هو خلاف إطلاق نصوص المنع عن الخروج «۴»، و حمل الخروج هنا علی السفر- کما فی بعض نصوص المسافر «۵»- لا قرینه علیه، فالعمل بالظاهر یقتضی الاقتصار فی الجواز علی البلد و حدودها، و المنع عن الزائد علی ذلک. فلاحظ. (۳) کما نسب إلی المشهور «۶»، لجمله من النصوص، منها مصححا زراره و حماد، ففی الأول: و لیس لک أن تخرج

من مكه حتى تحج «۷».

و فى الثانى: لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج «۸».

و فى صحيح معاويه: أ ليس هو مرتبطا بالحج؟! لا يخرج حتى يقضيه «۹».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۲۲

و يجوز ذلك قبل تحلله من إحرام عمرته (۱)، بل لا يبعد جوازه بعد التحلل- أيضا- إذا علم أنه لا يفوته الحج بذلك (۲). و عن الحلى، و جماعه: الجواز «۱»، و به أفتى فى العروه «۲» و أمضاه الماتن فى حاشيتها «۳»، لما يفهم من بعض النصوص من أن المنع لخوف فوات الحج، بل صريح مرسل من لا يحضره الفقيه الجواز إذا علم أنه لا يفوته الحج «۴»، و لما فى مصحح الحلبى: ما أحب أن يخرج منها إلّا محرما «۵».

و الإنصاف، أن ما ذكر و إن كان قريبا، إلّا أن الخروج عن ظاهر النصوص السابقه بما ذكر مشكل، لعدم إمكان الاعتماد على المرسل، مع عدم كونه حجه فى نفسه، فضلا عن نسبته إلى مخالفه المشهور، و التعبير ب «لا أحب» شائع فى المحرمات. و فهم كون المنع لخوف الفوت غير ظاهر، فإن مورد التعليل بذلك صوره الخروج محرما كما ذكر فى العروه، فكيف يمكن الخروج به عن ظاهر نصوص المنع؟! فهو إذن أقوى، و أشبه. (۱) بلا إشكال، كما فى العروه الوثقى «۶». و وجهه: الأصل، و اختصاص النصوص المستدل بها على المنع بما بعد التحلل. (۲) على كراهه، كما عن جماعه «۷» حملا للنصوص على ذلك، بقرينه ما فى مصحح الحلبى: «و ما أحب أن يخرج منها الا محرما» «۸»، بل ظاهر مرسل من دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۲۳

لكن الأحوط

أن لا- يرجع إلّا محرما (۱)، من حيث يسوغ له الإحرام منه، بعمره ينوى بها ما هو المطلوب منه (۲)، و يطوف طواف النساء- أيضا- برجاء المطلوبيه، بلا رعايه فصل الشهر (۳) لا يحضره الفقيه «۱»، و مرسل أبان «۲» الجواز إذا علم أنه لا يفوته الحج، بل هو صريح الأول، و قد يظهر ذلك أيضا من خبر ابن جعفر «۳»، كما عرفته و عرفت ما فيه. (۱) للأمر به فى مصحح حماد إذا كان قد جهل، فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام «۴». (۲) و ان كان صريح مصحح حماد أن متعته العمره الأخيره، و الاولى صارت مفرده «۵»، بل قيل: لعله اتفاقى «۶»، و عليه فلا موجب لطواف النساء، بل المحلل فيها التقصير، و أما الأولى فهى و ان خرجت عن كونها عمره تمتع لا يجب لها طواف النساء، لأن الخروج المذكور كان بعد التحلل منها بالتقصير، لكن مع ذلك احتمله بعض «۷»- على ما حكى- فلأجله يحسن الاحتياط به. (۳) فان الفصل بالشهر و إن تضمّنه مصححا حماد و إسحاق «۸»، لكن دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۲۴

و عدمه (۱).

الثامنه:

كل من أنشأ إحراما لنسك فلا يجوز له أن ينشئ إحراما آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق (۲).

نعم، لو بقى عليه طواف النساء فلا يبعد جوازه قبل هذا التحلل (۳)، لكن الأولى، بل الأحوط أن يكمل تحلله عن إحرامه السابق، ثم ينشى ء إحراما آخر.

و اللّه العالم بحقائق أحكامه. الثانى تضمن أنه إذا رجع فى شهره «۱». (۱) النصوص و إن كانت صريحه فى جواز الدخول محلا إذا كان قبل الشهر، لكن إطلاق المنع عن دخول

مکه محلا- یصلح منشأ للاحتیاط. و لم أقف عاجلا- علی قائل بوجوب الإحرام قبل شهر، و إن کانت نسبه القول بالشهر إلی الشرائع، و الجامع، و القواعد «۲» یقتضی أو یوهم وجود الخلاف. (۲) اتفاقا- کما عن المنتهی «۳»- و إجماعا،- کما فی کشف اللثام «۴»- و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه «۵»، و یشیر الیه بعض النصوص الآتیه إن شاء اللّه. (۳) لخروج طواف النساء عن النسک، بل فائدته مجرد التحلل، و عن السرائر: نفی الخلاف فیه «۶». و سیأتی إن شاء اللّه التعرض لذلک فی محله.

المقصد الثالث فی واجبات الإحرام

اشاره

و هی ثلاثه:

الأول: لبس ثوبی الإحرام

(۱) بعد نزع ما یجب علی المحرم اجتنابه، یأتزر بأحدهما و یرتدی أو یتوشح بالآخر (۲). (۱) بلا خلاف یعلم- کما عن جماعه «۱»- بل إجماع- کما عن آخرین «۲»- و فی المستند: إجماع محقق «۳». و هو العمده، أما النصوص الآمره بلبسهما فلورودها مورد الآداب تقصر عن إثبات الوجوب «۴».

و فی الدروس: لو کان الثوب طویلا فاتزر ببعضه و ارتدی بالباقی أو توشح أجزأ «۵». و فی الجواهر: لا- یخلو من وجه «۶». (۲) سبق وجهه فی المستحبات، کما سبق أن الأول إن لم یکن أقوی فهو أحوط «۷».

و یعتبر فی الرداء أن یستر المنکبین، و فی الإزار أن یستر ما بین السرّه و الرکبه (۱). و أن لا یکون خفیفا یحکی البشره (۲)، و هو الأحوط فی الرداء أیضا (۳).

و یعتبر فیهما أن یکونا مما تصح الصلاه فیه للرجال (۴)، فلا (۱) ذکر ذلک غیر واحد «۱». بل فی کلام بعض نفی الإشکال فیه «۲»، و المتعین الرجوع فیه إلی العرف، کما عن المدارک «۳».

و الظاهر أنه لا یعتبر فی الإزار ما ذکر، لذا عدّ فی خبر الاحتجاج من السنه تغطیه السره و الرکبه «۴»، الظاهره فی عدم وجوب ذلک. (۲) ذکر ذلک فی الدروس و تبعه علیه غیره «۵»، و کأنه لمفهوم مصحح حریز: کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه «۶». الذی نفی الخلاف فی مضمونه «۷»، و وجود الفاء فی الخبر یخرجه عن مفهوم الوصف، فیکون من مفهوم الشرط.

لکن فی دلالته علی اعتبار کونه ساترا إشکال ظاهر، لجواز الصلاه فی غیره و إن وجب ستر العوره،

فتأمّل. (۳) کما نصّ علیه فی الدروس و غیره «۸». (۴) قد عرفت دعوی نفی الخلاف فیه من بعض، و عن آخر: اتفاق کلمه

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۲۷

یجوز فی المتنجس مما لا یعفی عنه (۱)، و لا فی المتخذ من صوف ما لا یؤکل لحمه (۲)، و لا فی المغصوب، و لا المذهب، و لا الحریر (۳) حتی للنساء (۴) علی الأحوط (۵)، بل الأحوط لهن اجتنابه الأصحاب علیه، و مستنده مصحح حریز المتقدم. (۱) یشیر إلیه- مضافا إلی مصحح حریز- جمله وارده فیه بالخصوص «۱»، لکنها ظاهره فی عدم جواز لبسه للنجس ما دام محرما. و لم یعرف مصرّح بذلک، فیشکل التمسک بها علی اعتبار الطهاره فی ابتداء الإحرام، و التفکیک فی الحجیه بین الحدوث و البقاء غیر ممکن، کما یظهر بالتأمل. (۲) الظاهر انحصار مستنده فی مصحح حریز. (۳) هذه العناوین الثلاثه یحرم لبسها مطلقا و لو فی غیر الإحرام، و حینئذ یمتنع وجوب لبسها فیه إذا کان وجوب اللبس عبادیا.

نعم، مجرد ذلک لا یثبت شرطیه عدمها فی الصحه، فیتوقف علی التمسک بمصحح حریز. لکنه لا یطرد فی المغصوب لعدم ثبوت شرطیه الإباحه، فتأمل. (۴) یشهد له بعض النصوص الخاصه «۲». (۵) إذ المنع مذهب جماعه کثیره من القدماء و المتأخرین «۳»، و یشهد له جمله وافره ظاهره فی المنع، و لأجلها یحسن الخروج عن إطلاق مصحح حریز و نحوه لجواز صلاه النساء بالحریز. و حملها علی الکراهه بقرینه التعبیر فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۲۸

مطلقا (۱).

و الأحوط أن لا یکونا من الجلود مطلقا (۲)، و أن یکونا منسوجین لا ملبّدین.

و لو تنجّسا

فالأحوط المبادره إلى تبديلهما أو تطهيرهما (۳).

و كذا تطهير البدن- أيضا- لو تنجس (۴).

و فى وجوب لبسهما على النساء إشكال أحوطه ذلك (۵). بعضها ب «لا ينبغى»، و «يكره»، و «لا يصلح» لا يخلو من إشكال، إذ غايه ما يقال:

انها غير ظاهره بالمنع، لا أنها ظاهره فى الجواز لتعارض ما هو ظاهر فى المنع. (۱) و لو فى غير ثوبى الإحرام، لإطلاق النصوص المانعه «۱». (۲) كما عن بعض «۲»، لعدم صدق الثوب على الجلد عرفا كعدم صدقه على الملبد غير المنسوج. (۳) للنصوص المشار إليها آنفا «۳»، التى لم يعرف القائل بها. (۴) يستفاد مما دلّ على تطهير الثوب، بالأولويه. (۵) إذ قد احتمله بعض الأفاضل، كما فى الجواهر حكايته، لكنه قوّى العدم، لعدم شمول النصوص لها، و قاعده الاشتراك غير جاريه هنا، لمخالفتها لظاهر النص و الفتوى «۴».

لكن إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بينها و بين الرجل، و لم أقف على من خصّ الثوبين فى الرجل عدا الحدائق «۵»، و النصوص الوارده فى الرجل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۲۹

و الأحوط أن يقدّم لبسهما على عقد الإحرام (۱)، و ينوى أنه يلبسهما لإحرام عمره التمتع إلى الحج امتثالا لأمره سبحانه، و أن لا يعقد الإزار فى عنقه (۲)، مثلها وارد فى المرأه فلاحظ نصوص الحائض و غيرها «۱».

و بالجمله دعوى ظهور النص و الفتوى فى عدم الفرق أولى من دعوى خلافها. فتأمل جيدا.

و مقتضى ذلك لزوم لبسها قطعتين تسمى إحداهما إزارا و الأخرى رداء، فلا يكفى القميص و نحوه مما لا يسمى إزارا و لا رداء. فتأمل جيدا. (۱) كما فى محكى كلام غير واحد، و يقتضيه ظاهر جمله

من النصوص «۲»، و فی الجواهر جعله ظاهر النص و الفتوی «۳». (۲) للنهی عنه فی موثق سعید الأعرج: انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه؟ قال علیه السّلام: لا «۴». و نحوه غیره، بل عن العلامه و غیره المنع عنه فی الرداء، و صرح به فی الدروس «۵»، و کأنهم حملوا الإزار فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۳۰

بل مطلقا (۱)، و لا یغرزه بإبره و نحوها (۲)، بل یغرزه بنفسه، و یجوز الزیاده علی الثوبین فی ابتداء الإحرام و بعده (۳). الموثق علی الرداء بقرینه مناسبه السؤال لذلک.

لکن من المحتمل أن یکون السؤال عن الوجوب لا الجواز، و لذلک کان ظاهر المشهور الجواز. (۱) کما یفهم من خبر ابن جعفر علیه السّلام «۱». أما المئزر ففی الدروس: جواز عقده «۲»، و اختاره فی الجواهر للأصل «۳»، و لخبر القدّاح النافی للبأس عن عقد الثوب إذا قصر ثم یصلی «۴».

و ما فی مکاتبه الحمیری «۵» من النهی عنه محمول علی الکراهه، و لا سیما مع ضعف المکاتبه بالإرسال.

و أما موثق سعید «۶» فقد عرفت الإشکال فیه من وجهین، و لذلک لم یعرف قائل بالمنع عن عقده فی المئزر. (۲) کما یفهم من خبر الاحتجاج «۷»، لکن الخبر مقیّد بصوره خروجه عن کونه إزارا، فلا یمنع من مطلق الغرز بالإبره، مع أنه ضعیف- کما عرفت- بالإرسال. (۳) بلا إشکال، للنصوص «۸».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۳۱

الثانی: النیه

(۱)، و هی القصد إلی إحرام عمره التمتع لحجّه الإسلام امتثالا لأمره تعالی.

و لو کان نائبا قصد النیابه عن المنوب عنه، و کذا لو کان

منذورا.

و لو تعدّد ما فی ذمته لزمه التعیین (۲).

و لا یجب التعرض فی النیه لما عدا ذلک من وجوب أو ندب (۳)، و لا الإخطار و إن کان هو الأحوط، بل یستحب التلفظ هنا بالنیه دون سائر العبادات (۴)، (۱) إجماعا بقسمیه- کما فی الجواهر و غیرها «۱»- و تشیر إلیه النصوص «۲». (۲) إذا کان المتعدد مختلفا متعینا کل فی قبال غیره نظیر صلاتی الظهرین، لا بدونه- کما لو وجب صوم یومین- کما أوضحناه فی غیر المقام.

و عن جماعه عدم اعتبار التعیین، لوجوه مدخوله لا- تصلح للخروج بها عن قاعده اعتبار التعیین، فراجع. (۳) کما نص علیه الجماعه، و دلیله ظاهر بمراجعه ما ذکروه من نیه الوضوء و الصلاه. (۴) کما صرّح بذلک کله غیر واحد، و یشهد له النصوص المتضمنه للأمر بقول: اللهم إنی أرید التمتّع بالعمره إلی الحج. «۳». و ما فی بعض النصوص من دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۳۲

و أن یشترط (۱) فی خلال التیّه (۲)، أو فی أثناء التلبیه (۳) أن یحلّه حیث حبسه عن الإتمام.

و معنی الإحرام هو توطین النفس علی ترک المحرمات (۴) الآتی استحباب الإضمار محمول علی الإسرار بذلک للتقیه «۱». (۱) إجماعا- کما عن جماعه «۲»- و یشهد له جمله من النصوص «۳». (۲) کما هو مذکور فی النصوص «۴»، و اعترف به غیر واحد. (۳) کما عن بعض الأخبار العامیه «۵»، و عن الکرکی الاکتفاء به «۶»، و استجوده فی الجواهر، لأن التلبیه هی التی یعقد بها الإحرام «۷».

إلا أن فی ترتیب الأثر علیه حینئذ إشکالا، لأنه غیر المتیقن، و الأصل یقتضی العدم. نعم، یکفی ذلک فی الاستحباب و ترتب

الثواب، بناء على قاعده التسامح. (۴) كذا ذكر الشهيد رحمه اللّه «۸». و كأن المراد به الالتزام النفسانى بترك المحرمات، لكن الظاهر أن الالتزام المذكور سبب للإحرام، فيكون بهذا الالتزام الإحرام نظير سائر العناوين الإيقاعيه التى تتحقق بالالتزام.

و ذكر بعضهم: أنه نيه ترك المحرمات.

و هو كما ترى! فإن الإحرام موضوع للنيه فلا يكون نفس النيه فإنها لا

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۳۳

تفصيلها (۱). و لو لم يعلم بها تفصيلا، و لكن قصد إجمالا أن يترک ما فصله فى رسالته، أو يتعلمه من معلمه العارف بتفصيلها أجزأه ذلک، و صح إحرامه.

الثالث: التلبيه

، و بها ينعقد إحرام الحج و العمره كإحرام الصلاه بالتكبيره (۲)، و لا ينعقد إحرام عمره التمتع و حجّه، و لا حجّ الإفراد و عمرته إلا بها (۳).

أما القارن فقد تقدم أنه ينعقد إحرامه بها، تكون موضوعا للنيه. و بالجمله الإحرام من المعانى الإيقاعيه التى تكون بالالتزام. (۱) كما يستفاد من غير واحد من الصحاح «۱». لكن المذكور فيها النساء و الطيب و الثياب، و كأن ذلک لأهميتها، فتأمّل. (۲) إجماعا، و نصوصا مستفيضه «۲». (۳) فلا يترتب عليه أثر قبلها إجماعا عن جماعه، و يشهد به كثير من النصوص «۳»، و ما فى خبر أحمد بن محمد فى من وقع على أهله قبل أن يهلّ بالإحرام: أن عليه دما «۴»، محمول على الاستحباب، مع أنه- لمخالفته الإجماع، و كونه مقطوعا- قاصر عن الحجيه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۳۴

و بالإشعار (۱) المختص بالبدن (۲)، أو التقليد المشترک بينه و بين سائل النعم أيضا، و استحباب الجمع له (۳). (۱) كما هو المشهور الذى تشهد به النصوص

الصحيحه الصريحه، ففى بعضها: الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه»

. و فى آخر: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «۲». و نحوهما غيرهما.

و عن السيد و الحلى: تعين التلبيه له كغيره، بناء منهم على عدم العمل بنصوص الآحاد «۳»، الذى تحقق فى محله بطلانه.

و عن الشيخ و ابنى حمزه و البراج: أن الانعقاد بغيرها بالعجز عنها «۴» جمعا بين النصوص بذلك، لكنه ليس جمعا عرفيا بل الجمع العرفى ما عرفت. (۲) كذا ذكر الأصحاب، مرسلين له إرسال المسلمات من دون ذكر مناقشه فيه، لكن دليله من النصوص غير ظاهر. (۳) كما فى الشرائع، و القواعد، و غيرهما «۵»، و يشهد له بعض النصوص «۶»، و ما قيل من [أن دليله غير ظاهر- كما عن غير واحد- كما ترى!

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۳۵

و الذى يجب من التلبيه هو الصيغ الأربع (۱)، و صورتها أن يقول مقارنا للنيه (۲): لبّيك اللّهمّ لبّيك. لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ هذا، و الذى صرّح به فى كشف اللثام و استظهره من جمله من العبارات:

وجوب التلبيه على القارن و إن عقد الإحرام بغيرها، للأمر بها فى النصوص، و الحمل على الاستحباب غير ظاهر الوجه «۱».

و ربما مال إليه فى الجواهر هنا، لكن فى موضع سابق جعله بعيدا «۲»، و هو كذلك، فإن النصوص الآمره بها ظاهره فى الاستحباب، و الإطلاقات التى تمسك بها فى الكشف مقيّده بما دل على أن الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه، و عبارات الأصحاب لا تخلو من غموض و خفاء، و أكثرها ممن لا يقول بالاجتزاء بالإشعار و التقليد، و

الكلام مبنى على الاجتزاء بهما فى عقد الإحرام. (۱) إجماعا، كما قيل «۳». و عن الاقتصاد: أنها خمس «۴»، و ربما قيل: إنها ستّ «۵»، و النصوص تشهد للأول «۶». (۲) قد يظهر من بعض النصوص جواز تأخير التلبيه عن المسجد إلى أن يصل البيداء «۷»، و لازمه كون أول الإحرام فى المسجد و كون التلبيه فى البيداء

الحمد و النّعمه لك و الملك. لا شريك لك لبّيك (۱) بكسر همزه التى تبعد مقدار ميل- كما فى النص- فلا تكون التلبيه مقارنه لأوّله، إذ التزام كون أول الإحرام من البيداء كاد أن يكون خلاف الضروره، لكن يتعين حمل النصوص على إراده الإجهار بها فى البيداء كما يشهد به بعضها «۱».

و الأقرب حملها على التلبيه المستحبه، لا الواجبه التى بها قوام الإحرام. (۱) قد اختلف فى صوره التلبيه فقيل هى: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» «۲» و يشهد له صحيح معاويه، فإنه بعد ذكر ذلك بإضافه: إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك. قال: و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع [التى كنّ فى أول الكلام، و هى الفريضه، و هى التوحيد «۳».

و قيل: ذلك بإضافه «إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» «۴».

لصحيح عاصم أنه صلّى اللّه عليه و آله لبّى بالأربع فقال صلّى اللّه عليه و آله: لبيك. ثم ذكر الصوره المذكوره «۵».

و لعل الجمع العرفى يقتضى حمل الصحيح الأول على أن يكون المراد من التلبيات الأربع ما يشمل الزياده المذكوره التى قد ذكرت فى الصحيح المذكور، مع إضافه أمور أخرى، لكن يأبى الجمع

المذكور خلو صحيح عمر بن يزيد عن الزياده المذكوره و إن اشتمل على غيرها مما أجمع على عدم وجوبه «۶»، فالأخذ بظاهر الصحيح الأول متعين، و يحمل ما فى صحيح عاصم دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۳۷

(إن) (۱) و بسكون اللام و فتح كاف (الملک).

و الأولى، بل الأحوط أن يضيف إليها خامسه، فيقول: (بحجّه و عمره تمامها عليک لبّيک) (۲).

و الأفضل أن يقول بعد ذلک (۳): لبّيک ذا المعارج لبّيک.

لبّيک داعيا إلى دار السّلام لبّيک. لبّيک غفّار الذّنوب لبّيک. لبّيک على أنه إحدى الكيفيات التى فعله النبى صلّى اللّه عليه و آله، لا أنّ تلک الزياده داخله فى التلبيات الأربع، و مثله ما فى صحيح ابن سنان المشتمل على تلک الزياده و غيرها فى مقام بيان تلبيه النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱».

و قيل صورتها: «لبيک اللّهم لبيک، لبيک إن الحمد و النعمه لک و الملک، لا شريک لک لبيک» «۲»، و لم يعرف نص يتضمن ذلک، مع كثره القائل به كما اعترف به غير واحد على ما حكى «۳».

و أما ما فى المتن فلا قائل به. و الظاهر أنه قول بالثانى لكن الغلط فى النسخ. (۱) المذكور فى كلام جماعه كثيره جواز الكسر و الفتح، و أن الأولى الكسر. (۲) لما عن الاقتصاد من وجوب الزياده المذكوره، و وجوب خمس تلبيات «۴». (۳) المذكور فى صحيح معاويه: لبيک اللّهم لبيک، لبيک لا شريک لک، لبيک إن الحمد و النعمه لک، و الملک لا شريک لک. إلى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۳۸

أهل التلبيه لبّيک. لبّيک ذا الجلال و الإكرام لبّيک. لبّيک تبدئ و المعاد إليک

لبّيك. لبّيك تستغنى و يفتقر إليك لبّيك. لبّيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبّيك. لبّيك إله الحقّ (الخلق خ. ل) لبّيك. لبّيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبّيك. لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك. لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك. لبّيك يا كريم لبّيك).

و ليجتهد أن يكون بحضور قلبه مجيبا لدعوه ربه.

و يستحب أن يقول:

(لبّيك أتقرّب إليك بمحمّد و آل محمّد لبّيك. لبّيك بحجّه أو عمره لبّيك. لبّيك و هذه عمره متعه إلى الحجّ لبّيك. لبّيك أهل التّلبيه لبّيك. لبّيك تلبيه تمامها و بلاغها عليك.

و يجب الاهتمام بصحتها و تحسينها، و لو لم يحسنها يجب أن يتعلمها، أو يتلقنها (۱).

و لو لم يتمكن من التلفظ بها صحيحه أتى بما يمكنه منها (۲) و بترجمتها، ثم يستنيب من يقولها عنه على الأحوط (۳). آخر ما فى المتن «۱». (۱) من باب المقدمه. (۲) كأنه لقاعده الميسور. (۳) فى خبر زراره: إن رجلا قدم حاجّا لا يحسن أن يلبى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام فأمر له أن يلبى عنه «۲»، لكنه حكايه حال فلا تخلو من إجمال دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۳۹

و لو نسى التلبيه فى محلّها و تذكّر بعد أن تجاوز الميقات فإن أمكنه الرجوع و التدارك لزمه (۱) و إلا أتى بها عند تذكره (۲). و لا كفاره عليه لما فعله من منافيات الإحرام (۳).- كذا قيل- و لكنه كما ترى! (۱) عملا بالشرطيه أو الجزئيه. (۲) كما سبق. (۳) لعدم انعقاد الإحرام بدون التلبيه، و قد صرّحت بذلك النصوص «۱».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۴۱

المقصد الرابع فى تروك الإحرام

اشاره

و هى أمور:

الأول: صيد الحيوان البرى (۱)، و ذبحه (۲)، و أكله (۳)، و إمساكه، و الإعانه عليه

بدلاله أو إشاره، أو الإغلاق عليه (۴)، (۱) إجماعا، و كتابا، و سنه «۱». (۲) إجماعا، و كتابا، و سنه «۲». (۳) إجماعا، للصحيح و غيره «۳». (۴) إجماعا، لصحيح الحلبى: و لا تدلّن عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشير إليه فيستحل من أجلك «۴». و مثله فى النهى عن الدلاله عليه، و الإشاره إليه غير واحد من النصوص «۵»، و ذيله ظاهر فى حرمه الإعانه عليه بجميع دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۴۲

و غير ذلك، عدا السباع لو أرادته (۱)، أو سباع الطير لو آذت حمام الحرم.

و لو صاده أو ذبحه كان ميته يحرم على كل أحد أكله (۲)، و الصلاه فى جلده على الأحوط (۳). أنواعها المذكوره فى المتن، و غيرها. (۱) فقد حكى الإجماع على جواز قتلها إذا إرادته «۱». و فى صحيح حريز:

كلّما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «۲». و فى صحيح معاويه: «كل شى ء أرادك فاقتله» «۳». و نحوهما غيرهما، و مقتضاهما- كإطلاقات المنع- الحرمه مع عدم الخوف. (۲) إجماعا، كما عن غير واحد من الكتب «۴»، و يشهد له خبرا وهب و إسحاق «۵»، لكن ظاهر جمله من الصحاح أنه حلال على المحل «۶»، و العمل بها متعين لو لا إعراض الأصحاب عنها، و إن حكى عن المدارك العمل بها «۷». (۳) كما يقتضيه عموم التنزيل فى الخبرين، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصراف التنزيل إلى الأكل لا غير، و لا سيما بملاحظه ذكره بالخصوص فيهما.

و لا بأس بالبحرى

(۱) و هو الذی یبیض و یفرخ فی الماء (۲)، و لا- بالأهلی و إن توحش (۳). و فرخ کل واحد منها، و بیضه تابع لأصله (۴)، و الجراد من البرّی (۵). (۱) إجماعا، و کتابا، و سنه «۱»، و الظاهر أنه لا- خلاف- کما اعترف به بعض، و فی الجواهر: أنه قطعی «۲»- فی أن المراد من البحری المائی، فیشمل النهر. (۲) بلا خلاف یعلم إلا من عطا، و قد تضمّن ذلک صحیح حریز «۳»، و یشیر إلیه غیره، و منه یظهر أن التوالد بحکم البیض و الفرخ. (۳) بلا- خلاف فیه بین علماء الأمصار، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه «۴»، و یشهد له النصوص «۵»، بل الضروره فی جمله من أنواعه. (۴) إجماعا بقسمیه- کما فی الجواهر «۶»- و یشهد له النصوص الوارده فی کفاره کسر البیض «۷». (۵) عند علمائنا- کما عن المنتهی و غیره «۸»- و یشهد له جمله من دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴۴

و لو تردّد حیوان بینهما لحقه حکم البری، علی الأحوط (۱).

الثانی: النساء

وطیا (۲)، و تقبیلا (۳)، النصوص، و فی صحیح ابن مسلم- بعد الإنکار علی من أکله و هو محرم- فقالوا:

إنما هو من صید البحر فقال علیه السّلام: ارمسوه فی الماء إذن! «۱». (۱) لإطلاق بعض النصوص المانعه عن الصید، لکنه بعد خروج البحری تکون الشبهه مصداقیه، و الحق فیها عدم جواز التمسک بالعام فیها، و أصاله عدم کونه بحریا غیر ظاهر التمامیه، و العمده التشکیک فی وجود الإطلاق لأن المخصص فی المقام ممنوع، و الآیه الشریفه مختصه بالبرّی. (۲) إجماعا، و کتابا، و سنه «۲»، و الرفث فی الآیه الجماع

كما فى الصحيح. (٣) كما هو المشهور، بل عليه الإجماع مع الشهوه، و يشهد له صريح جمله من [١] النصوص فى ثبوت الكفاره «٣» الداله على الحرمه، للملازمه عرفا أو للإجماع.

---

[١] لكن يبعده ما فى النص من التفصيل بين الشهوه و غيرها فى نوع الكفاره- مع ثبوت الكفاره- فإن التفصيل المذكور يأبى الاستحباب.

[كذا فى الأصل المطبوع

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ١۴۵

و لمسا (١)، و نظرا بشهوه (٢). أما مع عدم الشهوه فهو- أيضا- مقتضى غير واحد من النصوص «١»، لكن فى بعضها أنه لا بأس بقبله الرحمه و إنما تكره قبله الشهوه «٢»، و الجمع العرفى يقتضى الجواز معها، كما ذهب إليه جماعه «٣». (١) إجماعا عن غير واحد إذا كان بشهوه، و يشهد له النصوص كما فى التقبيل، كما أن بعضها يتضمن أنه لا شى ء عليه إذا مسّ من دون شهوه «۴». (٢) المنسوب إلى الأكثر حرمه النظر بشهوه، و النصوص الداله على ذلك غير خاليه عن الإشكال، لاختصاص بعضها بالإنزال، و الآخر بالنظر إلى غير المحرم «۵»، فالاعتماد عليها مشكل، و لا سيما و فى الموثق: أنه لا شى ء عليه فى النظر بشهوه فأمنى. و قريب منه الحسن «۶»، و لذا قوّى غير واحد الجواز- كما نسب إلى الصدوق «٧»- و هو فى محله.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ١۴۶

الثالث: عقد النكاح (١)، و الشهاده عليه (٢)

و لا فرق فى العقد بين أقسامه (٣)، حتى المنقطع، و الفضولى.

و لا فى الشهاده عليه بين أدائها (۴)، و التحمل، بل الأحوط اجتناب التحليل أيضا (۵)، و قبوله.

أمّا الرجوع إلى المطلقه فلا بأس به (۶). و كذا ابتياع الأمه (٧) (١) له و لغيره،

إجماعا، و نصوصا «۱». (۲) إجماعا كما عن الخلاف «۲»، و يشهد له المرسلان «۳» المنجبران بالعمل. (۳) لإطلاق النصّ «۴»، و الفتوى. (۴) كما هو المشهور. و منعه بعض «۵»، لقصور النصوص عن شموله.

و هو فى محله. (۵) لاحتمال دخوله فى النكاح المنهى عنه فى المرسل، و إلّا فهو غير داخل فى التزويج، و إلحاقه به غير ظاهر. (۶) بلا خلاف، و كأنه لانصراف النصوص إلى الابتداء. (۷) بلا خلاف، للصحيح «۶».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۴۷

و لو للاستمتاع (۱)، إلّا إذا قصد الاستمتاع حال الإحرام. فالأحوط تركه (۲)، و كذا ترك الخطبه أيضا (۳).

الرابع: الاستمناء

مطلقا (۴).

الخامس: الطيب

بأقسامه (۵)، (۱) للإطلاق. (۲) و عن المسالك: الحرمه حينئذ، و عن المدارك: العدم «۱». (۳) إذا كان المقصود من الخطبه النكاح حال الإحرام يكون حالها حال الشراء بقصد الاستمتاع. نعم، فى مرسل ابن فضال النهى عن الخطبه، كما رواه فى الكافى «۲»، و عمل به فى الوسائل «۳». (۴) بلا خلاف، للصحيح و غيره «۴»، و إطلاق الأول يقتضى عدم الفرق بين أسبابه. (۵) كما هو المشهور، و يشهد له كثير من النصوص «۵». و عن المقنع دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۴۸

و أنحاء استعمالاته (۱)، و كذا أكل ما فيه الطيب (۲)، أو لبسه مع بقاء و التهذيب و الجامع: اختصاص الحرمه بالمسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس «۱»، و يشهد له صحيح معاويه بن عمار، و خبر عبد الغفار «۲»، و فى خبر ابن أبى يعفور: تخصيص الطيب بالأربعه بإبدال الورس بالعود «۳».

و لأجل الجمع بينهما يمكن القول: باختصاص الحرمه بالخمسه.

و عن النهايه و الوسيله: الاختصاص بسته، بإضافه الكافور إلى الخمسه «۴»، لما ورد فى تحنيط المحرم «۵». و عن جماعه: الاختصاص بخمسه منها بإسقاط الورس «۶».

و الأوفق بالجمع العرفى الاقتصار على السته، و كأنّ وجه عدم ذكر الكافور فى الصحيح الأول عدم استعمال الأحياء له، و عدم ذكر العود عدم التطيب به إلا بنحو التجمير غالبا. (۱) للإطلاق. (۲) إجماعا، للنصوص عموما و خصوصا «۷».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۴۹

أثره فيه (۱).

و لو اضطرّ إلى ذلك سدّ أنفه (٢)، و كذا لو اشتراه (٣)، أو جلس عند متطيّب، و نحو ذلك. حتّى بين الصفا و المروه أيضا إذا جاء ريح

الطيب من سوق العطارين، على الأحوط (۴).

نعم، لا- بأس بأكل التفاح، و السفرجل، و نحوهما مما له رائحه طيبه (۵)، لكن الأولى أن لا يستشمها. (۱) إجماعا، و يشهد له صحيح حماد «۱» و غيره. (۲) كما عن الأصحاب، و يشهد له صحيح معاويه بن عمار المتضمّن للأمر بالإمساك على الأنف «۲»، و غيره. (۳) كما يشير إليه صحيح ابن بزيع «۳»، مضافا إلى ما سبق، و منه يظهر حكم ما بعده. (۴) المذكور فى صحيح هشام: «لا بأس بالريح الطيبه فى ما بين الصفا و المروه [من ريح العطارين و لا- يمسك على أنفه «۴». و قد نص على استثنائه جماعه كخلوق الكعبه. (۵) كما صرّح به جماعه، بل ظاهر بعض الإجماع عليه «۵»، لموثق عمّار

و الأحوط أن لا يسد أنفه عن الرائحه الكريهه. بل لا يخلو عن قوه (۱). و تقدم أن الأحوط عدم شم الرياحين.

السادس: لبس المخيط (۲)، و ما بحكمه

من الملبّد أو المنسوج المصرح بذلك معللا: بأن الأترج طعام و ليس هو من الطيب «۱». و منه يظهر جواز التعدى من الأترج إلى أمثاله من الفواكه، كما يستفاد منه جواز شمه.

و حينئذ فما فى صحيح ابن مهزيار «۲» و غيره: من جواز أكل التفاح و الأترج و غيرهما مما طاب ريحه لكن يمسك عن شمه. محمول على الاستحباب، و تحتمل إراده النهى عن استشمامه، لكنه بعيد. (۱) كما نسب إلى المشهور، بل عن الغنيه: نفى الخلاف فيه «۳»، و يقتضيه النهى عن إمساك الأنف عن الرائحه الكريهه فى جمله من النصوص المعتبره «۴»، و حمله على نفى الوجوب غير ظاهر، و لا سيما ما لم يقترن

بالأمر بالإمساك عن الرائحه الطيبه. (۲) إجماعا، حكاه جماعه كثيره «۵»، و هو العمده.

أما النصوص فإنما تضمنت النهى عن لبس الثوب الذى يزره أو يدرعه، و عن لبس السراويل، و القباء، و الخفين، و القميص «۶»، و هذا المقدار لا يدل على دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۵۱

بهيئه الجبّه، و القلنسوه، و القباء، و السراويل، و غير ذلك (۱).

و لو لم يكن بصوره شى ء و لكن كان ملبّدا أو ملصقا بعضه ببعض بلا خياطه فالأحوط اجتنابه (۲).

و لا بأس بلبس المنطقه و الهميان (۳) التى فيها نفقته، يشدها على بطنه أو فى ظهره، و الأولى أن يشده ما ذكر، بل ما فى صحيحى يعقوب، و الحلبى من جواز لبس الطيلسان و إن لم ينزع أزراره ما لم يزره «۱».

و ما فى صحيح زراره من أنه يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه «۲». يدل على جواز لبس المخيط إذا لم يزره أو يتدرعه. (۱) كما نسب إلى الأصحاب «۳»، و هو فى محله إذا صدق عليه العناوين المذكوره فى النصوص، و هى القميص، و القباء، و السراويل، و الثوب المزرور، و المدرع، فإذا لم يصدق واحد منها فلا مانع من لبسه. (۲) لما فى كلام غير واحد من كون التلبيد كالخياطه «۴»، مرسلا له إرسال المسلمات، فتأمل. (۳) فقد صرح بجواز لبسهما جماعه «۵»، كما صرح بذلك فى جمله من النصوص «۶».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۵۲

بلا عقد (۱)، و إن كان الأقوى جواز عقده (۲)، كما أن الأقوى جواز ما يشدّ لمنع نزول الريح فى الأنثيين (۳)، و يسمى بالفارسيه: «فتق بند»، و إن كان الأحوط الاقتصار

فیه علی الضروره، و الفداء بشاه معها کما فی سائر موارد الاضطرار إلی لبس المخیط.

هـذا کله فی الرجال، أما النساء فیجوز لهن لبس المخیط مطلقا (۴) عدا القفازین (۵). (۱) کما عن المنتهی «۱»، مع عدم الحاجه إلی العقد. (۲) لإطلاـق النصوص، بل عرفت أنه مقتضـی الأصل من دون مخرج. (۳) کما صـرّح به فی الجواهر «۲»، للشک فی انـدراجه فی المخیـط، مع إمکـان اسـتفاده حکمه مما ورد فی الهمیان و المنطقه. (۴) عن جمـاعه الإجماع علیه «۳»، و یشـهد له النصوص المتضـمنه أنهـا تلبس القمیص تزره علیها و تلبس من الثیاب ما شاءت إلا المصـبوغ، أو إلا الحریر، أو إلا القفازین «۴». (۵) للنهی عنه فی جمله من النصوص الظـاهره فی الحرمه «۵» المحکی علیها الإجماع فی کلام جماعه «۶». و ربما یحکی القول بالکراهه أو الجواز إذا لم یکن للزینه.

السابع: الاکتحال

، و إن لم یقصد به الزینه علی الأقوی (۱).

الثامن: النظر فی المرآه

و لو لم یکن للزینه (۲)، و لو نظر (۱) کما عن جماعه «۱»، و یشهد له النهی عنه فی جمله من النصوص «۲».

و مقتضی صحیح حریز «إن السواد زینه» «۳» تحریمه و إن لم یقصد منه الزینه، و قد یعضده خبر أبی بصیر «۴». کما قد یظهر من صحیح معاویه المنع عن الاکتحال مطلقا بقصد الزینه «۵».

و عن جماعه: القول بالکراهه «۶»، بدعوی: معارضه النصوص المانعه بغیرها. لکنه غیر ظاهر.

نعم، لا یبعد اختصاص الحکم بخصوص ما کان زینه منه. (۲) کما هو المشهور، للنصوص المتضمنه للنهی عنه، معللا فی بعضها بأنه من الزینه «۷»، و لأجل ذلک یبنی علی عموم الحکم لما لم یکن بقصد الزینه، کما قید به فی صحیح معاویه «۸».

و ربما قیل: إنه مکروه «۹». و وجهه غیر ظاهر.

استحب له التلبیه (۱). و لاـ بـأس بالنظر فی ما عـدا المرآه مما یحکی الوجه، کالماء الصافی (۲) و نحوه، و لاـ بالمنظره، و لو مع عدم الضروره علی الأقوی (۳).

التاسع: لبس الخف، و الجورب، و الشمشک (۴)، و نحوها

مما یغطی ظهر القدم (۵). (۱) للأمر بها فی صحیح معاویه «۱» المحمول علی الاستحباب، للإجماع علی عدم الوجوب. (۲) کما

نص على ذلك فى الجواهر «۲»، لكونه غير مورد النص، و الأصل الجواز. (۳) لما سبق، و يحتمل المنع لأنه نوع من الزينه المحرّمه كما يظهر من جمله من النصوص، و منها نصوص النظر فى المرآه. (۴) أما تغطيه ظهر القدم بغير اللبس كالجلوس عليه، أو إلقاء طرف الإزار أو الغطاء حال النوم فالظاهر أنه لا بأس به- كما فى الجواهر «۳»- للأصل بعد الخروج عن النص المانع و الفتوى. (۵) للصحيحين

«۴» و غیرهما الوارده فی الخفّ و الجورب التی منها یتعدی إلی الشمشک و نحوه مما یغطی ظهر القدم، و ربما یشیر إلیه الأمر

و لو کان ساترا لبعضه أزید مما یستره شراک النعل العربی جاز لبسه علی الأقوی (۱) و إن کان الأحوط ترکه.

و لو لم یجد النعل العربی (۲) و احتاج إلی لبس الخف جاز (۳) بشقّه للخفّ عند لبسه للضروره «۱»، فتأمل. (۱) لأن المراد من ظهر القدم تمامه، کما استظهره غیر واحد «۲». لکن قد ینافیه إطلاق المنع عن لبس الخف اختیارا و إن شقه، و کأنه لذلک قال فی الروضه: الظاهر أن بعض الظهر کالجمیع إلا ما یتوقف علیه لبس النعلین «۳».

اللّهمّ إلّا أن یکون المنع عن لبس الخف و لو مشقوقا من جهه کونه من الساتر للکعبین، أو من المخیط، لا من جهه حرمه ستر بعض القدم، فأصل البراءه محکّم. (۲) أما النعل فلا إشکال ظاهرا فی جواز لبسها، للنصوص «۴» و مقتضی إطلاقها الجواز و إن کانت مخیطه، أما غیرها من ملابس القدم فیشکل جوازه إذا کان مخیطا، بناء علی تمامیه الإجماع علی حرمه لبسه، و إن أمکن التأمل فیه أیضا، بأن ذکر الخف و الشمشک فی کلماتهم فی قبال المخیط شاهد بعدم إرادتهم العموم لملابس القدم، فلا مانع من لبس مثل (القندره) و نحوها مما لا یستر ظهر القدم و إن کانت مخیطه. (۳) بلا خلاف، للنصوص «۵».

بلا فداء (۱)، و یشق ظهره علی الأحوط (۲).

العاشر: الفسوق

(۳)، و هو الکذب (۴) خصوصا إذا کان علی اللّه سبحانه، و رسوله و

الأئمه علیهم السّلام، و السباب و المفاخره، و الأحوط إلحاق (۱) علی ما یأتی، إن شاء اللّه. (۲) بل أوجبه جماعه کثیره «۱»، للأمر به فی معتبری أبی بصیر و محمد بن مسلم «۲». و فی الشرائع: أنه قول متروک «۳»، و عن الحلی: الإجماع علی خلافه، تمسکا بالإطلاق «۴». لکنه غیر ظاهر. (۳) إجماعا، کتابا «۵»، و سنه. (۴) کما فسّره به جماعه «۶»، و یشهد لهم خبر الشحام «۷». و عن جماعه:

أنه الکذب و السباب «۸». و یشهد لهم صحیح معاویه «۹». و فی صحیح ابن جعفر علیهما السّلام أنه الکذب و المفاخره «۱۰».

و الجمع. العرفی یقتضی حملها علی الجمیع.

البذاء، و اللفظ القبیح (۱)، بل جمیع الکبائر بالثلاثه المذکوره، فتکون حرمه الجمیع مؤکده فی حق المحرم (۲) و إن لم یفسد إحرامه بارتکابها (۳)، و ما عن بعض: من أنه الکذب علی اللّه «۱»، و ما عن جماعه: من أنه الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و أحد الأئمه علیهم السّلام «۲»، و ما عن التبیان: من أن الأولی حمله علی جمیع المعاصی التی نهی المحرم عنها «۳». غیر ظاهر. (۱) لأن المحکی عن الحسن أنه الکذب و البذاء و اللفظ القبیح «۴»، و دلیله غیر ظاهر، و إن کان یظهر من بعض النصوص أن ذلک حرام علی المحرم و إن لم یکن من الفسوق «۵». (۲) و علیه فلا تظهر ثمره عملیه لتحقیق معنی الفسوق، کما اعترف به غیر واحد «۶». (۳) کما هو المشهور، و تشهد به النصوص «۷». و عن المفید: الفساد «۸».

على مناسك الحج، ص: ۱۵۸

و لم تلزمه كفاره (۱) سوى الاستغفار (۲).

الحاديه عشر: الجدال

(۳)، و هو قول: (لا و اللّه) أو (بلى و اللّه) (۴) و لو مع عدم الخصومه على الأحوط (۵).

نعم، لو كان إظهارا للموده و الإكرام لم يكن من الجدال (۶). و يشير إليه ما فى الصحيح، حيث فسّر فيه إتمام الحج و العمره بأن لا يكون فيها رفث أو فسوق «۱»، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد بالإتمام ما يقابل النقص لا ما يقابل الفساد. (۱) بلا خلاف ظاهر، للصحيح النافى لها. (۲) للأمر به فى الصحيح «۲». (۳) إجماعا، و كتابا، و سنه. (۴) كما عن الأكثر، و تضمنه النصوص الكثيره، بل أكثر نصوص الباب «۳». (۵) كما يظهر من جماعه، لإطلاق النصوص. اللّهمّ إلا أن يدّعى انصرافها إلى ذلك بملاحظه مفهوم الجدال المفسّر بذلك، و حرف الجواب المصدّر به الصيغتان. (۶) كما صرّح به فى صحيح أبى بصير «۴».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۵۹

و الأحوط إلحاق مطلق اليمين بهما (۱).

و لو اضطر لإثبات حق أو دفع باطل إلى أحدهما فالظاهر جوازه (۲). (۱) كما قرّبه فى الدروس «۱»، كما قد يظهر من جمله من النصوص المتضمنه تفسير الجدال باليمين «۲». لكن لا يبعد كون الجمع بين التفسيرين فى صحيح معاويه «۳» قرينه على إراده إحدى الصيغتين من اليمين.

هذا لو أريد من اليمين الحلف باللّه تعالى، و لو أريد مطلق اليمين كفى فى ردّه ما ورد من عدم صدق الجدال عن قوله: «لا لعمرى» «۴». (۲) إذا كان الاضطرار موضوعا لأدله نفى الاضطرار. و فى الدروس جعله الأقرب «۵»، و حكى- أيضا- عن جماعه «۶»، لكنه خلاف إطلاق

النصوص المانعه، و ما فی صحیح أبی بصیر الوارد فی الحلف علی العمل، من أنه لا یتحقق الجدال إذا لم یکن الحلف فیه معصیه «۷». مورده الیمین علی المستقبل دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۰

الثانی عشر: قتل ما یتکون من جسده من الهوام

کالقمل و نحوه (۱) مباشره أو تسبیبا (۲).

و کذا إلقاؤه (۳)، أو نقله إلی محل آخر معرض الذی هو من سنخ الإنشاء، و لا یتصف بصدق و لا کذب، فلا یصلح لتقیید غیره من المطلقات. (۱) علی المشهور، لصحیح زراره: فی المحرم یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه «۱». و روایه أبی الجارود: فی من قتل قمله و هو محرم؟ قال علیه السّلام: بئس ما صنع «۲». و لما ورد فی المنع عن إلقاء القمله بضمیمه الأولویه.

و لا یعارضها ما ورد من جواز قتل القمله فی الحرم «۳»، لظهوره فی حکم الحرم فلا یتناول المحرم، و لا ما ورد من جواز قتل المحرم للبرغوث إذا أراده، أو إذا آذاه «۴»، لأنه لیس مما نحن فیه. (۲) للإطلاق. (۳) للحسن: المحرم لا ینزع القمل من جسده، و لا من ثوبه متعمدا «۵».

و صحیح معاویه: المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده «۶».

و نحوه غیره.

و من ذیله یستفاد حکم غیر القمله مما یتکون من الجسد، و إلا فلا دلیل دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۱

لسقوطه (۱)، دون ما لا یتکون منه کالحلمه (۲) مثلا، و لکن لا یجوز إلقاؤها عن البعیر علی الأقوی (۳).

و فی البق و البرغوث یقوی الجواز للدفع عنه (۴)، و لکن الاجتناب خصوصا فی الحرم أحوط (۵). علیه، و لذا اختار بعض الجواز فیه، کما هو

ظاهر عدم تعرض كثير من القدماء له.

هـذا و فى روايه مرّه: جواز إلقـاء القمله «۱»، لكنها مهجوره. (۱) لأـنه فى معنى الإلقـاء، كما قيل «۲». (۲) هى نـوع من القراد، و يجوز إلقاؤه كالقراد بلا خلاف. كما قيل «۳».

لصـحيح ابن سنان: إن وجدت علىّ قرادا أو حلمه أطرحهما؟ قال عليه السّلام: نعم، [و صغار لهما] إنهما رقيا فى غير مرقاهما «۴». (۳) لصريح صحيح حريز «۵» و غيره، أما القراد فيجوز إلقاؤه عن البعير، بلا خلاف- كما قيل «۶»- و يشهد له صحيح حريز. (۴) ففى صحيح جميل: عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا آذاه.

قـال عليه السّـلام: نعم. و نحوه خـبر زراره. و فى بعض النسـخ «إذا أراده» بـدل «إذا آذاه» «۷». (۵) و إن صـرّح به فى خـبر زراره بجواز قتلهما فيه مع القمله «۸».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۶۲

الثالث عشر: التختم للزينه

(۱)، و لا بأس به للسنه، و تفترقان بالنيه (۲).

و الأولى بل الأحوط اجتناب المحرم عن مطلق التزين (۳)، بل عن كل ما ينافى كونه أشعث أغبر (۴).

و كـذا يحرم على المرأه- أيضا- لبس الحلى للزينه (۵). (۱) كما هو المشـهور، لخبر مسمع: لا يلبسه للزينه «۱». فيقيد به إطلاق «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» الـذى رواه نجيح «۲». و منه يظهر الوجه فى الجواز إذا لم يكن للزينه، مع أنه مقتضـى الأصل. (۲) لعدم الفرق فى الخارج. (۳) لمـا يسـتفاد من جمله من النصوص من تحريم الزينه، و منها ما تقـدّم من الاكتحال بالسواد «۳». (۴) لما ورد: من أن الحاج أشعث أغبر «۴». (۵) للصحيح: المرأه تلبس الحلى إلا حليا مشهورا للزينه «۵». لكنه مختص بالمشهور، و

مثله الحسن المانع من لبس القرط و القلاده المشهورين «۶».

و فی خبر النظر: المنع عن لبس الحلی تتزین به لزوجها «۷».

نعم لا بأس ببقاء ما اعتادته قبل الإحرام (۱)، لکن لا تظهرها لزوجها و لسائر محارمها (۲) إلا للضروره علی الأحوط.

بل الأحوط ترک الادهان مطلقا (۳)، إلا لضروره کتشقق الجلد و نحوه (۴). (۱) اتفاقا ظاهرا، و یشهد له صحیح ابن الحجاج «۱». (۲) المذکور فی الصحیح: أنه لا تظهره للرجال فی مرکبها و مسیرها «۲».

و فی شموله للزوج و المحارم تأمل ظاهر.

نعم، یدل علیه فی الزوج خبر النظر «۳». (۳) علی المشهور، للصحیح: فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل «۴». و نحوه غیره.

و عن المفید و غیره: الجواز «۵»، للأصل و نحوه مما لا یصلح لمعارضه ما سبق. (۴) فیجوز إجماعا، لصحیح ابن مسلم «۶» و غیره، مضافا إلی العمومات.

الرابع عشر: إزاله الشعر

مطلقا (۱) و لو بعض الشعره، إلا لضروره من قمل أو قروح أو صداع و نحو ذلک فیجوز (۲)، و یلزمه الفدیه (۳). (۱) إجماعا، و یشهد له الکتاب «۱» و السنه المستفیضه- أو فوقها- المتضمنه للنهی عن الحلق، و النتف، و القطع للشعر، و إلقائه، و القصّ «۲». (۲) فیجوز إجماعا، و یشهد له النصوص «۳»، مضافا إلی العمومات النافیه للاضطرار. (۳) لقوله تعالی (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ) «۴»، و صرّح بذلک فی النصوص «۵».

و عن الفاضل و الشهید: عدم الفدیه إذا کان الضرر حاصلا بنفس نبات الشعر، کما لو نبت

فی العین «۶». و الإطلاق یقتضی عدم الفرق.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۵

بل تحرم إزالته عن الغیر (۱)- أیضا- و إن کان محلا (۲)، لکنه لا فدیه فیه (۳).

و لا- بأس بالحک ما لم یعلم سقوط الشعر به (۴)، و لا- بما یسقط عند الوضوء أو الغسل (۵)، إذا لم یخرج التخلیل عما هو المتعارف فیه، و لم یکن مظنه للسقوط، و إلا ففیه إشکال (۶)، و الأحوط الفداء.

الخامس عشر: تغطیه الرجل رأسه

(۷)، و هو منابت الشعر (۱) إجماعا حکاه غیر واحد «۱»، و یشهد له الصحیح: لا یأخذ الحرام من شعر الحلال «۲». (۲) کما هو المشهور، و یقتضیه الصحیح المتقدم. (۳) للأصل، و قصور أدلتها عن شمول المورد. (۴) للأصل. (۵) کما یشهد به خبر الهیثم بن عروه التمیمی «۳». (۶) لاحتمال انصراف دلیل الجواز عن ذلک. لکن عموم دلیل المنع غیر ظاهر. (۷) إجماعا حکاه جماعه کثیره «۴»، و یشهد له جمله من النصوص «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۶

و الأذنان (۱) کلا- أو بعضا، بکل ساتر ملاصق له حتی الطین و الحناء (۲)، و مقتضی إطلاق النص و الفتوی عموم المنع لحال النوم و غیره، و ما فی خبر زراره من جواز ذلک عند النوم «۱» مأوّل أو مطروح.

نعم، لا بأس بالنوم علیه، کما عن جماعه التصریح به «۲»، فإنه من اللوازم الضروریه للنوم.

و عن غیر واحد: جواز الستر بالید «۳»، للصحیح: لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض «۴». (۱) کما یقتضیه الصحیح الناهی عن تغطیتهما، و قریب منه الموثق «۵».

فما عن التحریر و غیره من التردد فی ذلک «۶»، فی غیر محله. (۲) علی

المشهور، و عن المدارک و غیره الإشکال فیه: بأن النصوص إنما

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۷

أو الرمس فی مائع، أو حمل شی ء علیه (۱)، و نحو ذلک.

و تغطیه المرأه وجهها (۲) کلا- أو بعضا- و لو عند النوم (۳)- تضمنت المنع عن تخمیر الرأس، و وضع القناع علیه، و الستر بالثوب و نحوه، و شمولها لما ذکر غیر واضح «۱».

و ما ورد فی المنع عن الارتماس، و فی استثناء عصام القربه «۲» لا- یدفع الإشکال، بل الثانی یؤکده إلا أنه لم یکن بلسان الاستثناء. (۱) إجماعا، للنصوص الصحیحه و غیرها «۳»، و مورد الجمیع الماء، و التعدی إلی مطلق المائع مبنی علی عموم المنع عن التغطیه، و کذا الحال فی حمل شی ء علیه، و إن کان لا یبعد دخوله فی عموم المنع. (۲) إجماعا، للنصوص الآمره بالإسفار، أو الناهیه عن البرقع، أو التستر بالمروحه، أو النقاب «۴».

و من الأخیر یظهر أن البعض بحکم الکل، کما أن الأمر بالإسفار، و التعلیل بتغیر اللون شاهدان بعموم الحکم لکل ساتر، فالعموم هنا أوضح منه فی الرجل. (۳) لکن فی صحیحه زراره: لا بأس أن تغطی وجهها کله عند النوم «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۸

بنقاب أو غیره، و تتستر بإسدال قناع (۱) و نحوه مع التجافی، علی الأحوط.

السادس عشر: التظلیل للرجال اختیارا عند المسیر

(۲)، بأن و لم یظهر رادّ لها، کما فی الجواهر «۱».

أما نومها علیه- فکما فی الرجل- لا بأس به. (۱) بلا- خلاف، و لا إشکال، للنصوص الآمره بإسدال الثوب علی وجهها «۲»، و إطلاقها یقتضی جوازه و لو مع التغطیه، فینافی ما سبق.

و من هنا خصّ جماعه الإسدال بصوره عدم التغطیه، بل

ربما نسب إلى المشهور «۳».

و فی الجواهر: التحقیق استثناء الإسدال بقسمیه من ذلک «۴». و لعله أقرب، و أبعد منهما تخصیص المنع بالنقاب. (۲) بلا إشکال، و لا خلاف فیه منا، للنصوص الکثیره المانعه عن أن یرکب المحرم القبه أو الکنیسه، و الآمره بالإضحاء، و الناهیه عن التظلیل إلا عن مرض أو عله، أو عن التستر عن الشمس إلا أن یکون شیخا کبیرا أو کان ذا عله «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۹

یکون سائرا و علی رأسه مظله (۱)، فلا بأس به للنساء (۲)، و الصبیان (۳)، و مع الضروره (۴)، و فی المنزل (۵)، بل و فی حال السیر (۱) کما هو المتیقن من النصوص و الفتاوی. (۲) إجماعا، و نصوصا «۱». (۳) إجماعا، و یشهد له صحیح حریز «۲»، و غیره. (۴) إجماعا، و نصوصا، و کذا ما بعده، فیجوز فیه الاستظلال بالمحمل، و الخباء و الجدار، و البیت «۳». (۵) و کذا إذا کان یمشی تحت الظلال تابعا له، کما صرّح به الشهید الثانی و ظاهر غیره «۴»، لصحیح ابن بزیع قال: کتبت إلی الرضا علیه السّلام هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب علیه السّلام: نعم «۵». و نحوه خبر الاحتجاج «۶».

و قرّب فی الجواهر الجواز فی الظل المستقر، و حکاه عن الفخر «۷»، و لا یخلو من وجه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۷۰

- أیضا- إذا کان الظلّ من أحد الجانبین (۱).

و فی لحوق الرکوب فی السفن البحریه بحال المسیر أو المنزل وجهان، أقواهما الثانی، و الأحوط الأول (۲).

و متی جاز التظلیل للضروره وجب الفدیه (۳)، و الأحوط تکررها بتکرر الأیام

مع اليسار و السعه (۴). (۱) فی محکی الخلاف نفی الخلاف فی جوازه فیه «۱»، و دلیله غیر ظاهر، إذ الأصل و اختصاص بعض النصوص بالقبه و الکنیسه لا یعارض إطلاقات المنع، و صحیح ابن سنان ظاهر فی الضروره «۲»، و یناسبه خلوّ النصوص عن التعرض لاندفاع الضروره به، کما یناسبه- أیضا- الأمر بالإضحاء «۳». (۲) و یقتضیه إطلاق جمله من النصوص «۴». (۳) کما یأتی. (۴) الذی یظهر من جمله من النصوص- لا سیما خبر ابن راشد المتضمن لوجوب دمین أحدهما لإحرام العمره، و الآخر لإحرام الحج، الوارد فی المحرور الذی یؤذیه حر الشمس «۵»- أن الواجب فی التظلیل فدیه واحده مع تکرره.

السابع عشر: إخراج الدم مطلقا

(۱)، و لو بالسواک أو الحک و أما ما فی المتن من تکرر الکفاره بتکرر الأیام فلا یحضرنی قائله، و لا وجهه.

نعم، یمکن أن یکون خبر أبی بصیر الآتی فی مبحث الکفارات «۱»، لکنه تضمن الفدیه لکل یوم بمد، کما عن المقنع «۲». لکن المشهور أعرضوا عنه و منهم الماتن.

کما أنه حکی عن أبی الصلاح و ابن زهره أن الفدیه علی المختار لکل یوم شاه، و علی المضطر لجمله الأیام شاه «۳». لکنه غیر ظاهر الوجه و لا الموافقه لما فی المتن.

ثم ان الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین المختار و المضطر، إذ الظاهر خلوّ النصوص عن التعرض للکفاره فی الأول، و انما استفیدت من الحمل علی الثانی. فلاحظ. (۱) کما نسب إلی جماعه «۴»، للنصوص المتضمنه للمنع عن الاحتجام بدون ضروره «۵»، و کذا حک الجسد إذا أدمی «۶»، و السواک کذلک «۷».

المعتاد خروج الدم به، و منه قلع الضرس- أيضا- إذا كان مدميا (۱)، و إلّا ففيه الإشكال (۲). و لو اقتضت الضروره شيئا من ذلك جاز (۳)، لكنها معارضه بصحيح حريز المتضمّن لنفى البأس عن الاحتجام، و قريب منه غيره «۱»، و فى الصحيح: جواز السواك و إن أدمى، و أنه من السنه «۲».

و فى الآخر: أنه يعصر الدمل و يربط عليه الخرقه «۳». و فى الموثق: فى المحرم به الجرب يؤذيه، أنه يحكه و إن سال منه الدم «۴».

و لذا ذهب إلى الكراهه جماعه «۵»، فإنها أقرب للجمع العرفى من حمل الطائفه الأولى على الضروره. (۱) ففى خبر الصيقل: عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال عليه السّلام: نعم، لا بأس به «۶». و مورده صوره الأذيه، فالمنع فى غيرها مبنى على عموم المنع عن الإدماء الذى عرفت إشكاله. (۲) كأنه لإطلاق المرسل: فى محرم قلع ضرسه فكتب عليه السّلام يهريق دما «۷». لكنه ضعيف بالإرسال، و إن كان ظاهر الدروس المفروغيه عن حرمته «۸». (۳) إجماعا، و يقتضيه الأصل و النصوص «۹».

و الأحوط الفديه (۱).

الثامن عشر: قلم الظفر

و لو بعضه (۲)، إلّا مع الأذيّه، كما لو انكسر بعضه، أو توقف علاج قرحه عليه، و نحو ذلك فيجوز، و عليه الفديه (۳).

التاسع عشر: لبس السّلاح (۴)،

(۱) أما مع الاضطرار فلا فديه، إجماعا بقسميه عليه كما فى الجواهر «۱»، و يقتضيه الأصل، و النصوص الخاليه الظاهره فى عدمها.

أما مع الاختيار فالمشهور عدمها، و عن الدروس: فديه إخراج الدم شاه، ذكره بعض أصحاب المناسك «۲». و قال الحلبى: فى حك الجسد حتى يدمى مدّ من طعام مسكين «۳».

لكن الأصل ينفيه، و المرسل المتقدم عرفت إشكاله. (۲) إجماعا، و نصوصا بعضها وارد فى الأظفار «۴»، و بعضها فى الظفر «۵»، فإلحاق بعضه محتاج إلى عنايه. (۳) بلا خلاف، لصحيح معاويه: فى من تطول أظفاره أو ينكسر بعضها، فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «۶». (۴) على المشهور، و يشهد له النصوص المتضمنه للرخصه فيه بشرط

و حمله (۱) على وجه يعدّ متسلّخا (۲)، بل مطلقا على الأحوط (۳)، إلا لضروره كدفع عدو، أو سارق، و نحو ذلك (۴).

العشرون: يحرم على المحرم و غيره قلع كلّ نابت فى الحرم

، و قطعه (۵)، إلا الإذخر، و النخل، الخوف «۱»، الظاهره فى حرمته مع عدمه. و المناقشه فى ظهورها فى غير محلها، فالقول بالكراهه- كما فى الشرائع و غيرها «۲»- غير ظاهر. (۱) و إن لم يصدق عليه اللبس كما فى الرمح. (۲) لأنه المفهوم من النصوص، كما اعترف به فى الجواهر «۳». (۳) كما عن الحلبيين «۴»، و النصوص غير ظاهره فيه. (۴) و لو كانت خوف العدوّ، كما فى النصوص «۵». (۵) إجماعا، للنصوص الكثيره الداله عليه، المشتمل بعضها على القطع «۶»، و آخر على القلع «۷»، و آخر عام لهما و غيرهما كالحرق «۸».

و الفواكه (۱)، و ما كان

هو غارسه (۲)، أو كـان نابتا فی ملكه، أو منزله (۳). (۱) إجماعا، للنصوص فيها «۱». (۲) ففی صحيح حريز: كل شی ء نابت فی الحرم فهو حرام عن الناس أجمعين، إلّا ما أنبته أنت و غرسته «۲». (۳) المذكور فی النصوص المنزل، و الدار، و المضرب «۳»، و بعض النصوص مطلق شامل للجميع مثل: اقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك «۴».

و فی المرسل عن زراره: رخص رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فی قطع عودی المحاله- و هی البكره التی يستقی بها- من شجر الحرم «۵». و عمل به جماعه، و لا بأس به لو لا الإرسال، اللّهمّ إلّا أن يعتضد بصحيح زراره المتضمّن لاستثناء عودی الناضح من حكم حرم المدينه «۶»- بناء علی عدم الفصل- و فيه تأمل.

و ربما استثنی- أيضا- عصی الراعی، و دليله غير ظاهر. نعم ذكر فی خبر الدعائم «۷».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه علی مناسك الحج، ص: ۱۷۶

و لا- بأس بأن ترعی دوابه فی الحرم، و تأكل من حشيشها (۱)، و لكن لا- يجوز له الاحتشاش لها علی الأقوی (۲). و اللّه العالم. (۱) كما يشهد له- مضافا إلی السيره- صحيح حريز: «يخلی عن البعير فی الحرم يأكل ما شاء» «۱». (۲) كما يقتضيه إطلاق النصوص و الفتاوی المتقدمه. نعم، فی صحيح جميل و عبد الرحمن بن أبی نجران و محمد بن حمران «۲»: عن النبت الذی فی أرض الحرم أ ينزع؟ فقال عليه السّلام: أمّا شی ء تأكل الإبل فليس به بأس أن تنزعه «۳».

و لم يستعبد العمل به فی محكی المدارك «۴»، و هو كذلك لو لا ظهور الاتفاق علی خلافه.

المقصد الخامس فی كفارات الإحرام

اشاره

و

فیه فصلان.

الفصل الأول فی کفاره الصید

اشاره

و هو الحیوان الممتنع فی البر.

لا کفاره فی ما جاز صیده کصید البحر (۱)، و هو ما یبیض و یفرخ، أو یتولد فیه (۲)، و لا الدجاج الحبشی (۳)، و لا فی ذبح النعم و أکله (۴). (۱) إجماعا بقسمیه، و یقتضیه ظاهر الکتاب و السنه. (۲) کما تقدّم فی تروک الإحرام. (۳) إجماعا و تشهد له النصوص «۱». (۴) إجماعا، أو ضروره کما فی الجواهر «۲»، و لو توحّشت، و عن المنتهی نسبته إلی علماء الأمصار «۳». و یقتضیه الأصل، و إطلاق النصوص الداله علی جواز ذبحها «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۷۸

إما السباع فلو إرادته، أو آذت حمام الحرم جاز قتلها (۱)، و إلّا فالأحوط بل الأقوی عدم جوازه، لکن لا کفاره فی قتلها (۲) إلّا فی الأسد، فعلی قاتله کبش فی الحرم (۳)، بل فی غیر الحرم- أیضا- علی الأحوط (۴)، بل الأحوط أن یکفّر عن قتله و إن کان (۱) إجماعا ظاهرا فی الأول، و یقتضیه جمله من النصوص، منها صحیح حریز: کل ما یخاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیات و غیرها فلیقتله، و إن لم یردک فلا ترده «۱». و منها یظهر الوجه فی الحرمه فی عدم إرادتها له، کما قوّاه فی الجواهر «۲»، إذ حملها علی الکراهه لا داعی له.

و أما فی الثانی فکذلک، و یشهد له صحیح معاویه «۳». (۲) إجماعا، کما عن غیر واحد «۴»، و یقتضیه الأصل. (۳) لخبر أبی سعید المکاری: رجل قتل أسدا فی الحرم؟ قال علیه السّلام: علیه کبش «۵». و مورده الحرم، و إطلاقه یشمل المحل، فالاعتماد علیه مشکل.

نعم، عن الغنیه و الخلاف: الإجماع

على ذلك «۶»، و الاعتماد على ذلك لا يخلو من إشكال أيضا. (۴) للإجماع عن الغنيه و الخلاف، كما تقدّم.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۷۹

دفعا له (۱)، و لكن الأقوى عدم وجوب الكفاره فى هذه الصوره (۲).

و المتولد بين جنسين لا يجوز قتله (۳)، إلّا إذا كان تابعا فى الصوره النوعيه التى تتبعها الأسامى لما جاز قتله (۴).

و لا بأس بقتل العقرب، و الفأره، و الحيات (۵) فى الحرم (۱) كما يقتضيه إطلاق معقد إجماع الخلاف. (۲) لتقييد غير واحد الكفاره بصوره عدم الإراده. (۳) لما يظهر من جمله من النصوص من عموم المنع من قتل الدواب إلّا ما خرج، ففى صحيح معاويه: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى. «۱» و قد تقدّم صحيح حريز، و نحوهما غيرهما «۲». (۴) فيجوز قتله حينئذ لعموم دليله. (۵) لجمله وافره من النصوص الداله على ذلك «۳»، و إطلاق الرخصه فى قتلها مع تقييد الرخصه فى السبع بصوره إرادته «۴» يقتضى عموم الحكم لصوره عدم الإراده أيضا. و حينئذ فالتقييد بالإراده فى بعض النصوص «۵» محمول على بعض الوجوه، كما نسب إلى المشهور «۶»، و الأحوط الترک.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۸۰

و غيره (۱)، و لا بقتل الحدأه، و الغراب بجميع أقسامه (۲).

و أما ما فيه الكفاره فقسمان.

القسم الأول: ما لكفارته بدل مخصوص

اشاره

، و هى خمسه أنواع.

الأول: النعامه

، ففى قتلها بدنه (۳)، و مع العجز يفض ثمن البدنه (۱) للإطلاق. (۲) لجمله من النصوص فيها «۱»، لكن المذكور فيها الرمى، و عليه اقتصر بعض «۲». و عن المبسوط: جواز القتل مطلقا «۳». و هو غير ظاهر كما صرح به فى الجواهر و غيرها «۴».

نعم، فى صحيح معاويه: انه يرميهما من ظهر البعير «۵». كما اقتصر عليه بعض «۶».

لكنه لا يصلح لتقييد غيره «۷»، فإطلاقه محكّم، كما أن تقييد الغراب فى بعض النصوص ب (الأبقع) «۸» لا يقتضى تقييد غيره. (۳) إجماعا بقسميه، كما فى الجواهر «۹»، و تشهد له النصوص الكثيره

علی البرّ (۱) أو غیره مما یجزی فی الکفاره، و یطعم ستین مسکینا لکل الصحیحه و غیرها «۱».

لکن فی خبر أبی الصباح: فی النعامه جزور «۲». و عن جماعه التعبیر به «۳»، و لعل المراد منه البدنه، کما هو ظاهر جماعه، و عن التذکره: یجب فی النعامه بدنه عند علمائنا أجمع، فمن قتل نعامه و هو محرم وجب علیه جزور. و نحوه عن المنتهی «۴».

و الذی یظهر من النصوص أنها من الإبل لا غیر، فلا تصح دعوی عمومها للبقره «۵». (۱) کما اقتصر علیه بعض «۶»، و یشهد له مرسل الزهری «۷»، لکنه ضعیف لا یصلح لتقیید غیره من المطلقات المشتمله علی الطعام «۸»، و لذا قال فی محکی التذکره و المنتهی: «الطعام المخرج الحنطه، أو الشعیر، أو التمر، أو الزبیب. و لو قیل: یجزی کل ما یسمی طعاما کان حسنا، لأن اللّه تعالی أوجب الطعام» «۹».

مسکین مدّان (۱)

على الأحوط، و إن كان الأقوى كفايه المدّ، و استحباب الزائد كما فى سائر الكفارات (۲)، و ما زاد عن ستين له و لا يجب عليه ما نقص عنه (۳)، و لو عجز صام ثمانيه عشر يوما، و إن كان (۱) كما لعلّه المشهور، و يقتضيه صحيح أبى عبيده «۱» و غيره، لكن غيره من النصوص ما بين مطلق و ما بين مقيد بالمدّ «۲»، و الجمع العرفى يقتضى الحمل على الاستحباب، كما صرّح به غير واحد «۳». (۲) التى اختلفت النصوص فيها من حيث المدّ و المدّين، و كان الجمع بينها- أيضا- بالحمل على الاستحباب «۴». و منه يظهر أنه لا يظهر وجه للفرق بين المقامين من جماعه فاختاروا هنا المدّين و فى سائر الكفارات المدّ.

اللّهمّ إلّا أن يكون الشك فى المقام ليس فى الزائد و الناقص، بل فى كيفيه قسمه القيمه، فيمكن- حينئذ- الترجيح لنصوص المدّين، لكن لا يتم بعد ما كان الزائد على المدّين له، فتأمّل. (۳) بلا خلاف ظاهر فى الحكمين، و يقتضيهما النصوص «۵» المقيّد بها

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۸۳

الأحوط أن يصوم الستين (۱).

الثانى: بقره الوحش و حماره

، ففى قتلهما بقره (۲)، فإن لم يجد إطلاق غيرها، كما لعله مراد من أطلق كالمفيد و غيره «۱»- على ما حكى- و إلّا فالنصوص حجه عليه. و كذا ما قيل: من إطلاق الصدقه بالثمن «۲»، و إن تضمّنه الصحيح «۳». (۱) نصوص الباب مختلفه، بعضها تضمّن أنه إذا لم يجد القيمه صام عن كل إطعام مسكين يوما «۴»، و فى بعضها تضمن أنه يصوم ثمانيه عشر يوما «۵».

و المشهور جمعوا بينهما بوجوب صوم ستين يوما فإن عجز صام ثمانيه عشر

یوما، لکنه غیر ظاهر، بل الجمع العرفی یقتضی الحمل علی الاستحباب، کما عن الصدوق، و اختاره بعض المتأخرین. (۲) إجماعا، نصا و فتوی فی الأول، و علی المشهور فی الثانی، کما فی جمله من النصوص «۶»، و عن المقنع: بدنه «۷»، کما فی جمله أخری «۸».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۸۴

فض ثمنها علی البرّ أو غیره (۱)، و یطعم ثلاثین مسکینا (۲) کما تقدّم، و لا یجب علیه التتمیم (۳)، و الفاضل له (۴).

و إن عجز صام تسعه أیام (۵)، و إن کان الأحوط أن یصوم الثلاثین.

الثالث: الظبی و الثعلب و الأرنب

، ففی قتلها شاه (۶)، فإن عجز فضّ ثمنها علی البرّ أو غیره، و أطعم عشره و الجمع العرفی یقتضی التخییر، کما عن الإسکافی، و جماعه من المتأخرین «۱». (۱) للإطلاق. (۲) کما تشهد به النصوص الکثیره «۲». (۳) للأصل، و ظاهر النصوص «۳». (۴) إجماعا- کما قیل «۴». و یقتضیه ظاهر التحدید بالثلاثین. (۵) کما استفاضت به النصوص «۵»، و الکلام فیه کما سبق. (۶) إجماعا فی الأول و الأخیر، للنصوص الکثیره فیهما «۶»، بل و فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۸۵

مساکین (۱) نحو ما تقدّم، و الفاضل له (۲)، و لا یجب علیه التتمیم (۳).

فإن عجز صام ثلاثه أیام (۴)، و إن کان الأحوط أن یصوم عشره أیام. الثانی لخبر أبی بصیر «۱» من غیر معارض ظاهر، و إن تأمّل به بعض «۲»، لکنه فی غیر محله. (۱) للنصوص الوارده فی الأول بالخصوص، و العامّه لها أجمع، کصحیح معاویه «۳». نعم، لیس فی الجمیع تعرض للفضّ، و إنما فیها أنه إذا عجز أطعم، و من هنا أشکل

عدم وجوب الإتمام.

اللّهمّ إلا أن يستفاد من صحيح أبى عبيده و ابن مسلم الواردين فى العجز عن مطلق الهدى «۴». و من ذلك يظهر ضعف القول بنفى البدل للفداء فى الأخير، لعدم الدليل عليه بالخصوص. (۲) كما يقتضيه ظاهر التقدير بالعدد. (۳) لما عرفت من أنه مفهوم من نصوص الفض. (۴) كما فى صحيح معاويه الشامل للثلاثه «۵»، و خبر أبى بصير الوارد فى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۸۶

الرابع: بيض النعام

إذا تحرّك الفرخ، ففى كل بيضه بكر من الإبل (۱)، و إن لم يتحرك، أو لم يكن، أرسل فحوله الإبل على الإناث منها- الصالحه للحمل- بعددها، فالنتاج هدى لبيت اللّه تعالى (۲).

فإن عجز فعن كل بيضه شاه، فإن عجز أطعم عشره مساكين، فإن الأوّل «۱». و عرفت أن فى صحيح أبى عبيده و غيره أن الصيام عن كل مسكين يوما «۲». (۱) كما فى صحيح سليمان «۳»، و هو و إن كان مطلقا من حيث الحركه و عدمها، لكنه محمول على الحركه بقرينه النصوص الآتيه، و صحيح ابن جعفر عليه السّلام الوارد فى صوره الحركه «۴»، و إن أطلق فيه أن الفداء بعير، مع أن الحكم حكى الإجماع عليه جماعه «۵». (۲) كما يشهد به كثير من النصوص «۶»، و بعضها ظاهر فى غير المتحرّك المحمول غيره عليه، و لعلّ ما فى كلام جماعه من الفتوى بمضمونها «۷» محمول دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۸۷

عجز صام ثلاثه أيام (۱).

الخامس: بيض القطا، بل و الحجل و الدراج

، إذا تحرّك الفرخ، ففى على ذلك أيضا.

نعم، عن الصدوقين: أن الإرسال إذا تحرّك الفرخ، و إلّا فعن كلّ بيضه شاه «۱». و النصوص المتقدمه على خلافه.

نعم، يوافقهما خبر محمد بن الفضيل «۲»، لكنه لا مجال للاعتماد عليه، و لا سيما مع معارضته بما سبق.

و ما فى بعض النصوص من أن عليه شاه «۳». محمول على صوره العجز عن الإرسال، بقرينه خبر ابن أبى حمزه المتضمّن لذلك. (۱) تضمّن ذلك كلّه خبر على بن أبى حمزه «۴»، و فى خبر أبى بصير تقديم الصوم على الإطعام، و كذا خبر محمد بن الفضيل «۵»، و عن الصدوق دليل الناسك - تعليقه وجيزه على

کل بیضه بکره من صغار الغنم (۱)، و إن لم یتحرّک أو لم یکن، أرسل فحوله الغنم علی الإناث منها بعددها، فالنتاج هدی لبیت اللّه تعالی، و لو عجز کان کبیض النعام (۲) علی الأحوط. العمل بهما «۱»، لکنه غیر ظاهر بعد إعراض الأصحاب عن ذلک، و مخالفتهما لما ورد فی سائر المقامات من تقدیم الإطعام علی الصیام. (۱) کما فی صحیح سلیمان بن خالد «۲»، لکن فی روایته الأخری: و من أصاب بیضه فعلیه مخاض «۳». و قد یجمع بینهما بالتخییر، أو بحمل الثانیه علی الأکل، کما یظهر بقرینه المقابله.

و کیف کان، فإلحاق الأخیرین به غیر ظاهر، إلّا بفهم المماثله.

و أما الحکم الثانی فقد تضمّنه جمله من النصوص، منها خبر سلیمان: فی محرم وطئ بیض قطاه فخدشه؟ قال علیه السّلام: یرسل الفحل فی عدد البیض من النعم، کما یرسل الفحل فی عدد البیض من النعام فی الإبل «۴».

لکنها- کما سبق- خالیه من التعرض للتحرّک.

و لعل التعلیل فی بعض نصوص بیض النعام و التشبیه فیها قرینه علی التخصیص بصوره عدم الحرکه، فیقید بها إطلاق ما سبق، و یحمل علی صوره الحرکه. (۲) علی ما ذکره جماعه «۵»، و استشکل فیه آخرون لعدم الدلیل علیه دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۸۹

القسم الثانی: ما لیس لکفارته بدل مخصوص

و هی الحمامه، ففی قتلها شاه (۱)، و فی قتل فرخها فی الحلّ حمل (۲)، و فی بیضها درهم علی المحرم فی الحل (۳)، و علی المحل من النصوص، و استوجهه فی الجواهر و غیرها «۱»، بظهور التشبیه فی صحیح سلیمان: فی بیض القطاه کفاره کما فی بیض النعام «۲». لکن فی ظهوره فی ما ذکر تأمل. (۱)

كما هو المشهور، و يشهد له كثير من النصوص «۳». (۲) على المشهور، و يشهد له كثير من النصوص «۴». نعم، فى صحيح ابن سنان: و إن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۵». و عليه اعتمد فى محكى المدارك «۶»، لكن فى الجواهر: لم نجد له موافقا على ذلك «۷». (۳) كما هو المشهور، و يشهد له جمله من النصوص «۸»، و عليه تحمل القيمه التى تضمنها صحيح ابن جعفر عليه السّلام «۹»، أو يحمل الصحيح على الفضل و هو الأقرب.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۹۰

فى الحرم فى الحمامه درهم (۱)، و فى الفرخ نصف (۲) و فى البيضه ربع (۳).

و يجتمعان على المحرم فى الحرم (۴). نعم، فى روايه يونس: إن لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم «۱». و الجمع يقتضى حملها على صوره عدم وجود الفرخ فيها، لكن لم يعرف قائل به. (۱) كما هو المشهور، للنصوص «۲» التى تجمع على ذلك. (۲) كما هو المشهور، و مورد صحيح ابن الحجاج «۳». (۳) كما هو المشهور، و تضمنه غير واحد من الصحاح «۴»، و إن كانت غير صريحه فى المحل فى الحرم، لكنها محموله على ذلك جمعا. (۴) كما هو المشهور، و يقتضيه قاعده تعدد المسبّب بتعدد السّبب، مضافا إلى النصوص الكثيره الوارده فى قتل الحمامه فى الحرم للمحرم «۵»، فيحمل عليه الصور الباقيه.

نعم، قد ينافى ذلك خبر يونس الوارد فى قتل المحرم فرخ الحرم، حيث جعل عليه حملا لا غير «۶»، فلاحظ.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۹۱

و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ (۱).

و فى الضبّ، و

القنفذ، و اليربوع جدى (۲).

و فى القطا، و الدراج حمل فطيم (۳).

و فى العصفور، و القبّره، و الصعوه مدّ (۴). (۱) يعنى يجب فيه الحمل، و يشهد به جمله من النصوص «۱». (۲) كما هو المشهور، و يشهد له صحيح مسمع المتضمّن لذلك فيها «۲». (۳) كما فى جمله من النصوص فى الأول «۳»، و لخبر سليمان فى الأخيرين «۴»، بعد حمل الدم فيه على الحمل الفطيم بقرينه ذكر القطا فيه معهما. (۴) كما هو المشهور، لمرسل صفوان «۵». و عن الإسكافى: فى الأول و نحوه قيمته «۶». و يشهد له الخبر «۷»، لكنه مهجور.

و فى قتل الجراده تمره (۱).

و فى القمله يلقيها عن جسده كفّ من طعام (۲).

و فى الجراد الكثير شاه لو تمكّن من التحرز (۳)، و إلّا لم يكن عليه شى ء (۴). (۱) للصحيحين «۱» و غيرهما، و فى خبر ابن مسلم: عليه كفّ من طعام «۲».

و اختاره فى الشرائع و غيرها «۳»، و فيه تأمل. (۲) كما هو ظاهر بعض النصوص «۴»، و ظاهر غيره عدم الكفاره «۵». (۳) كما هو المعروف، و يشهد له الصحيح «۶» و غيره. (۴) لا إثم و لا كفّاره، لظاهر النصوص «۷».

و لو أكل ما قتله كان عليه فداءان (۱)، و لو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد (۲). (۱) كما هو المشهور، و يشهد له جمله من النصوص «۱»، و فى الشرائع و غيرها أن عليه الفداء و القيمه «۲»، لبعض النصوص «۳»، لكن الإشكال فيه ظاهر، كما أنه استشكل فى النصوص الأول بأنها ما بين

ما تضمّن أن على الآكل الفداء «۴»، و ما تضمّن أن عليه شاه «۵»، و الثانی یقتضی أن علیه الشاه مطلقا و إن کان فداء القتل غیرها، و الأول محمول علیه جمعا، و لذا اختار بعض ذلک «۶»، لکنه خلاف صحیح ابن جعفر علیه السّلام المتضمّن أن علی الآکل فداء الصید «۷»، فتأمل. (۲) علی ما سبق.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۹۴

و لو اشترک جماعه محرمون فی قتله فی الحلّ فعلی کل واحد فداء کامل (۱).

و کلّ من کان معه صید یزول ملکه عنه بالإحرام (۲)، و یجب علیه إرساله (۳)، فإن أمسکه ضمنه إذا کان فی الحرم (۴)، بل مطلقا علی الأحوط، بل لا یخلو عن قوه (۵). (۱) إجماعا، و نصوصا مستفیضه «۱». (۲) إجماعا، حکاه جماعه «۲» و هو العمده فیه، و ما فی خبر أبی سعید المکاری: لا یحرم واحد و معه شی ء من الصید حتی یخرجه عن ملکه «۳». قاصر الدلاله علیه، و لذا منعه جماعه من المتأخرین، للأصل، و عدم ثبوت الإجماع المخرج عنه «۴». (۳) کما هو المشهور، و یشهد له خبر المکاری: فإن أدخله الحرم وجب علیه أن یخلیه «۵». و مفاده: وجوب الإرسال عند دخول الحرم، لا مطلقا کما فی المتن و غیره. (۴) إجماعا، کما هو مضمون حسنه بکیر بن أعین «۶»، و خبر أبی سعید المکاری. (۵) لحکایه الإجماع علیه مطلقا، کما ذکره فی الجواهر «۷». لکنه کما تری!

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۹۵

مسائل:

الأولی:

المحرم فی الحل یجب علیه الفداء (۱)، و المحل فی الحرم القیمه (۲)، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم (۳) و إن

بلغ بدنه (۴) على الأحوط. (۱) على ما سبق. (۲) كما هو المشهور، للنصوص الكثيره المتضمنه لذلك، الوارد كثير منها فى الحمام، و الطير، و الفرخ، و البيض «۱». (۳) على المشهور، و يشهد به النصوص الوارده فى الموارد الخاصه، كالحمام، و الفرخ، و البيض «۲»، و ما فى مصحح معاويه: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك «۳». محمول على ذلك، و إلّا فلم يقل به أحد فى خصوص غير موارد النصوص، و القول به فيها- أيضا- و إن حكى «۴»، لكنه خلاف تلك النصوص الخاصه، كالقول بوجوب الشاه بقتل المحرم الحمامه فى الحرم «۵»، و نحوه غيره من الأقوال. (۴) كما عن ابن إدريس «۶»، و المشهور أنه لا يتضاعف حينئذ، لمرسلى ابن فضال «۷» المنجبرين بالشهره، فيقيّد بهما إطلاق غيرهما «۸»، و يحمل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۹۶

الثانيه:

يضمن الصيد بالقتل عمدا، و سهوا، و جهلا (۱)، و لو تكرر الموجب نسيانا للإحرام، أو خطأ فى الصّيد، أو جهلا بالحكم تكررت الكفاره (۲)، و كذا عمدا إذا كان من المحلّ فى الحرم (۳)، معارضهما- و هو الخبر المحكى عن الجواد عليه السّلام «۱»- على الاستحباب، على أن إسناده لا يخلو من إشكال، و فى بعض طرقه لا معارضه فيه «۲». (۱) إجماعا، و نصوصا فى الجميع «۳». (۲) بلا خلاف ظاهر فى الأولين، و على الظاهر فى الأخير، لأصاله عدم التداخل، و لإمكان دعوى دخول الجميع فى الخطأ الذى تضمّنت النصوص اقتضاء التكرر «۴»، و عدم دخولها فى العمد الذى خصّصته النصوص بعدم التكرر معه «۵». (۳) لاختصاص النص النافى للتكرار مع العمد

بالمحرم «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۹۷

أو مع تعدد الإحرام (۱)، لا مع وحدته (۲) علی الأقوی (۳).

الثالثه:

لو اضطر إلی أکل الصید جاز أکله (۴)، و فداه مع المکنه فی الحال، و إلّا ثبت فی ذمته. (۱) لانصراف النص النافی للتکرار مع العمد عنه. (۲) مع تکرر العمد، کما فی النص «۱». (۳) کما هو المشهور، لغیر واحد من النصوص التی لا داعی لتأویلها، کما عن جماعه «۲». (۴) إجماعا بقسمیه، و نصوصا کما فی الجواهر «۳».

و کأنه یرید النصوص الوارده فی من اضطر إلی أکل الصید أو المیته، المتضمنه أنه یأکل الصید و یفدیه فی الحال إن أمکن، و إلّا فعند التمکن «۴»، و عمل بها جماعه «۵».

و قیل: یأکل من المیته «۶»، لخبری إسحاق، و عبد الغفار «۷»، لکنهما لا یصلحان لمعارضه ما سبق.

و قیل: بالتخییر «۸». و قیل غیر ذلک.

و الأصح الأول کما عرفت.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۹۸

الرابعه:

فداء الصّید المملوک لصاحبه (۱)، و علیه فداء آخر للفقراء، و غیر المملوک یتصدّق به، و حمام الحرم یشتری بقیمته علفا لحمامه، أو یتصدّق بها فیه (۲).

الخامسه:

ما یلزم فی إحرام الحجّ ینحره أو یذبحه بمنی (۳)، و إن (۱) المذکور فی الشرائع، و القواعد، و غیرهما: أن فداء المملوک لصاحبه، و غیره یتصدق به «۱».

و استشکل فیه فی المسالک و غیرها بوجوه، ربما تزید علی الاثنی عشر «۲».

و العمده أن أدله الفداء إنما تعرّضت للفداء عن الفعل لا عن موضوعه، فالمرجع فی فداء الموضوع إلی أدله الضمان بالإتلاف، المقتضیه للمثل، أو القیمه، أو الأرش، فلاحظ و تأمل. (۲) مخیرا بینهما، کما یقتضیه جمله من النصوص، منها: صحیح الحلبی، قال علیه السّلام: یتصدّق به، أو یطعمه حمام الحرم «۳». و نحوه غیره، و لأجلها یحمل الأمر بالعلف فی غیرها «۴» علی التخییری.

(۳) إن كـان فـداء للصـيد، بلاـ خلاـف ظاهر، و يقتضـيه- مضافا إلى إطلاق جمله من النصوص- خصوص بعضـها «۵»، فيقيّد به إطلاق معارضه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۹۹

..... كالآيه «۱» و نحوها.

و كـذا لو كان لغير الصـيد، كما عن جماعه «۲»، و يقتضـيه إطلاـق جمله من النصوص، و منهـا مـا ورد فى كفاره التظليل «۳»، و ليس له معارض إلّا مطلق صالح للتقييد «۴»، أو غير معمول بظاهره مما دل على جواز ذبحه إذا رجع إلى أهله «۵»، فتأمل.

و أما فداء الصيد فى إحرام العمره فمقتضى إطلاق جمله من النصوص و خصوص أخر كونه بمكه «۶»، كما عن الأكثر.

نعم، ربما يظهر من صحيح ابن عمار جوازه بمنى و كونه بمكه أفضل «۷»، لكنه غير ظاهر فى الصيد، بل

و لا ظاهر فی المتمتع بها فلا یصلح لمعارضه غیره، و منه یظهر تعیّن ذلک فی الصید فیها.

و أما فداء غیر الصید فی المفرده فمقتضی صحیحی ابن عمار و منصور کونه بمکه أفضل إذا کان أعجل و إن جاز بمنی «۸»، و لا مانع من العمل بهما، إذ لا

..... صلاحیه لغیرهما للمعارضه لهما، و لأجل ذلک عمل بظاهرهما جماعه «۱»، علی ما حکی.

و أما فداء الصید فیها فمقتضی إطلاقهما جوازه بمنی، لکنه معارض بإطلاق ما دلّ علی أن فداء الصید فی مطلق العمره بمکه بالعموم من وجه، و مع التساقط یرجع إلی عموم ما دلّ علی أن فداء العمره مطلقا فی مکه «۲».

نعم، إذا رجع إلی أهله و لم یذبحه فی منی أو مکه، فقد ورد فی مصحح إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «قلت له: الرجل یخرج من حجّه و علیه شی ء یلزمه فیه دم، یجزؤه أن یذبحه إذا رجع إلی أهله؟ فقال علیه السّلام: نعم، و قال:- فیما أعلم- یتصدّق به «۳». و لا یبعد أن یکون الجمع بینه و بین غیره ما تقدّم أنه یجب علیه ذبحه إما بمنی أو بمکه. لکن إذا قصّر فی ذلک فلم یفعل یجزؤه أن یذبحه عند أهله، و لأجل أنه لم یظهر الإعراض عنه فی مضمونه لا بأس بالعمل به.

و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین ما کان فی إحرام الحجّ و إحرام عمره التمتع، کما لا فرق بین جزاء الصید و غیره، و ما فی صحیح ابن عمّار من أنه:

یفدی المحرم فداء الصید حیث أصابه «۴». فغیر معمول به.

کان معتمرا فبمکه، بالموضع المعروف ب «الحزوره» إن کان فداء صید (۱)، بل مطلقا علی الأحوط. (۱) کما فی صحیح حریز، لکنه خیّر فیه بین ذلک و بین الذبح فی منزله بمکه «۱». و لا یبعد أن یکون المراد بالمنزل بمکه ما یعمّ الوطن و غیره.

الفصل الثانی فی باقی المحظورات

اشاره

و فیه مسائل.

الاولی: لو جامع المحرم امرأته

قبلا أو دبرا (۱)، عالما (۲) عامدا (۳) فإن کان فی عمره التمتع قبل السعی فعلیه (۱) کما هو المشهور، لإطلاق المواقعه و الإصابه و نحوهما الشامل للدبر، و صحیح ابن عمار غیر ظاهر فی المخالفه «۱». فما قیل: من أنه لو جامع فی الدبر علیه بدنه. و لیس علیه الحج من قابل «۲»، ضعیف. (۲) کما قید به فی النص «۳». (۳) إجماعا، و یشهد له مرسل من لا یحضره الفقیه «۴»، و استدل له بنصوص النفی فی الجاهل «۵». لکن الظاهر منه الجاهل بالحکم.

بدنه (۱)، و یعیدها من المیقات إن وسع الوقت بعد إتمامها علی الأحوط، و إلّا قطعها و استأنف، و إن لم یسع الوقت لإعادتها یتمّها، ثم یأتی بحج إفراد (۲)، و یقضیه فی السنه القابله علی الأحوط (۳). (۱) کأنه لا خلاف فیه- کما فی کشف اللثام «۱»- و هو الوجه فیه.

نعم، تشیر إلیه فی الجمله النصوص الآتیه الوارده فی من جامع قبل التقصیر المتضمنه أن علیه جزورا، أو بقره، أو شاه علی اختلاف بینها، کما نشیر إلیه.

أما فساد العمره فهو المشهور، و النصوص قاصره عن إثباته، لعدم ورودها فیها، إنما وردت فی الحج و العمره المفرده. و دعوی: عموم الاولی لها لأنها من الحج، غیر ظاهر.

و علی تقدیر الفساد فوجوب الإتمام غیر ظاهر، و إن حکی عن غیر واحد «۲»، بل اللّازم وجوب استئنافها من أحد المواقیت، کما صرّح به فی نصوص العمره المفرده «۳»، بل لعل ظاهر تلک النصوص عدم لزوم الإتمام. (۲) کأنّه لاستفادته مما ورد فی الانقلاب إلی الإفراد، إذا ضاق الوقت ابتداء «۴».

(۳) لعدم ثبوت الانقلاب بنحو يعتدّ به، و الأصل عدمه، و وجوب القضاء.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۵

و إن كان بعد السعى تمّت عمرته (۱)، و عليه بدنه مع يساره، و شاه مع إعساره، و بقره مع التوسط على الأحوط.

و إن كان فى إحرام الحجّ، فإن كان قبل وقوف المشعر بطل حجّه (۲)، و عليه إتمامه (۳)، (۱) كما هو ظاهر صحيح معاويه المتضمن أنه ينحر جزورا «۱»، و نحوه غيره، لكن تضمّن أنه عليه جزورا و بقره «۲»، و فى حسن ابن مسكان: عليه دم شاه «۳» و جمع بينهما بذلک، لكنه كما ترى! و الجمع العرفى يقتضى التخيير مطلقا. (۲) كما هو المشهور، لما فى صحيح سليمان: و الرفث فساد الحج «۴».

و عن جماعه: أنه صحيح «۵»، لما فى صحيح زراره من أن الاولى له و الثانيه عقوبه «۶». الذى لأجله ينزل الأول على نحو من العنايه، كما يقتضيه العمل بإطلاقه، و كونه المتعين فى محمل روايه عبيد «۷» و غيره. (۳) إجماعا، و يستفاد من النصوص «۸».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۶

و القضاء من قابل، و بدنه (۱).

سواء كان الحجّ فرضا أو نفلا (۲).

و عليها مثل ذلک إن طاوعته (۳).

و عليهما الافتراق (۴)، و هو أن لا ينفردا بالاجتماع من موضع المعصيه إلى أن يفرغا من المناسک (۵)، (۱) إجماعا، و نصوصا صريحه فى الحكمين «۱». (۲) إجماعا، و لإطلاق النصوص. (۳) إجماعا، و نصوصا «۲». (۴) كما عن ظاهر الأكثر، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «۳»، و يقتضيه ظاهر النصوص «۴». و عن ظاهر جماعه الاستحباب، و اختاره فى المستند «۵»،

لكنه ضعيف. (۵) كما فى بعض النصوص «۶»، و فى آخر: حتى يحلّا «۷». و فى ثالث:

حتى يبلغ الهدى محلّه «۸». و فى رابع: حتى ينتهيا إلى مكّه «۹». و فى خامس: حتى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۰۷

فى حجّه الإتمام و حجّه القضاء (۱).

و لو أكرهها صحّ حجّها (۲)، و يتحمّل عنها الكفاره (۳). يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه الخطيئه «۱».

و عن الحدائق و الرياض: حمل الاختلاف المذكور على اختلاف مراتب الفضل «۲».

و فى الجواهر: إن مقتضى تقييد المفهوم بالمنطوق الأخذ بالعليا «۳».

و فيه: أن الأول أوفق بالجمع العرفى. (۱) كما ذهب إليه جماعه «۴»، للنصوص الوارده فى كل منهما «۵». (۲) إجماعا، و يقتضيه ظاهر بعض النصوص «۶». و ما فى صحيح معاويه من وجوب الحج عليها من قابل «۷»، مطروح. (۳) إجماعا محكيا «۸»، و يقتضيه صريح النص «۹».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۰۸

و لو كان بعد الموقفين (۱) قبل أن يطوف طواف النساء (۲)، أو طاف منه ثلاثه أشواط فما دون، صحّ الحجّ (۳)، و وجبت البدنه (۴) على كل واحد منهما (۵)، و أما إذا تجاوز المحرم النصف من طواف (۱) كما هو ظاهر مفهوم صحيح معاويه «۱». (۲) كما هو ظاهر صحيح معاويه: قال عليه السّلام: عليه جزور سمينه «۲». (۳) بلا خلاف ظاهر، لدخوله فى الصحيح المتقدم، و ما فى خبر حمران «۳» من أنه أفسد حجّه، مطروح أو محمول على نحو من العنايه، كما تقدم. (۴) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه مرسل من لا يحضره الفقيه «۴»، و خبر سلمه «۵»، و الجزور فى الصحيح المتقدم «۶» و

غیره محمول علیها، و إن حکی عن المقنع التعبیر بذلک «۷». (۵) الظاهر أن مستنده الإجماع، و لا یحضرنی نص فیه. نعم، یمکن أن یستفاد من النصوص فی الرجل.

النساء فواقع فلا کفاره علیه (۱).

و لو جامع قبل طواف الزیاره لزمته بدنه (۲)، فإن عجز عنها فالأحوط بقره، فإن عجز فشاه (۳).

و لو جامع فی إحرام العمره المفرده قبل السعی (۴) بطلت، (۱) کما عن الشیخ، و اختاره فی المختلف «۱»، لمفهوم حسن حمران المتضمن للکفاره إذا جامع بعد ثلاثه أشواط من طواف النساء «۲».

و ظاهر الشرائع و غیرها اعتبار الخمسه «۳»، لکنه ضعیف. (۲) کما عرفت فی من جامع بعد الوقوفین. (۳) الترتیب المذکور اختاره جماعه «۴». و فی الشرائع: خیّر مع العجز عن البدنه بین البقره و الشاه «۵».

و لیس فی النصوص ما یدل علی شی ء من ذلک، کما اعترف به غیر واحد، و إنما فیها تفاصیل أخر غیر معوّل علیها «۶». (۴) کما قیّد به فی نصوص المسأله.

و علیه بدنه، و قضاؤها (۱) فی الشهر الداخل (۲).

و لو نظر إلی غیر أهله فأمنی، کان علیه بدنه إن کان موسرا، و إن کان متوسطا فبقره، و إن کان معسرا فشاه (۳).

و لو نظر إلی أهله بغیر شهوه فأمنی فلا شی ء علیه (۴)، و إن کان (۱) بلا خلاف ظاهر، و النصوص بالأحکام الثلاثه وافیه «۱». و لم یتعرض هنا فی المتن لوجوب الإتمام مع تعرضه له فی المتمتع بها، و هما من باب واحد. (۲) کما صرّح به فی غیر واحد من نصوص المسأله، و حمله

على الفضل- كما فى الشرائع و غيرها «۲»- غير ظاهر. (۳) التفصيل المذكور محكى عن الأكثر، و تضمّنه موثق أبى بصير «۳»، لكن فى صحيح زراره: عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاه «۴». و عمل به غير واحد «۵»، و الجمع العرفى يقتضى حمله على الأول. (۴) إجماعا محكيا عليه «۶»، و يشهد له صحيح معاويه «۷».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۱۱

بشهوه فجزور (۱). و كذا لو أمنى عند الملاعبه (۲).

و لو عقد المحرم لمحرم فدخل كان على كل واحد منهما بدنه (۳). (۱) بلا خلاف ظاهر، و يشهد له حسن أبى سيار «۱»، و صحيح معاويه «۲»، و إن تضمّن الثانى البدنه، لكن المراد واحد، كما هو مقتضى الجمع بينهما. (۲) بلا خلاف ظاهر لصحيح ابن الحجاج «۳»، لكن المذكور فيه: عليه ما على المجامع، و مقتضاه البدنه، و كأنها المراد ب «الجزور» فى كلامهم، كما عرفته من النصوص.

كما أن المراد الملاعبه مع أهله- كما هو مورد النص- أما إذا كان يعبث بذكره فأمنى، لم يبعد أن يكون عليه- مع البدن- الحج من قابل- كما هو مفاد موثق إسحاق بن عمار «۴»- كما عن جماعه «۵»، بل نسب إلى الأكثر «۶»، و مختصّ بما إذا كان قبل الموقفين. (۳) نسب إلى قطع الأصحاب «۷»، و يشهد له موثق سماعه الوارد فى عقد المحل للمحرم «۸» فيدل على المقام بالفحوى، لكن مورده صوره العلم بالإحرام دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۱۲

و كذا لو كان العاقد محلا مع علمه بالإحرام و الحرمه (۱).

الثانيه: من تطيّب عمدا

(۲)، لزمه دم شاه، على الأحوط (۳)، و الحرمه، فينبغى تقييد الحكم هنا

بذلک، کما استوجهه فی کشف اللثام و غیره «۱»، و إن کان المحکی عن الأصحاب التعمیم. اللّهمّ إلّا أن یکون إجماع، لکنه غیر ظاهر. (۱) لموثق سماعه المتقدم. (۲) کما قید به فی النص «۲». (۳) کما هو المعروف، للنصوص الوارد بعضها فی أکل الزعفران و الطعام الطیب «۳»، و بعضها فی أکل ما لا ینبغی للمحرم أکله «۴»، و بعضها فی کل ما یخرج به عن الحج «۵»، و بعضها فی المداواه بدهن البنفسج «۶».

لکن قد یشکل الأخیر بعدم حرمه مورده کما سبق، و ما قبله بأنه لا یخلو

سواء الصبغ، و الإطلاء، و البخور، و الأکل (۱). و لا بأس بخلوق الکعبه (۲).

الثالثه: فی تقلیم کل ظفر مد من طعام (۳)،

و فی یدیه و رجلیه شاه من إجمال مفهوما و مصداقا، و ما قبله بظهوره أو احتماله فی ما یحرم أکله بما هو مثل الصید، فلا یشمل ما نحن فیه، و الأول بأنه لا عموم فیه کالثانی.

مع معارضه الجمیع بما هو ناف لها عدا الاستغفار «۱»، أو أمر بالصدقه قدر شبعه، أو قدر ما صنع «۲».

اللّهمّ إلا أن یحمل ذلک علی غیر صوره العمد بقرینه التقیید به فی الأول، بل و التقیید بعدمه فی المعارض. کما یمکن استفاده العموم من الأول بإلغاء خصوصیه مورده عرفا. (۱) کما عن جمله من الکتب، منها الشرائع «۳». (۲) بلا إشکال، للنصوص المستفیضه، و قد تضمّنت أیضا: أنه لا یغسل منه المحرم ثوبه فإنه طهور «۴». (۳) علی المشهور، لصحیح أبی بصیر «۵». لکن عن التهذیب: روایته بدل «مد من الطعام»، «قیمته» «۶»، و کأنه لأجل ذلک بینهما خیّر الإسکافی فی ما حکی دلیل الناسک -

مع اتحاد المجلس (۱)، و لو تعدّد فشاتان.

و على المفتى (۲) إذا أفتى خطأ و قلم المستفتى فأدمى إصبعه (۳) شاه.

الرابعه: فى لبس المخيط

عالما عامدا شاه (۴)، عنه «۱». لكنه ضعيف، لاعتماد الأصحاب على الأول، و موافقته لخبر الحلبى «۲».

ثم ان المحكى عن الإسكافى: أن فى الخمسه شاه كالعشره «۳». و دليله غير ظاهر غير صحيح حريز، و مرسله «۴»، و الأول وارد فى الناسى الذى لا- كفاره عليه إجماعا، و الثانى ضعيف. مضافا إلى أنهما تضمّنا أن لكل ظفر إلى أن يبلغ الخمس كف من طعام. (۱) كما فى الصحيح «۵»، و كذا ما بعده. (۲) كما هو المعروف، و تضمنه مصحح إسحاق «۶». (۳) كما هو مورد المصحح. (۴) إجماعا، و نصوصا «۷»، فإن كان ناسيا، أو جاهلا، فلا شى ء عليه، كما

و إن كان لضروره (۱).

الخامسه: فى إزاله شعر الرأس

شاه، أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدّان، أو صيام ثلاثه أيام (۲) و إن كان لغير ضروره، و لكن الاحتياط بالشاه حينئذ لا يترك. فى صحيح زراره. (۱) إجماعا، و نصوصا عامه، و خاصه «۱». و عن الخلاف، و المنتهى: عدم الفديه فى لبس السراويل معها، و عن ظاهر الثانى: الإجماع «۲»، فإن تمّ كان المعتمد. (۲) بلا خلاف فيه فى الجمله، و يشهد له صحيح حريز «۳»، لكن فى صحيح زراره: عليه دم «۴».

و قد يجمع بينهما بحمل الثانى على التخيير، لكن يبعده السياق. و إمكان تخصيصه بغير الضروره كما لعله المنسبق من التعبير فيه بالعمد، و مورد الأول الضروره، و هو قوى كما فى كشف اللثام، و عن غيره «۵».

السادسه: فى نتف الإبطين

شاه (۱)، و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين (۲).

و لو سقط من رأسه أو لحيته شی ء بمسّه تصدّق بكفّ من و مورد الصحيحين و إن كان حلق الرأس، لكن عن التذكره: الإجماع على عـدم الفرق بين الرأس، و غيره «۱». بـل، عنها و عن غيرها: عـدم الفرق بين الحلق و سائر أنواع الإزاله «۲»، و يشير إليه خبر عمر بن يزيد «۳»، لكن فيه جعل الصدقه على عشره مساكين يشبعهم. و من هنا خيّر بعضهم بينه و بين ما سبق «۴». (۱) إجماعا، و يقتضيه صحيح حريز «۵»، و غيره. (۲) كما هو المشهور لخبر عبد اللّه بن جبله «۶»، لكن فی صحيح زراره:

فی نتف الإبط شاه «۷». و كذا صحيح حريز المتقدم على روايه الصدوق «۸»، و من هنا يشكل التفصيل المذكور.

و الأقرب حمل الخبر- على تقدير انجبار ضعفه، كما هو الظاهر-

على غير العامد، الذى هو مورد صحيح زراره، و حينئذ يحمل على الاستحباب.

لكن الجمع العرفى يقتضى حمل الشاه على الأفضل.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۱۷

طعام (۱)، و إن كان فى الوضوء- بل فى مطلق الطهاره- فلا شى ء عليه (۲)، إلّا إذا خرج التخليل عن المتعارف المعتاد (۳)، فالأحوط الفداء.

السابعه: فى التظليل

سائرا شاه (۴)، (۱) أو كفّ من سويق، كما فى صحيح هشام «۱». و فى صحيح منصور:

يطعم كفّا من طعام أو كفين «۲». و فى غيرهما قريب من ذلک. و يظهر من غيرها العدم «۳»، فلا يبعد الحمل على الاستحباب. (۲) لصحيح الهيثم الوارد فى الوضوء «۴». لكن من التعليل فيه بالحرج يستفاد عموم الحكم لمطلق الطهاره كما عن جماعه «۵»، بل مطلق الحاجه. (۳) لانصراف النص النافى عن مثل ذلک. (۴) كما هو المشهور الذى يشهد له جمله من النصوص «۶». و عن المقنع:

الصدقه لكل يوم بمد «۷». و يشهد له خبر أبى بصير «۸»، لكنه مهجور. و ظاهر عمل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۱۸

و كذا فى تغطيه الرأس (۱)، و إن كان لضروره (۲)، على الأحوط. على بن جعفر عليه السّلام أنها بدنه «۱»، لكنه ليس بحجه، فتأمّل. (۱) لظهور الإجماع عليه، و للمرسل المحكى عن الخلاف «۲»، لكن المذكور فيه الفداء. و لخبر ابن جعفر عليه السّلام: كل شى ء خرجت من حجک فعليک فيه دم تهريقه حيث شئت «۳». لكن عرفت الإشكال فى الأخير مفهوما، و مصداقا «۴».

هذا، و يحكى عن جماعه: عدم التعرض لكفاره الستر رأسا «۵».

و فى الوسائل: أن كفارته إطعام مسكين، لصحيح الحلبى: المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده

«۶». و لم یعرف له موافق.

و عن الوافی أنه رواه بإبدال «رأسه» ب «وجهه» «۷». و حینئذ یشکل الاعتماد علیه، و لا سیما مع عدم العمل به. (۲) لا یحضرنی تفصیل بین الاضطرار، و الاختیار. نعم، قیل بالفرق بینهما فی تکرر الکفاره، و عدمه «۸».

نعم، لا تبعد دعوی اختصاص الفدیه فیه بالعمد، لإجمال المرسل.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۱۹

الثامنه: فی الجدال

صادقا ثلاثا شاه (۱)، و کذا فی الکاذب مره (۲)، و لو ثنّی فبقره، علی الأحوط (۳). و کذا لو ثلّث علی الأقوی (۴). (۱) بلا خلاف ظاهر، و یشهد له جمله من النصوص «۱». و ظاهر جمله منها و صریح بعضها عدم الفداء فی ما دون الثلاث «۲»، و خبر ابن عبد الحمید عن أبی الحسن موسی علیه السّلام: من جادل فی الحجّ فعلیه إطعام سته مساکین، لکل مسکین نصف صاع، إن کان صادقا أو کاذبا، فإن عاد مرتین فعلی الصادق شاه و علی الکاذب بقره «۳». لا یصلح لمعارضه ما سبق، علی أنه ضعیف السند مهجور. (۲) بلا خلاف للنصوص «۴»، و هی و ان لم تکن صریحه فی الشاه، لکنها ظاهره فیها بقرینه السیاق مع الصادق. (۳) کما هو المشهور، و دلیله غیر ظاهر، سوی خبر ابن عبد الحمید المتقدّم، لکنه ضعیف السند. و کذا الرضوی «۵». (۴) کما اختاره بعض المتأخرین «۶»، و یشهد له جمله من دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۲۰

و إن کان الأحوط و الأفضل بدنه فی الکاذب مطلقا (۱).

التاسعه: فی قلع الضرس

شاه (۲) علی الأحوط.

العاشره: فی قلع الشجره

الکبیره فی الحرم بقره، و فی الصغیره الصحاح «۱»، لکن المشهور البدنه، و دلیله غیر ظاهر إلا صحیح أبی بصیر الدال علی وجوب الجزور فی مطلق الجدال کذبا متعمدا «۲»، و مقتضی الجمع بینه و بین ما سبق الحمل علی الفضل کما فی المتن.

هذا لو کان الجزور ظاهرا فی البدنه، و إلا أمکن حمله علی البقره فی غیر الاولی. أمّا الرضوی فلا مجال للاعتماد علیه. (۱) تقدم أن فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: إذا جادل الرجل و هو محرم فکذب متعمّدا فعلیه جزور «۳». بناء علی أن المراد به البدنه، کما تقدّم. (۲) لخبر محمد بن عیسی «۴»، و اختاره جماعه «۵». و قیل: لا شی ء علیه، لعدم ثبوت کون الخبر عن المعصوم، مع أنه مرسل «۶». اللّهمّ إلّا أن تشهد القرائن بالأول، و یکون العمل جابرا للثانی.

شاه (۱)، على الأحوط فيهما، و فى أبعاضها قيمتها (۲).

الحاديه عشر: تتكرر الكفاره

بتكرر الوطى، و اللبس، و الطيب (۳)، بل مطلقا، كما سيأتى فى الخاتمه. و ما فى خبر الصيقل: من نفى البأس عن القلع «۱»، مختص بحال الضروره، مع أنه يمكن حمله على الجواز فلا ينفى الكفاره. (۱) كما هو المشهور، و عن الخلاف: الإجماع عليه «۲». و يشهد له المرسل «۳» المنجبر بالعمل. لكن يقتضى وجوب البقره مطلقا حتى فى الصغيره كما عن القاضى «۴»، و الخروج عنه- بما عن ابن عباس «۵»- غير ظاهر.

و من هنا يشكل الاعتماد عليه، لعدم ثبوت الجابر له، بعد ثبوت إعراضهم عنه فى الجمله. (۲) كما هو المشهور، لمصحح سليمان بن خالد «۶»، و عليه يحمل مصحح منصور

«۷» المشتمل على الفداء. (۳) كما هو مقتضى أصاله عدم التداخل. و يطّرد الحكم- أيضا- فى غير

الثانيه عشر: لا كفاره على الناسى و الجاهل (۱)

و إن كان مقصرا (۲) فى ما عدا الصيد مطلقا (۳)، و لا على الصبى و المجنون- أيضا- و إن كانا مميزين كما تقدم (۴). الثلاثه، إلا أن يظهر من دليله العدم كالتظليل، أو لا يكون له إطلاق- كما هو الظاهر فى ستر الرأس- لإجمال المرسل «۱».

و صحيح زراره: من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله. إلى أن قال عليه السّلام: و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «۲». غير شامل لما نحن فيه.

و كذا خبر ابن جعفر عليه السّلام المروى عن قرب الاسناد: كل شى ء خرجت من حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت «۳». غير صالح للاعتماد عليه، لإجماله مفهوما و مصداقا، كما سبق. (۱) إجماعا كما تقدّم، و يشهد به جمله من النصوص العامه و الخاصه المتفرقه فى كثير من الموارد «۴». (۲) لإطلاق النص و الفتوى. (۳) إجماعا، و نصوصا «۵». (۴) و تقدّم أنه يستفاد مما ورد فى نفى الكفاره على الناسى و الجاهل، و لو كان بضميمه عموم ما دل على أن عمدهما خطأ «۶»، فتأمّل.

أما الصيد فيجب فيه الكفاره على الجميع (۱)، على إشكال فى ثبوت ما يجب بفعل الصبى و المجنون المميزين فى مالهما، أو فى مال الولى (۲) كما تقدم، و الأحوط أن يؤديها الولى من ماله من دون أن يقصد الأداء عن نفسه أو

التبرع به. و اللّه العالم. (۱) لإطلاق الأدله. نعم، فی خبر الریان بن شبیب: نفی الکفاره علی الصغیر «۱».

و مورده الصید، لکن الظاهر عدم العمل به، مع ضعفه فی نفسه.

و یمکن أن یحمل علی نفی الکفاره فی ماله و إن کانت علی أبیه، کما فی خبر زراره. (۲) فی خبر زراره فی الصبی: فإن قتل صیدا فعلی أبیه «۲». لکن یحتمل حمله علی صوره عدم کون الحج لمصلحه الصبی کما لعلّه الغالب، فلو کان مصلحه له فالکفاره من ماله حسب ما تقتضیه القواعد الأولیه.

الفصل الثانی فی طواف العمره

اشاره

و فیه مقصدان:

المقصد الأول [فی مستحباتها]

یستحب أن یغتسل لدخول الحرم (۱)، و الأولی أن یغتسل غسلا آخر لدخول مکه (۲)، إما من فخ، أو بئر میمون، أو عبد الصمد (۳)، و غسلا ثالثا لدخول مسجد الحرام (۴)، و یخلع نعلیه (۵) عند دخول (۱) کما فی مصحح معاویه «۱»، و یظهر من خبر أبان و غیره «۲». (۲) کما فی خبر الحلبی «۳»، و یشیر إلیه غیره. (۳) کما ذکر ذلک کله فی النصوص «۴». (۴) عن الخلاف و الغنیه: الإجماع علیه «۵». و إن لم یعثر علیه فی النصوص. (۵) تضمّن ذلک کله خبر أبان بن عثمان، عن عجلان أبی صالح، قال:

الحرم، و یأخذهما بیده تواضعا و خشوعا للّه سبحانه، و یدعو بهذا الدعاء:

اللّهمّ إنّک قلت فی کتابک و قولک الحقّ: و أذّن فی النّاس بالحجّ یأتوک رجالا و علی کلّ ضامر یأتین من کلّ فج عمیق.

اللّهمّ إنّی أرجو أن أکون ممّن أجاب دعوتک، و قد جئت من شقّه بعیده، و فجّ عمیق سامعا لندائک، و مستجیبا لک، مطیعا لأمرک، و کلّ ذلک بفضلک علیّ، و إحسانک إلی، فلک الحمد علی ما وفّقتنی له، أبتغی بذلک الزّلفه عندک، و القربه إلیک، و المنزله لدیک، و المغفره لذنوبی، و التّوبه علیّ منها بمنّک.

اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و حرّم بدنی علی النار، و آمنّی من عذابک و عقابک، برحمتک یا أرحم الرّاحمین.

و یستحب أن یمشی حافیا (۱)، و یدخل مکه متأنیا مطمئنا (۲) علی قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا انتهیت إلی بئر میمون، أو بئر عبد الصمد فاغتسل، و اخلع نعلیک، و امش حافیا،

و علیک السکینه و الوقار «۱». و یعضده غیره. (۱) کما نص علیه جماعه «۲»، و تقدم فی خبر عجلان أبی صالح، و لعلّه یستفاد- أیضا- من الأمر بدخولها بسکینه، المفسره بالتواضع فی خبر إسحاق «۳»، و من ذلک یظهر حکم ما بعده. (۲) کما یفهم من غیر واحد من النصوص.

الطریق الأعلی، و لیمضغ الإذخر عند دخول الحرم (۱) و مکه (۲) و المسجد.

و لیدخله من باب بنی شیبه (۳)، و هو الآن فی نفس المسجد فی مقابل باب السلام علی الظاهر، فلیقف بالباب و یدعو بهذا الدعاء (۴):

السّلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته. بسم اللّه، و باللّه، و ما شاء اللّه، السّلام علی أنبیاء اللّه و رسله، السّلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، السّلام علی إبراهیم خلیل اللّه، و الحمد للّه ربّ العالمین.

و فی روایه اخری (۵) أن یقول:

بسم اللّه، و باللّه، و من اللّه، و إلی اللّه، و ما شاء اللّه، و علی ملّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و خیر الأسماء للّه، و الحمد للّه، و السّلام علی (۱) فی مصحح معاویه: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «۱».

و نحوه غیره.

و عن الکلینی: أنه سئل بعض أصحابنا عن هذا، فقال: یستحب ذلک لیطیب به الفم لتقبیل الحجر «۲». (۲) دلیله غیر ظاهر إلا فتوی جماعه «۳». (۳) فإنه سنه، کما فی خبر سلیمان بن مهران «۴». (۴) کما فی مصحح معاویه «۵». (۵) هی روایه أبی بصیر «۶».

رسول اللّه، السّلام علی محمد بن عبد اللّه،

السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمه اللّه و بركاته. السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على إبراهيم خليل الرّحمن، السّلام على المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين، السّلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين.

اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، كما صلّيت، و باركت، و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد عبدك و رسولك، اللّهمّ صلّ على إبراهيم خليلك، و على أنبيائك و رسلك، و سلّم عليهم، و سلام على المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين.

اللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك، و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى، جل ثناء وجهك.

الحمد للّه الذى جعلنى من وفده و زوّاره، و جعلنى ممّن يعمر مساجده، و جعلنى ممّن يناجيه.

اللّهمّ إنى عبدك و زائرك فى بيتك، و على كلّ مأتىّ حقّ لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتىّ، و أكرم مزور، فأسألك يا اللّه يا رحمان بأنّك أنت اللّه لا إله إلّا أنت، وحدك لا شريك لك، و بأنّك واحد أحد صمد، لم تلد و لم تولد، و لم يكن لك كفوا أحد، و أن محمدا عبدك و رسولك صلواتك عليه و على أهل بيته، يا جواد، يا كريم، يا ماجد، يا جبّار، يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى بزيارتى إياك أوّل شى ء تعطينى فكاك رقبتى من النّار.

فتقول ثلاث مرّات: ...

اللهمّ فكّ رقبتى من النّار.

ثم تقول:

و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيّب، و ادرأ عنّى شرّ شياطين الإنس و

الجنّ، و شرّ فسقه العرب و العجم.

ثم تدخل المسجد فتقول:

بسم اللّه، و باللّه، و على ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱).

ثم ارفع يديك و توجّه إلى الكعبه و قل:

اللّهمّ إنى أسئلك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى، و أن تتجاوز عن خطيئتى، و أن تضع عنّى وزرى. الحمد للّه الذى بلّغنى بيته الحرام. اللّهمّ إنى أشهدك أنّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للنّاس، و أمنا، مباركا، و هدى للعالمين.

اللّهمّ العبد عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤمّ طاعتك، مطيعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسأله الفقير إليك، الخائف من عقوبتك. اللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك (۲).

ثم اجعل الكعبه مخاطبا و قل:

الحمد للّه الذى عظّمك و شرّفك و كرّمك، و جعلك مثابه للنّاس، (۱) كما فى الرضوى «۱». (۲) كما فى صحيح معاويه «۲».

و أمنا، مباركا و هدى للعالمين (۱).

و إذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجّه إليه و قل:

الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلّا اللّه، و اللّه أكبر. اللّه أكبر من خلقه، و اللّه أكبر ممّا أخشى و أحذر، لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حىّ لا يموت، بيده الخير و هو على كلّ شى ء قدير.

اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمّد، و بارك على محمد و آله، كأفضل ما صلّيت، و باركت و ترحّمت على إبراهيم

و آل إبراهيم إنّک حميد مجيد، و سلام على جميع النبيّين و المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين.

اللّهمّ إنّى إ بوعدک، و أصدّق رسلک، و أتّبع کتابک (۲).

ثمّ امش متأنّيا و مطمئنا، و قصّر خطواتک خوفا من عذاب اللّه. فإذا قربت إلى الحجر الأسود فارفع يديک فاحمد اللّه و أثن عليه، و صلّ على محمد و آله و قل:

اللّهمّ تقبّل منّى. (۱) کما عن الرضوى و المقنع «۱»، بتفاوت يسير. (۲) فى روايه أبى بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام، فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه، ثم تقول: الحمد. «۲».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۳۱

ثم امسح يديک و جسدک بالحجر الأسود، و قبّله، و لو لم تتمکن من تقبيله فامسحه بيدک، و لو لم تتمکن منه- أيضا- فأشر إليه، و قل:

اللّهمّ أمانتى أدّيتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه.

اللّهمّ تصديقا بکتابک، و على سنّه نبيّک صلواتک عليه و آله.

أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريک له، و أنّ محمدا عبده و رسوله.

آمنت باللّه و کفرت بالجبت و الطّاغوت، و اللّات و العزّى، و عباده الشّيطان، و عباده کلّ ندّ يدعى من دون اللّه.

و لو لم تتمکن من تمام الدعاء فاقرأ ما تيسّر لک، و قل:

اللّهمّ إليک بسطت يدى، و فى ما عندک عظمت رغبتى، فاقبل سبحتى، و اغفر لى، و ارحمنى.

اللّهمّ إنّى أعوذ بک من الکفر و الفقر، و مواقف الخزى فى الدّنيا و الآخره (۱). نعم، فى الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله ذکر فيه کما تقدم فى دخول المسجد. (۱) تضمّن ذلک کله صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱».

دليل الناسک

المقصد الثانی فی أحکام الطواف و واجباته

اشاره

یجب الطواف فی العمره المتمتّع بها مرّه (۱)، و فی حجّه، و حجّ الإفراد و القران (۲)، و عمرتهما، و العمره المفرده (۱) فلا یجب فیها طواف النساء، بلا خلاف أو إجماعا، کما قیل «۱»، و یشهد له کثیر من النصوص الصحیحه و غیرها «۲».

نعم، ظاهر خبر المروزی اعتباره فیها فلا تحلّ النساء إلّا به «۳»، و عن بعض الأصحاب ذلک- أیضا- و إن لم یعرف. لکن الخبر ضعیف السند و مهجور. (۲) حکایه الإجماع مستفیضه علی وجوب طواف النساء فی جمیع أنواع الحج. و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه «۴». و تشهد له النصوص «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۳۴

مرتین (۱)، ثانیتهما طواف النساء. و لیس هو من الأرکان (۲).

أما طواف عمره التمتع فهو رکن فیها (۳)، و تبطل بتعمّد ترکه نحو سائر الأرکان. (۱) وجوب طواف النساء فی العمره مطلقا- غیر المتمتع بها- ادعی غیر واحد الإجماع علیه «۱»، و دلّت علیه جمله من النصوص «۲».

نعم، عن الجعفی: العدم «۳». و یشهد له جمله من النصوص «۴»، لکنها موهونه بإعراض الأصحاب عنها کما عرفت، فلا مجال للاعتماد علیها، مع ما هی علیه من ضعف السند. (۲) بلا خلاف کما عن السرائر «۵»، و یشهد له غیر واحد من النصوص «۶». (۳) إجماعا، کما عن التحریر «۷»، و یقتضیه الصحیح المتضمّن لإعاده

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۳۵

..... الحج بترکه إذا کان جاهلا «۱» للأولویه، بل تمکن دعوی عدم معقولیه ثبوت الجزئیه حال الجهل، و عدمها حال العلم، و لو قیل بإمکان العکس «۲». و مثل الصحیح المذکور غیره

«۳»، مضافا فی أصل الحکم إلی ظهور النصوص البیانیه فی الرکنیه مطلقا.

ثم إنّ المذکور فی کلامهم: البطلان بترک الطواف. و النصوص لم یصرّح فیها بذلک، و إنما ذکر فیها لزوم الإعاده، لکن الظاهر منها ذلک، لا عدم الاجتزاء بالناقص فقط، کما أن مقتضی إطلاقها المقامی عدم لزوم تدارک الفائت فی أثناء السنه، و عدم التحلّل بعمره مفرده.

لکن قوّی الکرکی- علی ما حکی- تحلله بعمره مفرده «۴»، و احتمل فی الجواهر توقف التحلل علی فعل الفائت فی السنه الآتیه، لکن قال: «فیه من العسر و الحرج ما لا یخفی» «۵»، مضافا إلی أنه خلاف تصریحهم بالبطلان.

و أما ما ذکره الکرکی فلا تبعد استفادته من النصوص المتضمّنه أنه من فاته الحج تحلل بعمره مفرده «۶»، و إن کان هو خلاف ظاهر نصوص المقام، کما عرفت.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۳۶

و کذلک الطواف الأول من کلّ نسک رکن یبطل بتعمّد ترکه ذلک النسک (۱)، علی إشکال فی طواف العمره المفرده (۲)، و یلحق به طواف عمره القران و الإفراد أیضا، بناء علی کونها موسّعه ما دام العمر کالمفرده.

و یتحقّق ترکه فی الحجّ مطلقا بخروج ذی الحجه (۳)، و فی عمره التمتع بأن یتضیّق وقت الوقوف بعرفه علی وجه لا یمکنه الطواف قبله (۴)، فیتم حجّه إفرادا، و یقضیه فی العام القابل بنفسه علی (۱) بلا خلاف، لإطلاق الصحیح المتقدم و غیره، و کذا الحال فی ظهور النصوص البیانیه. (۲) لأن وقتها العمر فلا یتحقق ترکه إلا بترکه فی تمام العمر، فتأمل.

و ربما احتمل البطلان بالخروج عن مکه، أو بالإعراض عنه مع الدخول فی نسک آخر. لکن صدق الترک حینئذ غیر ظاهر. (۳) لأن وقته

فی تمام الشهر المذکور، فلا یتحقق الترک إلا بالفوات فی تمام الوقت. (۴) لأن وقت العمره المذکوره قبل حجّها، فإذا لم یکن فعل الطواف قبل الحج فقد فات وقته. و المسأله کثیره الأقوال و الأخبار فی تحدید الضیق المسوّغ للعدول إلی الإفراد.

و الأظهر التحدید بفوات الرکن من الوقوف [۱].

---

[۱] الذی اخترناه أخیرا فی المستمسک «مستمسک العروه الوثقی ۱۱: ۲۲۹.» التحدید بفوات الواجب. (منه قدس سره)

الأحوط الذی لا یخلو عن قوه.

و یلحق الجاهل- أیضا- بالعامد فی ذلک (۱)، فی وجه قوی، بخلاف الناسی فإنه یقضیه متی تذکر (۲)، هذا مع الاضطرار، أما إذا کان التأخیر اختیاریا ففی إلحاقه بالاضطراری فی جواز العدول إشکال، لعدم وضوح تناول النصوص له، و الأصل یقتضی عدم الاجتزاء به. (۱) کما عن الشیخ و غیره «۱» للصحیح المتقدم فی حکم العامد، المقدّم علی حدیث رفع القلم عن الجاهل. فما عن الأردبیلی و غیره من المنع «۲»، غیر ظاهر.

هذا فی جاهل الحکم، کما هو مورد النص، أما جاهل الموضوع، کما إذا عجز عن الطواف بنفسه فطیف به، و اشتبه الطائف به فطاف علی غیر الوجه المشروع، و جهل بذلک العاجز، فالظاهر صحه الحج لمفهوم الصحیح، و لا یبعد أن یجری حکم الناسی. (۲) کما عن المشهور المحکی علیه الإجماع «۳»، و یشهد له صحیح ابن جعفر علیه السّلام «۴»، بل و غیره «۵». و ما عن الشیخ و غیره من البطلان «۶»، غیر ظاهر.

و إن کان بعد أداء المناسک (۱)، و خروج ذی الحجه (۲)، و یعید معه السعی (۳) علی الأحوط، و لو

تـذكّره بعد أن خرج عن مكه لزمه العود (۴) مع عدم المشـقه، و الأولى- بل الأحوط- أن يحرم حينئذ بعمره (۵)، ثم أن وجوب القضاء- على تقدير القول بالصـحه- إجماعى، و يشـير إليه ما تضـمّنه صـحيح ابن جعفر عليه السّلام من الأمر بتوكيل من يطوف عنه. (۱) كمـا هو ظاهر النصوص. (۲) كما يقتضـيه إطلاق النص. (۳) كما صـرّح به جماعه «۱» لفوات الترتيب الموجب لبطلان السعى، و تضمّنه صحيح منصور فى من سعى قبل الطواف «۲».

و عن الأكثر عدم التعرّض لذلك، و كأنه لظهور نص القضاء فى عدمه، و قد يظهر- أيضا- من خبر منصور.

لكن لا يبعد- أيضا- أن يكون المستفاد من مجموع النصوص وجوب قضاء السعى إذا لم يفت الوقت، و عدمه إذا فات. (۴) كما نسب إلى الأصحاب «۳». لكن فى صـحيح ابن جعفر عليه السّـلام: و وكـل من يطوف عنه «۴». و إطلاقه يقتضـى الجواز و لو مع القدره، فيقدّم على ظهور الأدله فى المباشره كما هو ظاهر.

نعم، مورده إذا قـدم أهله. (۵) يعنى إذا كان خروجه موجبا للإحرام لـدخول مكه، أما إذا لم يكن كـذلك فلا إشـكال فى عـدم الحاجه إلى الإحرام.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۳۹

و يقضى الفائت بهذا الإحرام، و لا يجتزى بإحرامه السابق بعد إحلاله منه، و إن كان الأقوى بقاء حكمه (۱).

و لو تعذّر أو شقّ عليه العود جاز أن يستنيب (۲)، و الأحوط حينئذ أن يبعث بالهدى (۳). (۱) لاستصحاب بقاء إحرامه، فلا معنى لإـحرامه ثانيا، و إن احتمل بعضـهم وجوبه «۱». (۲) بلا خلاف، و لا إشـكال، لأنه القدر المتيقّن من الصـحيح. (۳) المحكى عن العلامه، و الشهيدين: عدم الكفاره

على الناسى «۲». و عن الشرائع: جعله الأصح «۳»، للأصل و عموم نفى النسيان، و الصحيح: «فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال: عليه السّلام: لا شى ء» «۴». و المرسل فى من لا يحضره الفقيه فى من جامع و هو محرم: «و إن كنت ناسيا، أو ساهيا، أو جاهلا فلا شى ء عليك» «۵».

لكن فى صحيح ابن جعفر عليه السّلام المتقدم الأمر ببعث الهدى من غير فرق بين الحجّ و العمره «۶»، و كأنه لذا ذهب الشيخ و غيره إلى الوجوب «۷». أما الصحيح المتقدّم و المرسل فظاهرهما ناسى الإحرام لا ناسى الطواف.

و قد يستدل للوجوب بخبرى ابن يقطين، و ابن أبى حمزه «۸».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴۰

و لو لم يواقع أهله (۱)، و أن يكون بدنه (۲). و المريض الذى يعجز عن الطواف بنفسه يحمله من يطوف به إن أمكنه (۳)، و إلا فعليه الاستنابه. لكن موردهما الجاهل، بل و كذا حسن معاويه «۱»، بل و صحيح العيص «۲»، أو هو عام للعامد.

فالعمده صحيح ابن جعفر لا غير. (۱) كما عن التهذيب، و غيره، لخبرى ابنى يقطين و أبى حمزه.

لكن عرفت: أن موردهما الجاهل، و شموله لما نحن فيه غير ظاهر. (۲) للخبرين المذكورين، أو لحسن ابن عمار المشتمل على الجزور.

لكن عرفت الإشكال فى الاستدلال بها فى المقام.

أما صحيح ابن جعفر عليه السّلام فالمذكور فيه الهدى، و حمله على البدنه غير ظاهر.

اللّهمّ إلا أن يكون بالإطلاق المقامى. (۳) كما تضمّنه النصوص الكثيره «۳»، كما تضمّنت ما بعده أيضا «۴».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴۱

و لو حاضت المرأه أو نفست انتظرت وقت الوقوف، فإن لم تطهر بطلت متعتها

(۱)، و قد یظهر من بعض النصوص التخییر بین الأمرین»

، لکنه محمول علی الترتیب بقرینه غیره. (۱) کما هو المشهور، لصحیح جمیل «۲» و غیره.

و عن جماعه: أنها تتم عمرتها، و تحرم للحج، و تقضی الطواف بعد ذلک «۳». و یشهد لهم جمله من النصوص «۴».

و قیل: بالتخییر بینهما «۵»، جمعا بین النصوص بذلک. لکنه لیس جمعا عرفیا.

و قیل: بالأول إن أحرمت و هی حائض، و بالثانی إن أحرمت و هی طاهر «۶»، بشهاده خبر أبی بصیر «۷» علی الجمع بین النصوص بذلک. لکنه لا یتم،

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴۲

و انقلب حجّها إفرادا (۱)، و تأتی بعمره مفرده بعده.

[الأمور المشترطه فی صحه الطواف

اشاره

و یشترط فی صحه الطواف أمور:

الأوّل: الطهاره من الحدث الأکبر و الأصغر

(۲)، و تقوم الترابیه لظهور بعض النصوص الاولی فی الصوره الثانیه «۱».

و قد یحکی القول بالاستنابه فی الطواف، و دلیله غیر ظاهر کقائله. و من هنا یترجح الأول لترجح نصوصه. (۱) فلا تحتاج إلی تجدید الإحرام، و لا إلی الهدی، کما صرّح بذلک فی صحیح البزنطی «۲»، و صرّح بالثانی فی صحیح الحلبی «۳» أیضا، و لأجل ذلک یحمل ما فی مصحح إسحاق: من أن علیها دم أضحیتها «۴». علی الاستحباب.

و الظاهر عموم الحکم المذکور لکلّ من عدل عن العمره إلی حج الإفراد لضیق الوقت. (۲) إجماعا و نصوصا «۵».

أما المندوب فلا یشترط فیه ذلک للأصل، و النص «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴۳

مقام المائیه (۱)، لکن الأحوط للمجنب المتیمّم أن یستنیب بعد أن یطوف بتیمّمه (۲).

و يجزى المستحاضه (۳) و غيرها من ذوى الأعذار طهارتهم الاضطراريه (۴)، و إن كان الأحوط للمبطون و المسلوس- أيضا- أن يطوف بنفسه مثل الصلاه ثم يستنيب (۵).

و لو ذكر بعد الفراغ من طوافه أنه كان محدثا أعاد (۱) كما يقتضيه عموم البدليه. (۲) لما عن الفخر: من القول بعدم إجزاء التيمم لدخول المسجدين، و اللبث فى غيرهما «۱».

و فيه: أنه لو تمّ فالتيمم هنا للطواف لا لمحض الدخول، فإذا أمر بالطواف فقد أمر بالطهاره، فإذا لم تكن المائيه شرعت الترابيه، لعموم أدله البدليه، كما لو تيمّم للصلاه فى المسجد. (۳) بلا خلاف ظاهر، للنصوص «۲». (۴) لظهور دليل البدليه فى الإجزاء. (۵) لما فى كشف اللثام: من أن المبطون يطاف عنه فلا تجزيه طهارته، و الأصحاب قاطعون به. و لعل الفارق هو النص «۳».

لكن الظاهر من النص- بقرينه

عطف الكسير عليه، و عطف الرمى على دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴۴

الواجب (۱)، و لو أحدث فى الأثناء استأنف إن لم يتجاوز النصف (۲)، و إلّا تطهر و بنى.

و حكم الشك فى الحدث و الطهاره قبل الطواف و بعده، و فى الأثناء حكمه فى الصلاه (۳). الطواف «۱». بل و عطف الصلاه عليه «۲»- يختص بصوره عدم القدره على الطواف بنفسه. (۱) بلا خلاف ظاهر، و يشهد له صحيحا ابن مسلم و ابن جعفر، و خبر زراره و غيرها «۳». (۲) بلا خلاف ظاهر، و يشهد له- مضافا إلى ما دلّ على اعتبار الطهاره فى الطواف- مرسلا جميل و ابن أبى عمير المتضمّنان للتفصيل المذكور فى المتن «۴»، و مثلهما ما ورد فى المريض و الحائض «۵». و منها يظهر عدم وجوب الاستئناف، بل يتطهّر و يبنى لو كان الحدث بعد تجاوز النصف. (۳) من حيث أنه تاره: يشك فى ارتفاع الطهاره المعلومه فيستصحبها، و اخرى: يشك فى ارتفاع الحدث فيستصحبه. إلّا أن يكون بعد الفراغ فتجرى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴۵

الثانى: طهاره بدنه و لباسه عن كل نجاسه

(۱) حتى المعفو عنها فى الصلاه على الأحوط (۲).

نعم، لو شقّ عليه التجنّب عن دم القروح و الجروح جاز الطواف معه، على الأقوى (۳). قاعده الفراغ.

و فى الجواهر: مال إلى وجوب الوضوء و البناء على ما مضى لو شك فى الأثناء، بخلاف الصلاه لعدم صحه الوضوء فى أثنائها «۱».

و فيه: أن الوضوء بقصد الأشواط الأخيره غير ممكن، لأنه إن كان على الطهاره فلا حاجه إليه، و إن كان على حدث فعليه الاستئناف. (۱) كما هو المشهور، للنبوى: «الطواف بالبيت صلاه» «۲»، و لخبر

يونس «۳» المنجبرين بالعمل، و مرسل البزنطى «۴» الدال على الجواز لا يصلح لمعارضتهما، لضعفه و هجره. (۲) كما عن الحلى و الفاضل الجزم به «۵»، لإطلاق خبر يونس، و النبوى غير ظاهر فى خلافه.

نعم، يشكل ذلك فى ما لا تتم الصلاه به، لعدم شمول خبر يونس له أيضا. (۳) لعموم نفى الحرج. بل يمكن التأمل فى شمول خبر يونس له، و حينئذ يكون الحكم فيه كالصلاه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴۶

و لو علم بنجاسه ثوبه أو بدنه بعد الفراغ مضى طوافه (۱).

و لو كان فى الأثناء أو عرضته نجاسه كذلك فإن تمكن من إزالتها مع عدم فصل المنافى يتم طوافه بعد الإزاله (۲)، و إلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى مراعاه تجاوز النصف و عدمه، ففى الأول يزيلها و يبنى (۳)، و يستأنف فى الثانى (۴). (۱) بلا خلاف ظاهر، للأصل، و يقتضيه عموم التنزيل فى النبوى، و قد يقتضيه خبر يونس إلحاقا لصوره الالتفات بعد الفراغ بصوره الالتفات فى الأثناء، و يمكن أن يستفاد من مرسل البزنطى بناء على حمله على صوره الجهل. (۲) كما هو مورد خبر يونس فى الأول، و يستفاد منه حكم الثانى. (۳) بلا إشكال ظاهر، كما يقتضيه إطلاق نصوص الباب. (۴) كما عن الشهيدين الجزم به «۱»، لما يستفاد مما ورد فى من أحدث فى أثناء الطواف من أن النباء على ما مضى يختص بصوره تجاوز النصف «۲»، و الحكم فى المسألتين واحد.

و فيه: أن الإلحاق بلا قرينه على العموم غير ظاهر.

نعم، فى خبر سعيد الأعرج الوارد فى من طمثت فى أثناء الطواف تعليل تمام طوافها، و أن لها أن تطوف بين الصفا و

المروه، بأنّها زادت على النصف «۳»، فقد يستفاد منه عموم الحكم، لكنه- أيضا- لا يخلو من إشكال، لأن عدم تمام الطواف قبل تجاوز النصف لا يمنع من جواز البناء على ما مضى، و لا سيما مع دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴۷

و لو كان ناسيا فالأحوط الاستئناف مطلقا (۱).

الثالث: الختان

للرجال (۲)، و الصبيان أيضا، فلو طاف الصبى غير المختون، أو طيف به بعد أن أحرم به الولى لم يجز له أن يتزوج بعد البلوغ، إلا بعد أن يتدارك طواف النساء بنفسه أو نائبه. إطلاق خبر يونس فى المقام المقتضى لجواز البناء.

و فى خبر ابن مظاهر: الأمر بالبناء لمن طاف شوطا واحدا و خرج يغسل أنفه من الدم «۱». فتأمّل، فإن هذا هو العمده، و إلّا فخبر إسحاق الوارد فى المريض «۲» غير قاصر الدلاله على عموم الحكم. فلاحظ. (۱) كما جزم به فى الدروس «۳»، و يقتضيه عموم التنزيل بناء على بطلان الصلاه مع نسيان النجاسه، و عموم رفع النسيان لا يقتضى الصحه.

نعم، مقتضى مرسل البزنطى الصحه، لإطلاقه، و بينه و بين إطلاق النبوى عموم [من وجه، فالمرجع أصل البراءه لو تمّت حجيته. (۲) بلا خلاف ظاهر، للصحيح و غيره «۴». و إطلاق بعضها شامل للصبيان.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۴۸

الرابع: ستر العوره

(۱)، نحو ما مرّ فى الصلاه، على الأحوط الذى لا يخلو عن قوه.

و يعتبر فى الساتر بل فى مطلق لباسه الإباحه، فلا يجوز و لا يجزى فى المغصوب (۲)، بل لو طاف فى ثوب مغصوب أو على دابه مغصوبه بطل طوافه.

و الأولى بل الأحوط رعايه سائر ما اعتبر فى لباس المصلى من الشرائط و الموانع (۳). أما المرأه فلا يعتبر فى طوافها ذلك، بلا خلاف ظاهر، للنص «۱». (۱) كما ذكره جماعه «۲»، لعموم التنزيل فى النبوى، و للنهى عن الطواف عاريا فى جمله من النصوص «۳»- بل قيل: تقرب من التواتر «۴»- المحمول على ذلك، لعدم المنع عن العراء لغير العروه إجماعا. و حمل النهى على الكراهه

بعید عن مساق تلک النصوص. (۲) لأنه تصرّف فی المغصوب فیکون معصیه، فلا یصح عباده.

هـذا بنـاء علی أن علـه الحرام بنفسـها معصـیه مبعـده کمـا هو المعروف، و إلّـا ففی البطلان تأمّل ظاهر، لعـدم اتحاد التصـرف فی المغصوب مع الطواف. (۳) کما یقتضیه عموم التنزیل. لکن عدم تعرّض الأصحاب لذلک ممّا یأبی العمل به.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴۹

الخامس: النیه

(۱) و الأمر سـهل فیها علی ما هو الأقوی عنـدنا من أنها الداعی، و لا یعتبر فیها أزید من التعیین کما تقدّم فی سائر العبادات (۲)، و إن کـان الأولی أن یقـول فی عمره التمتع: «أطـوف بـالبیت سـبعه أشواط لعمره التمتع إلی حـج الإسـلام لوجوبه قربه إلی اللّه تعالی» (۳). و هذه الخمسه هی المعبّر عنها بالشروط الخارجیه.

[الأمور المعتبره فی حقیقه الطواف

اشاره

و یعتبر فی حقیقه الطواف أیضا أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به

(۴)، و یتحقّق ذلـک بـأن یبتـدئ فی الطواف بقلیل مما قبله (۵) ناویـا أن یکون ابتـداء طوافه (۱) بلا خلاف ظاهر و لا إشـکال، لکونه من العبادات الموقوفه علی النیه. (۲) إذا توقف التعبّد بالأمر علیه، و إلا فلا یعتبر هو أیضا، بل المعتبر امتثال الأمر الشخصی المعیّن لا غیر. (۳) کذا فی نجاه العباد «۱»، لأجل تحصـیل الإخطار و إن کان اعتبار القول غیر ظاهر. (۴) إجماعا و نصوصا «۲». (۵) ظـاهره اعتبار البـدأه بأول الحجر، کما عن العلامه و غیره الجزم به «۳»، و اسـتفادته من الأدله لا تخلو من الإشکال لأن النص إنمـا تضـمّن کـون الطواف من الحجر إلی الحجر «۴»، و مع الابتـداء بـآخر الحجر یصـدق الطواف منه، بل مقتضـی الجمود علی معنی «من» وجوب الابتداء من آخره، و عدم جواز قصد الطواف دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۵۰

مما یحاذیه، و الزائد خارجا عن طوافه مقدمه علمیه له (۱).

و کـذا فی الختـام أیضا، فإذا طاف کـذلک فقـد علم بتحقق الابتـداء و الاختتام بالحجر الواجبین علیه تحقیقا، و إن لم یعلم بهما حال تحققهما، و هذا مما لا بأس به.

الثانی: جعل البیت علی الیسار (۲).

من أثنائه.

نعم، مقتضى صرف الغايه كون الانتهاء إلى أول الحجر، فيكفى فى تحقق الشرط الابتداء بآخر الحجر، و الانتهاء بأوله كما عن ظاهر المدارك «۱»، بل هو المتعين، لكنه خلاف المقطوع به من كون الشوط تمام الحركه الدوريّه، و ليس بعضها خارجا عنه.

و عليه يتعيّن التصرّف إمّا فى المبدأ، و إمّا فى المنتهى، و مع الدوران بين التصرف فى أول الكلام و بينه فى آخره يكون الثانى أولى.

و نتيجه ذلك: كون الابتداء بآخر الحجر و الختم به. لكن

الأحوط العمل بالأمرين. (۱) للتلازم بين الحركه من الحجر و الحركه مما قبله أو بعده.

نعم، بالنسبه إلى الجزء الذى يحتمل كون الابتداء منه ابتداء من الحجر يكون الحكم نظير باب الشبهه المحصوره. (۲) العمده فيه الإجماع، و ربما تشير إليه بعض النصوص «۲».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۵۱

و يكفى فى تحققه الصدق العرفى، فلا ينافى الانحراف اليسير (۱) إذا لم يكن منافيا لذلک.

نعم، لو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، و لو بخطوه عمدا، أو سهوا و لو بمزاحمه آخر لم يصح تلک الخطوه (۲)، و يلزمه تداركها.

و ينبغى التباعد فى الطواف عن البيت، و التحفظ على التياسر المذكور عند فتحتى الحجر، و عند الأركان، و إن كان الأقوى عدم لزوم المداقه (۳).

الثالث: إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

(۴)، بأن يطوف به و لا يدخله.

فلو طاف بينه و بين البيت بطل طوافه (۵)، و لو دخله فى أثناء (۱) كما صرّح به غير واحد «۱»، و فى الجواهر دعوى القطع به «۲». (۲) كما صرّح به بعض «۳»، لفوات الشرط. (۳) للصدق، و السيره. (۴) إجماعا ادعاه جماعه «۴»، و تشهد له جمله من النصوص «۵». (۵) إجماعا، و تقتضيه النصوص المتضمنه للأمر بالإعاده.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۵۲

طوافه أعاد ذلک الشوط (۱)، بل الطواف بعد إتمامه على الأحوط (۲).

الرابع: خروجه عن البيت و ما يحسب منه، و عن الحجر

، فلو مشى على شاذروان الكعبه (۳)، أو على حائط الحجر بطل ذلک الجزء من طوافه (۴)، و لزمه تداركه، بل الأحوط أن لا يمس جدار البيت (۵)، و لا حائط الحجر بيده (۶)، و الأولى أن لا يصل أصابع قدمه بأساس (۱) كما عن جماعه «۱»، للأصل، و ظاهر صحيح الحلبى، و مصحح حفص «۲». (۲) لما قد يظهر من بعض النصوص «۳» المتعين حمله على ما سبق. (۳) هو القدر الباقى من أساس الحائط بعد عمارته. (۴) بلا خلاف و لا إشكال، لعدم صدق الطواف بالبيت و الحجر. (۵) كما عن التذكره الجزم بالمنع، لأنه بالمس يكون بعض بدنه فى البيت فلا يكون طائفا بجميع بدنه «۴»، و جعله فى الدروس الأقرب «۵». و فى قواعد العلامه رحمه اللّه: الصحه «۶»، للصدق عرفا، لكون معظم البدن خارج البيت، كما هو غير بعيد، و إن كان محل تأمل. (۶)

لم أقف على من تعرّض لـذلك، مع أن وجهه غير ظـاهر، لأـن الحجر لاـ شـاذروان له ليجرى فيه مـا سـبق فى البيت. اللّهمّ إلّا أن يكون بناء جداره بنحو

دليل

الحجر و الشاذروان (۱)، و لا یدنو منه مما حول الباب، بل یتباعد عنه قدر أربع أصابع (۲)، و یکون بینه و بین البیت من الجانب الأقل قدر عرض الشاذروان.

الخامس: أن یکون طوافه بین البیت و الصخره التی هی المقام

(۳) مراعیا ذلک القدر من البعد فی جمیع جوانب یکون أعلاه لا یحاذی أسفله کما هو الغالب فی بناء الجدران. (۱) کذا فی نجاه العباد «۱»، و لا یحضرنی ذکره فی غیرها، و لا وجهه. (۲) کذا فی نجاه العباد «۲»، و یظهر منه أن عرض الشاذروان من جهه الباب أقلّ من عرضه من غیرها، فکأنه یحتمل أن یکون هذا المقدار من التفاوت قد أدخل فی أرض المسجد. (۳) کما هو المعروف، المدّعی علیه الإجماع «۳»، و یشهد له مضمر محمد ابن مسلم «۴».

و فی صحیح الحلبی «۵» ما یظهر منه الجواز علی کراهه إلّا مع الضّروره.

و عن ظاهر الصدوق العمل به «۶»، و عن الإسکافی العمل به فی الضروره «۷»، و هو

البیت (۱) حتی جهه الحجر (۲)، فیضیق المطاف حینئذ من تلک الجهه، و یکون قریبا من سته أذرع، و یقرب فی سائر الجوانب من سته و عشرین ذراعا (۳) حسب تحدیدات الأساطین.

فلو وقع شی ء من الطواف خارجا عن الحدّ المذکور لزم تدارکه إلا إذا کان للتقیه (۴). ظاهر المختلف، و عن ظاهر المنتهی و التذکره «۱».

لکن إعراض الأصحاب عنه یقتضی العمل بظاهر الأول، اللّهمّ إلّا أن یکون الوجه فی الإعراض الاحتیاط، لکنه بعید عن ظاهر کلامهم، و إن کان احتماله کافیا فی عدم سقوط الثانی عن الحجیه، و لا سیّما مع اعتضاده بإهمال النصوص التعرّض لهذا

الحكم، مع كثره وقوعه من المخالفين. (۱) كما تضمنه المضمر، و نسب فى المدارك إلى قطع الأصحاب «۲». (۲) كما عن المسالك احتماله «۳»، و يقتضيه ظاهر المضمر بناء على أنه خارج عن البيت، كما تضمنه صحيح معاويه «۴» و غيره، و عليها المعول.

و عن المدارك و غيرها: احتساب المسافه المذكوره من خارج الحجر لوجوب إدخاله فى الطواف فلا يكون محسوبا من المسافه «۵». و فيه ما لا يخفى. (۳) و نصفا، كما فى كشف اللثام عن تاريخ الأزرقى «۶». (۴) لعموم ما دل على مشروعيه التقيه و أنها من الدين. و عليها حمل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۵۵

السادس: العدد

، و هو سبعه أشواط (۱) بلا زياده و لا نقيصه، فلو زاد أو نقص فى ابتداء النيه أو فى أثنائها بطل على كل تقدير، و كان آثما فى تشريعه (۲).

و كذا لو زاد بعد إكماله- أيضا- بعنوان الجزئيه له، أو لطواف واجب آخر قرنه بالأول على الأحوط الذى لا يخلو عن قوه (۳). صحيح الحلبى المتقدم، لكنه «۱». (۱) إجماعا، و نصوصا متواتره. (۲) البطلان من جهه التشريع محل إشكال، لعدم ملازمته له ما لم يوجب خللا فى قصد الأمر.

فالعمده فى البطلان خبر عبد اللّه بن محمد- المنجبر ضعفه بالعمل- عن أبى الحسن عليه السّلام: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فعليك الإعاده، و كذلك السعى «۲». و هو محمول على الزياده العمديه لأنه القدر المنصرف إليه.

هذا فى الزياده، أما النقصان فمع فوات الموالاه- بناء على اعتبارها- فالبطلان ظاهر، أما مع عدم فواتها أو عدم اعتبارها فغير ظاهر.

و لا فرق فى ذلك بين كون الزياده

أو النقيصه فی ابتداء النیه، و فی أثنائها، و بعد الإکمال. (۳) یعنی إبطال القران للطواف الأول کالثانی کما سیأتی. لکن فی جریان أحکام القران مع عدم إتمام الثانی إشکال، لعدم کونه حینئذ قرانا بین طوافین.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۵۶

نعم، لا بأس بما إذا کانت الزیاده بعنوان المقدمیه له (۱) کما تقدّم، أو بقصد اللغویه، أو الجزئیه لطواف مستحبّ آخر (۲).

و لو زاد سهوا، فإن کان أقل من شوط قطعه (۳)، و إن کان شوطا فما زاد فالأحوط إکماله سبعا (۴)، و یکون نافله له. و یصلّی للأول قبل (۱) لانتفاء الزیاده بانتفاء القصد. و کذا فی الفرض الثانی. (۲) لجواز القران فی النافله. (۳) علی المشهور، و یشهد له خبر أبی کهمس «۱». لکن فی مصحح ابن سنان فی من وهم حتی دخل فی الثامن: أنه یتم أربعه عشر شوطا «۲». و لو لا إعراض الأصحاب عنه لقوی الجمع بالتخییر بین الأمرین. (۴) کما یقتضیه ظاهر النصوص المشتمله علی الأمر بإکماله «۳»، و نسب إلی الصدوق و غیره، فیکون هو الفریضه «۴».

لکن المصرح به فی کلام جماعه و ظاهر آخرین: استحباب الإکمال «۵»، لورود الأمر مورد توهم الحضر لأجل البطلان بالزیاده.

و علیه یکون الأول فریضه کما هو مقتضی الإطلاق المقامی، فیکون الثانی نافله لأصاله البراءه من وجوبه.

و الرضوی الدال علی أن الثانی هو الفریضه «۶»، و نحوه مرسل من لا

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۵۷

السعی، و للثانی بعده (۱).

و یحرم القران بین الطوافین (۲)- بمعنی عدم الفصل بینهما یحضره الفقیه «۱» لیس بحجه.

هذا، و المحکی عن المقنع البطلان بزیاده الشوط، و لزوم الاستئناف «۲»، و

يشهد له خبرا أبى بصير «۳» اللذان لا مجال للاعتماد عليهما فى قبال النصوص الأول المعوّل عليها عند الأصحاب.

و قيل: بوجوب الإتمام، فيكون هو الفريضه و يبطل الأوّل «۴». و استدل له بصحيح ابن سنان «۵» و غيره.

لكن الدلاله لا تخلو من قصور، و الجمع العرفى يقتضى حملهما على النصوص الأول. (۱) تضمّن ذلك كله خبر على ابن أبى حمزه «۶» و غيره. (۲) كما هو المشهور، للنهى عنه فى النصوص «۷»، و عمومها للنافله غير قادح و إن قيل بالجواز فيها، لإمكان أن يكون ذلك من باب التخصيص.

بالصلاه- فى الفريضه، و يكره فى النافله (۱).

و لو قرن ففى الفريضه يقوى بطلان الأخير (۲)، بل الأول أيضا (۳) على الأحوط. و فى النافله يقطعه على وتر كالثلاثه أو الخمسه (۴).

و لو نقص من طوافه فإن كان فى المطاف و لم تفت الموالاه اللهم إلا أن يقال: بعد الإجماع على الكراهه فى النافله، و تضمّن النصوص لذلك يكون حمل النهى على الكراهه فيهما أولى من التخصيص، و لا سيما و إن المظنون أن مورد نصوص المنع مطلقا هو النافله.

و كأنه لذلك كانت الكراهه مذهبا للحلى و غيره «۱»، و لا ينافيه نصوص التفصيل بين الفريضه و النافله، لإمكان أن يكون ذلك لاختلافهما فى مراتب الكراهه فيها. (۱) بلا خلاف كما قيل «۲»، و يقتضيه جمله من النصوص المحموله على ذلك بقرينه نفى البأس عنه فيها فى بعض النصوص «۳». (۲) كما عن المشهور، كما هو ظاهر النصوص. (۳) لقرب دعوى ظهور النصوص فى عدم مشروعيه موضوع القران و هو مجموع الطوافين. (۴) كما فى خبر طلحه «۴»،

و ظاهره كراهه غير الوتر لا استحباب الوتر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۵۹

المعتبره فى الطواف- على ما هو الأحوط فيه (۱)- أكمل النقص و أجزأه مطلقا (۲).

و كذا مع فوات الموالاه أيضا، إذا كان النقص عن سهو و الطواف نافله مطلقا (۳)، أو كان فريضه و قد تمّ له أربعه أشواط (۴)، فيبنى (۱) كما هو المشهور، لأنه المعهود من فعل المعصومين عليهم السّلام، و المنسبق من الأدله، و لعموم التنزيل فى النبوى. فتأمل، و يأتى ماله نفع. (۲) بلا إشكال ظاهر، لإطلاق الأدله. (۳) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه صحيح أبان المتضمن لجواز البناء على الشوط و الشوطين إذا قطع طوافه لحاجه رجل، إذا كان طوافه نافله، و عدم جواز ذلک فى الفريضه «۱» و نحوه مرسل جميل و النخعى «۲». (۴) المشهور جواز البناء إذا كان قد تجاوز النصف، و قد اعترف غير واحد بعدم الوقوف على مستنده «۳». و فى الجواهر جعله خبر إبراهيم بن إسحاق الوارد فى الطامث بعد أربعه أشواط و هى معتمره، المتضمّن أنها تتم طوافها و ليس عليها غيره، و متعتها تامه. معللا- بأنها زادت على النصف «۴»، و نحوه خبر سعيد الأعرج «۵» المتقدّم إليه الإشاره، كما تقدّم الإشكال فى عمومه للمقام «۶»،

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۶۰

حينئذ على موضع القطع متى تذكّر، و إلا استأنف (۱).

و لو تذكّر النقص بعد خروجه عن مكه كان كمن نسى الطواف رأسا، و قد تقدّم حكمه.

أما لو تعمّد القطع فإن كان لضروره أو حاجه تفوته جاز و نحوه فى الإشكال الاستدلال بما ورد فى عروض المرض و الحدث فى الأثناء، فإنه أشبه

بالقياس.

و من هنا ذهب بعض إلى وجوب الاستئناف، إلا إذا كان المبنى شوطا واحدا «۱». أما الأول فلما دلّ على اعتبار الموالاه، و أما الثانى فلخبر الحسن بن عطيه «۲».

لكن الإنصاف تماميّه دلاله التعليل على عموم الحكم بتمام الطواف بالزياده على النصف لحصول معظمه، و عدم تماميته بدون ذلك. لكن الأول يسوّغ البناء على الزائد، و الثانى لا يمنع عنه، فالمنع لا بد أن يكون بدليل آخر كدليل اعتبار الموالاه أو غيره.

نعم، خبر إسحاق «۳» لا يخلو من دلاله على ذلك، فلاحظ و تأمل. (۱) كما يقتضيه التعليل المعتضد بغيره من النصوص، و معارضه محمول على النافله، أو مطروح.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۶۱

القطع (۱)، فإن تمّ له أربعه أشواط أكمله من موضع القطع (۲)، و إلا استأنف. و لو لم تكن لضروره و لا تفوته حاجه لم يجز قطع الطواف الواجب (۳) حتى لدخول البيت على الأحوط.

و لو قطعه بطل مطلقا و لزم الاستئناف (۴)، و إن كان الأحوط (۱) بلا إشكال ظاهر لعموم نفى الحرج، و للنصوص «۱». (۲) كما هو المشهور، لما عرفت من عموم التعليل بناء على تماميه دلالته على التفصيل المذكور. (۳) بناء على حرمه قطع الصلاه، و على وفاء النبوى بتنزيل الطواف منزله الصلاه فى جميع الأحكام، و الإشكال فيه ظاهر، بل ظاهر التعليل فى الخبر الوارد فى القطع لحاجه الغير جوازه مطلقا «۲»، فلاحظ. (۴) كما هو ظاهر الأصحاب من اعتبار الموالاه فيه إلا فى مواضع مخصوصه كالنافله، و مطلق العذر فى القطع إذا كان بعد تجاوز النصف. للنبوى، و الانسباق من الأدله، و للسيره، و لبعض الأخبار الآمره بالاستئناف مع القطع «۳».

لكن الظاهر

من النبوی التنزیل بلحاظ الثواب و نحوه من الآثار، و الانسباق بدوی، و السیره أعم، و الأخبار معارضه بما یظهر منه جواز البناء فی طواف الفریضه کالتعلیل- فی خبر إبراهیم المتقدم «۴»- أو ما هو بمنزلته کما فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۶۲

الإتمام ثم الإعاده فیما إذا کان القطع بعد أن تمت له أربعه أشواط.

و لو شک فی عدد الأشواط أو فی صحتها لم یلتفت إن کان بعد الفراغ (۱)، أو شک فی آخر الشوط أنه السابع أو أزید (۲).

و لو حدث هذا الشک أو شک آخر فی الأثناء مطلقا (۳) استأنف الطواف (۴)، خبر إسحاق «۱»، الظاهرین فی عموم الحکم للعامد کسائر المعذورین، و خبر أبان «۲» المنزل علی صوره تجاوز النصف بقرینه غیره الآمر بالاستئناف فی ما دونه، فإلحاق العامد بالمعذور فی محله. (۱) بلا خلاف، لقاعده الفراغ، لعموم دلیلها الشامل للمقام. أما نصوص الباب فلا تخلو من إجمال و إشکال. (۲) کما هو المشهور المعروف، للنصوص «۳». (۳) فی عدد الأشواط کان الشک أو فی صحتها. (۴) علی المشهور، و یشهد له کثیر من النصوص العامه و الخاصه فی کثیر من صوره «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۶۳

فی جمیع الصور (۱)، و إن کان الإتمام بالبناء علی الأقل ثم الاستئناف فی جمیعها هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه.

و لو کان الطواف نافله بنی علی الأقل مطلقا (۲). و عن جماعه: جواز البناء علی الأقل «۱»، و نسب إلی المفید رحمه اللّه و عبارته لا تساعد علیه «۲».

و قد یقتضیه صحیح منصور «۳». و الجمع العرفی یقتضی حمل الأول علی الاستحباب. لکن فی الاعتماد

علیه بعد إعراض المشهور إشکالا ظاهرا. (۱) عند الرکن کان الشک أو قبله، بین السته و السبعه أو ما دونهما، مع احتمال الزیاده و عدمه. لکن فی صحیح منصور أنه إذا لم یعد طوافه وفاته ذلک لم یکن علیه شی ء.

و فی المدارک: ینبغی القطع بعدم وجوب العود لاستدراک الطواف مع عدم الاستئناف، کما دلّت علیه الأخبار الکثیره. انتهی «۴». و عن المجلسی متابعته «۵». و لا بأس به لو لا مخالفه المشهور. (۲) کما هو المشهور شهره عظیمه، للنصوص «۶»، و فی ظاهر بعضها

[مستحبات الطواف

و یستحب أن یطوف حافیا، مقصرا فی خطوته، مشغولا بالذکر (۱)، و الدعاء (۲)، و قراءه القرآن (۳)، تارکا کل ما یکره فی الصلاه (۴)، و کل لغو و عبث.

و أن یستلم الحجر (۵)، و یقبّله فی کل شوط (۶) زیاده علی جواز البناء علی الأکثر «۱»، و حکی عن العلامه و الشهید الثانی «۲».

و لا بأس به لو لا إعراض المشهور. فتأمل. (۱) هذا و ما قبله تضمّنه النبوی المحکی فی مرسل حماد «۳»، و تضمّن غض البصر. (۲) کما یفهم من خبر عبد السلام «۴». (۳) و فی خبر أیوب: أنها أفضل من الذکر «۵». (۴) کأنه لتنزیله منزلتها فی النبوی. (۵) کما ذکره الأصحاب، و یشهد له خبر الشحّام «۶» و غیره، و عن سلار:

الوجوب، للأمر به «۷»، و لکن التأمل فی النصوص یشرف علی القطع بالأول. (۶) کما ذکره جمع «۸»، و یقتضیه الخبر المذکور.

الابتداء و الاختتام (۱)، إن أمکنه من دون أن یؤذی أحدا (۲)، و یؤخره عنه.

و

أفضل أوقاته عند الزوال (۳).

و يستحب أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء (۴):

«اللّهمّ إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض. و أسألك باسمك الذى يهتزّ له عرشك.

و أسألك باسمك الذى تهتزّ له أقدام ملائكتك. و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له و ألقيت عليه محبّه منك. و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمّد صلىّ اللّه عليه و آله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا و كذا».

فيطلب حاجته.

و يستحب- أيضا- فى حال الطواف أن يقول: (۱) كما فى مصحح معاويه «۱». (۲) كما فى خبر حماد «۲». و يفهم من نصوص الزحام هو و ما بعده. (۳) كما يفهم من النبوى المحكى فى مرسل حماد «۳». (۴) كما فى صحيح معاويه «۴».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۶۶

اللّهمّ إنّى إليك فقير. و إنّى خائف مستجير. فلا تغيّر جسمى.

و لا تبدّل اسمى.

و كلما انتهيت إلى باب الكعبه فى كلّ شوط فصلّ على محمد و آله و ادع بهذا الدعاء:

«سائلك فقيرك مسكينك ببابك. فتصدّق عليه بالجنّه. اللّهمّ البيت بيتك. و الحرم حرمك. و العبد عبدك. و هذا مقام العائذ بك.

المستجير بك من النّار. فأعتقنى و والدىّ و أهلى و ولدى و إخوانى المؤمنين من النّار. يا جواد يا كريم».

فإذا وصل إلى حجر إسماعيل فليستقبل الميزاب الذهب و يقول (۱):

«اللّهمّ أدخلنى الجنّه. و أجرنى من النّار برحمتك. و عافنى من السّقم. و أوسع علىّ من الرّزق الحلال. و ادرأ عنّى شرّ فسقه الجنّ و الإنس. و شرّ فسقه العرب و العجم».

و إذا مضى عن

الحجر، و وصل إلى خلف البيت يقول (۲):

«یا ذا المنّ و الطول. یا ذا الجود و الکرم. إن عملی ضعیف (۱) فی خبر ابن عاصم: کان علی بن الحسین علیه السّلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه ثم یقول: اللّهمّ أدخلنی الجنه برحمتک- و هو ینظر إلی المیزاب- و أجرنی برحمتک من النار و عافنی. إلی آخر ما فی المتن «۱». (۲) کما فی صحیح ابن أذینه «۲».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۶۷

فضاعفه لی. و تقبّله منّی إنّک أنت السّمیع العلیم».

و إذا وصل إلی الرکن الیمانی یرفع یدیه و یقول (۱):

«یا اللّه. یا ولیّ العافیه. و خالق العافیه. و رازق العافیه.

و المنعم بالعافیه. و المنّان بالعافیه. و المتفضّل بالعافیه علیّ و علی جمیع خلقک. یا رحمان الدّنیا و الآخره و رحیمهما. صلّ علی محمّد و آل محمّد. و ارزقنا العافیه. و تمام العافیه. و شکر العافیه فی الدّنیا و الآخره یا أرحم الرّاحمین».

ثم یرفع رأسه إلی الکعبه و یقول (۲):

«الحمد للّه الذی شرّفک و عظّمک. و الحمد للّه الذی بعث محمّدا نبیّا. و جعل علیّا إماما. اللّهمّ اهد له خیار خلقک. و جنّبه شرار خلقک».

و فی ما بین الرکن الیمانی و الحجر الأسود یقول (۳):

رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ.

و فی الشوط السابع إذا وصل المستجار، و هو خلف الکعبه، (۱) کما فی خبر سعد بن سعید «۱». (۲) کما فی خبر إبراهیم بن عیسی «۲». (۳) کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان «۳».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۶۸

قریب من الرکن الیمانی، یقوم بحذاء الکعبه (۱)،

و يبسط يديه على حائطه، و يلصق به بطنه، و خدّه، و يقرّ بذنوبه مسميا لها، و يتوب و يستغفر اللّه تعالى منها و يقول:

اللّهمّ البيت بيتك. و العبد عبدك. و هذا مقام العائذ بك من النّار.

اللّهمّ من قبلك الرّوح و الفرج و العافيه.

اللّهمّ إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى. و اغفر لى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك.

أستجير باللّه من النّار.

و يقول (۲):

اللّهمّ إنّ عندى أفواجا من ذنوب. و أفواجا من خطايا. و عندك أفواج من رحمه. و أفواج من مغفره. يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال: أنظرنى إلى يوم يبعثون. استجب لى.

فاطلب حاجتك، و ادع كثيرا، و اعترف بذنوبك، فما كنت متذكرا إياها فاذكرها مفصّلا، و ما كنت ناسيا إياها فاعترف بها (۱) تضمّن ذلك كله خبر معاويه إلى قوله: «من النار» «۱». (۲) لخبر أبان المروى عن تفسير العياشى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إن على ابن الحسين عليهما السّلام إذا أتى الملتزم قال: اللهم إن عندى أفواجا.» «۲».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۶۹

مجملا (۱)، و استغفر اللّه فإنه يغفر لك إن شاء اللّه.

فإذا وصلت الحجر الأسود فقل (۲):

اللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى، و بارك لى فى ما آتيتنى. (۱) كما يستفاد من خبر الخصال، و غيره «۱». (۲) كما فى ذيل خبر معاويه بن عمار «۲».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۷۱

الفصل الثالث فى صلاه الطواف

و هى ركعتان (۱) مثل فريضه الغداه، يتخيّر المكلّف فيها بين الجهر و الإخفات.

و الأفضل قراءه التوحيد فى أولاهما، و الجحد فى الثانيه (۲)، (۱) و المشهور المحكى عليه الإجماع عن الخلاف وجوبهما «۱»، للأمر بهما فى جمله من النصوص،

و فی صحیح معاویه: أنهما الفریضه «۲». و فی جمله من النصوص تفسیر قوله تعالی (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی) بهما «۳». و القول باستحبابهما- کما عن بعض «۴»- ضعیف جدا. (۲) کما فی حسن معاویه «۵». و عن السرائر و الدروس: أنه روی العکس «۶». لکنه غیر متحقق. و الظاهر الإجماع علی عدم وجوب ذلک، و به یصرف الأمر عن ظاهره.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۷۲

و الأحوط فیها رعایه الفوریه العرفیه (۱).

و إذا کان الطواف فریضه فالأحوط الذی لا یخلو عن قوه هو فعلهما خلف المقام (۲)، و هو الصخره التی علیها أثر قدم الخلیل (علیه و علی نبینا و آله السلام)، قریبا منها قدر ما یصدق الصلاه (۱) بل ظاهر غیر واحد أو صریحه وجوبها، للأمر بفعلها ساعه الفراغ منه، و النهی عن تأخیرهما عنه، فلاحظ صحیحی معاویه و محمد و غیرهما «۱».

نعم، صریح جماعه العدم «۲»، و کأنّه لخبر ابن یقطین المتضمّن تقدیم الفریضه الحاضره علیها «۳»، و ما تضمّن من النهی عنها عند غروب الشمس أو طلوعها «۴».

لکن الأخیر معارض بمثله «۵» الواجب تقدیمه علیه، و الأول یمکن حمله علی صوره ضیق وقت الحاضره، و إلا فظاهره مما لا یمکن الأخذ به، فتأمّل. (۲) کما هو صریح جماعه «۶»، و تضمّنته أکثر النصوص، و فی بعضها:

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۷۳

عندها (۱) إن أمکنه، بل الأولی استقباله لها بوجهه (۲)، و إلا یراعی الأقرب فالأقرب من جهه الخلف (۳)، ثم من أحد الجانبین (۴)، و لو لم یتیسّر له فحیث شاء من المسجد مع رعایه الأقرب إلی الخلف فالأقرب.

و لو نسیها أتی

بها متى تـذكّر (۵)، و لو لم يتـذكر إلاـ بعـد خروجه «فاجعله إماما» «۱». و ما فى جمله من الأمر بالصـلاه عنـده «۲» محمول على الخلف حملا للمطلق على المقيّد، و لعلّه أيضا مراد من عبّر بذلك.

نعم، فى الشـرائع و غيرها: أنه يصـلى فى المقام، فإن منعه الزحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه «۳». و دليله غير ظاهر، و توجيهه مشكل. (۱) آخـذا بظاهر النصوص المتضـمّنه للتعبير بـذلك. (۲) كمـا فى نجـاه العباد «۴»، لأـنه المـتيقن من الخلف و إن كـان الظاهر صـدقه بدون ذلك، فتأمل. (۳) كما ذكره غير واحـد، و كأنه لقاعـده الميسور. لكن فى شـمولها للمقام تأمل ظاهر، و لـذا حكى عن بعض المتأخرين: جواز الصـلاه فى أىّ موضع من المسـجد إذا لم يتمكن من الصـلاه خلفه و لا عنده «۵». (۴) احتفاظا على ميسور العنديه. (۵) بلا خلاف، و النصوص به وافيه «۶».

من مكه لزمه الرجوع لفعلهـا خلف المقـام مع عـدم المشـقه (۱)، و إلاـ فلـو أمكنه الرجوع إلى الحرم و فعلهـا فيه بلاـ مشـقه فهو الأحوط (۲)، و إلاـ فحيث شـاء. و الأـولى أن يسـتنيب أيضـا لفعلهـا خلف المقام (۳). (۱) كمـا هو المشـهور لإطلاق جمله من النصوص الآمره بـذلك. و فى جمله من النصوص: أنه يصـليهما حيث تذكر «۱». و المشـهور حملها على صوره المشقه بالرجوع بشهاده صحيح أبى بصير: فى من نسيها حتى ارتحل، قال عليه السّلام:

إن كان ارتحل فإنى لا أشق عليه، و لا آمره أن يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر «۲».

لكن ظاهره أن مشقه الرجوع مطلقا مانعه عن وجوب الرجوع، فحينئذ يتعين حمل تلك النصوص

على الاستحباب، فإنّه أولى من حمل صحيح أبى بصير على صوره المشقه بالرجوع، ثم جعله شاهدا على التفصيل المذكور، و لذا ذهب الشيخان فى من لا يحضره الفقيه و الاستبصار إليه «۳»، و تبعهما بعض المتأخرين «۴» كما حكى، و يشير إليه ما فى صحيح ابن المثنى: فى من ذكرهما بمنى فرجع إلى مكه فصلاهما فيها، قال عليه السّلام: ألا صلّاهما حيث يذكر؟! «۵». (۲) ذكر ذلك فى الدروس «۶»، و دليله غير ظاهر و إن كان أحوط. (۳) فإن فى غير واحد من النصوص ما يظهر منه جواز الاستنابه فيهما مخيرا بينها و بين الرجوع «۷»، و عن السرائر: العمل به فى صوره المشقه فى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۷۵

و لو مات قبل أن يقضيها قضى عنه وليه (۱).

و يلحق الجاهل و إن كان مقصرا- حتى فى تعلم الصلاه- بالناسى (۲).

أما المقصر فى تصحيح القراءه فإن كان غافلا عن تقصيره، مثل من يبدل الضاد ظاء و يرى صحه قراءته فكالناسى يقضى صلاه طواف العمره و الحج كسائر صلواته متى علم بهذا اللحن (۳)، و يستنيب الرجوع. «۱» لكن التقييد غير ظاهر. (۱) ففى صحيح ابن يزيد فى من نسيها حتى خرج: «عليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين» «۲». و حمله جماعه على صوره الموت، و كذا ما دل على جواز الاستنابه. (۲) كما نص عليه فى الجواهر و غيرها «۳»، لصحيح جميل: إن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام بمنزله الناسى «۴». و ظاهره الجهل فى أصل الترك لا فى ترك القيد، و لا يبعد التعدى منه إلى ترك الخصوصيات الموجب

تركها إلى البطلان بالأولويه العرفيه، كما أن مقتضى إطلاقه العموم للقاصر و المقصّر. (۳) للإطلاق كما سبق.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۷۶

أيضا على الأحوط كما تقدّم فى الناسى.

و لو كان ملتفتا إليه- كأغلب الأعجمين- فإن أمكنه التعلم و لو قبل أن يتضيّق وقت الطواف أخّره و تعلّم، و يجزيه أن يتلقن القراءه الصحيحه من معلّم حال فعل الصلاه.

و لو لم يتمكن من الأمرين فالأحوط أن يصلى أولا بقراءته الملحونه، ثم يقتدى (۱) و لو بمن يصلى اليوميه (۲) هناك برجاء المطلوبيه، ثم يستنيب من يصلى عنه على الأحوط.

و لو حاضت المرأه قبل صلاه الطواف، بل بعد أن تمّ لها أربعه أشواط (۳) أتت ببقيه المناسك (۴)، و تقضى الفائت بعد (۱) الترتيب المذكور غير ظاهر الوجه، إلا من جهه أن الأول هو تكليفه الذى تقتضيه القواعد الأوّليه، و الثانى تكليف رجائى، و إن كان فى اقتضائه الترتيب المذكور تأمل ظاهر، إلا من جهه الجزم بالنيه. (۲) لا تخلو من تأمل كما أشرنا إليه فى مستمسك العروه «۱». (۳) لما تقدم من أن مقتضى الجمع بين النصوص أن المراد بتجاوز النصف إتمام الأربعه أشواط «۲». (۴) كما هو المشهور، و تشهد له النصوص الظاهر بعضها فى عموم الحكم بتمام الطواف بتجاوز النصف مطلقا، كما تقدّمت الإشاره إليه.

و عن الحلى: بطلان المتعه بعروض الحيض و لو بعد الأربعه «۳». و فى المدارك: لا يخلو من قوه، لامتناع إتمام العمره المقتضى لعدم التحلل، و لصحيح دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۷۷

طهرها مطلقا (۱).

لكن لو لم تطهر قبل وقت الوقوف فالأحوط أن تستنيب لقضاء الفائت قبل خروجها إلى الموقف، و تقضيه

بنفسها بعد ذلک.

و لو حاضت قبل الأربعه انقلب حجّها إفرادا (۲) کما تقدّم.

و المستحاضه لو فعلت ما علیها فکالطاهره (۳). محمد بن إسماعیل «۱».

و فیه: أن الأول اجتهاد فی مقابل النص، و الصحیح مطلق یمکن حمله علی عروض الحیض قبل الطواف «۲». (۱) یعنی: و لو لم تطهر قبل الوقوف، لإطلاق الأدلّه. (۲) و عن الصدوق «۳» جریان ما سبق أیضا لصحیح محمد بن مسلم «۴»، غیر الظاهر فی الفریضه، فیمکن حمله علی النافله جمعا بینه و بین ما سبق مما هو ظاهر فی الفریضه. (۳) بلا خلاف، و یشهد له غیر واحد من النصوص المتضمّن للرخصه فی الطواف إذا فعلت ما تستحل به الصلاه، و منها صحیح زراره المتضمن لقصه أسماء بنت عمیس «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۷۸

و لو ترک صلاه الطواف عمدا ففی صحه المناسک المترتبه علیها من السعی و غیره، و بقاء نفس الصلاه فی ذمته کالناسی، أو فسادها و وجوب الحج علیه فی العام القابل، وجهان لا یخلو أولهما عن وجه قوی (۱). لکن الاحتیاط شدید لا ینبغی ترکه. (۱) کما مال إلیه فی الجواهر، لأن أدله وجوبها- خصوصا الآیه و ما اشتمل علی الاستدلال بها من النصوص- إنما یدل علی وجوبها بعد الطواف لا اشتراط صحته بها، و لذا ترک فی المندوب، و یصح السعی و غیره للناسی و الجاهل، و لم یؤمر فی النصوص بإعادته «۱».

و فیه: أن عدم کونها شرطا فی صحه الطواف لا یقضی بصحه ما یترتب علیها من السعی. و غیره عند ترکها، فإن ذلک خلاف مقتضی الترتیب، و التعدی من الجاهل و الناسی غیر ظاهر.

نعم یمکن الاستدلال علیه بخبر سعید

الأعرج المتقدم إليه الإشاره، المتضـمّن: أن المرأه إذا حاضت بعد تجاوز النصف تفعل بقيه المناسك، معللا بتمام طوافها بذلك «۲»، فإنه ظاهر فی أن الترتيب إنما هو بين الطواف و بين السعی، و لا ترتيب بين الركعتين و السعی.

و كأنّه لأجل ذلك نفی الخلاف عن الصـحه فی العامـد كالناسـی، كما عن بعض الأجلّه، و منه يظهر ضـعف ما عن المدارك و غيرها من التوقف فی ذلك، أو الميل إلی البطلان «۳».

هـذا كله إذا كـان الطواف فريضه، و لو كـان نـافله فالأولی بل الأحوط أن لا يترك صـلاته، لكنه مخيّر فی الإتيان بها حيث شاء (۱).

و بعـد صـلاه الطواف يسـتحب الحمـد و الثنـاء للّه تعالی، و الصـلاه علی رسوله و آله صـلوات اللّه عليهم، و أن يسأل القبول منه سبحانه، و يدعو بهذا الدعاء (۲):

اللّهمّ تقبّل منّی، و لا تجعله آخر العهد منّی.

الحمد للّه بمحامده كلّها علی نعمائه كلّها، حتّی ينتهی الحمد إلی ما يحبّ و يرضی.

اللّهمّ صـلّ علی محمّـد و آل محمّـد، و تقبّـل منّی، و طهّر قلبی، و زكّ عملی. (۱) من المسـجد كما صرّحت به النصوص، ففی خبر زراره: «و أمـا التطوع فحيث شـئت من المسـجد» «۱». قيـل: و ظـاهرهم الاتفاق علی اعتبار المسـجد، لهـذه الروايه «۲». و لم يعرف قائـل بجواز إيقاعها فی غير المسـجد، و إن كان قـد يظهر من روايه قرب الإسـناد جواز إيقاعها خارج المسـجد بمكه «۳». (۲) علی ما ذكر الصدوق فی الفقيه، قال: فإذا فرغت من الركعتين فقل:

الحمد للّه. ثم قال: و اجتهد فی الدعاء و أسأل اللّه أن يتقبل منك «۴».

و فی روایه أخری (۱) یقول:

اللهمّ ارحمنی بطاعتی إیّاک و طاعتی رسولک صلّی اللّه علیه و آله. اللّهمّ جنّبنی أن أتعدّی حدودک، و اجعلنی ممّن یحبّک، و یحبّ رسولک، و ملائکتک، و عبادک الصّالحین.

ثم یسجد و یقول (۲):

سجد لک وجهی تعبّدا و رقّا، لا إله إلّا أنت حقّا حقّا، الأوّل قبل کلّ شی ء، و الآخر بعد کلّ شی ء، و ها أنا ذا بین یدیک، ناصیتی بیدک، فاغفر لی فإنّه لا یغفر الذّنب العظیم غیرک، فإنی مقرّ بذنوبی علی نفسی، و لا یدفع الذّنب العظیم غیرک. (۱) و هی صحیحه معاویه «۱». (۲) کما صنع أبو عبد اللّه علیه السّلام، علی ما رواه بکر بن محمد «۲».

الفصل الرابع فی السعی

اشاره

و هو واجب فی عمره التمتع (۱)، بل فی کل إحرام (۲) مره بعد صلاه الطواف، و رکن یبطل الحج بتعمد ترکه (۳)، و إن کان عن جهل، علی إشکال أقواه ذلک (۴). و حکم الناسی هنا هو حکم ناسی الطواف (۵)، و قد تقدّم. (۱) إجماعا محققا. و فی صحیح معاویه: السعی بین الصفا و المروه فریضه «۱». (۲) لحج أو عمره مطلقا، للنصوص و الإجماع. (۳) إجماعا، و تشهد به النصوص، ففی الصحیح: من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل «۲». و فی آخر: لا حجّ له «۳». (۴) علی ما ذکره غیر واحد «۴»، للأصل، لعدم إتیان المأمور به علی وجهه. اللّهمّ إلا أن یستفاد من العمد فی الصحیح السابق ما یقابل الجهل، کما هو غیر بعید. (۵) یعنی: یأتی به، فإن خرج من مکه رجع إلیها، و مع المشقه فی ذلک أو

- تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸۲

و لا یحل من أخلّ به حتی یأتی به کلا بنفسه أو نائبه، فلو واقع قبله بزعم الإحلال لزمته الکفاره (۱)، تعذره یستنیب.

هذا هو المشهور هنا أیضا، بل ادعی علیه الإجماع «۱»، لکن النصوص بین آمر بالرجوع لفعله «۲»، و بین آمر بالاستنابه «۳» و المشهور حملوا الأول علی صوره الإمکان بلا مشقه، و الآخر علی غیر ذلک.

و الجمع العرفی یقتضی التخییر بین الأمرین، و لا بأس به لو لا دعوی ظهور الإجماع علی الترتیب. (۱) لخبر ابن مسکان الوارد فی من سعی سته أشواط و هو یظن أنها سبعه، فأحلّ و واقع النساء، ثم ذکر، قال علیه السّلام: علیه بقره، یذبحها ثم یطوف شوطا آخر «۴». و عمل به جماعه «۵»، و توقف عن ذلک آخرون «۶»، و بعضهم حمله علی الاستحباب لعدم الکفاره علی الناسی «۷»، و لا سیما مع ضعفه. و لأجله طرحه آخر «۸».

لکن الضعف منجبر بالعمل، و یمکن الخروج عن عموم نفی الکفاره

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸۳

بل لو قلم أظفاره (۱) أیضا علی الأحوط.

و لنبین سننه و واجباته فی مقصدین:

المقصد الأول فی السنن قبله و فیه و بعده.

یستحبّ بعد الفراغ من رکعتی الطواف و إراده الخروج إلی الصّفا تقبیل الحجر و استلامه (۲)، و إن لم یتمکّن فالإشاره إلیه (۳).

و الاستقاء بنفسه من زمزم (۴) دلوا أو دلوین (۵)، و لیکن ذلک علی الناسی فی غیر الصید.

و من هنا یظهر، أنه لو بنی علی التعدی إلی المقام بالأولویه، فالکفاره بقره لا بدنه التی هی کفاره الوطء، و کذا الحال فی تقلیم الأظفار. (۱) لصحیح ابن یسار المتضمّن للأمر بإراقه دم بقره فی من یری أنه

سعی سبعه أشواط فقلم أظافیره و أحلّ، ثم ذکر أنها سته «۱». (۲) فی صحیح معاویه: «إذا فرغت من الرکعتین فأت الحجر الأسود فقبّله، و استلمه، و أشر إلیه، فإنه لا بدّ من ذلک» «۲». (۳) ظاهر الصحیح الجمع بین الإشاره و الاستلام. (۴) کما هو ظاهر صحیح حفص و الحلبی «۳». (۵) کما فی الصحیح المذکور، و فی مصحح الحلبی: ذنوبا أو ذنوبین «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸۴

بالدلو الذی بحذاء الحجر (۱)، و لیشرب منه (۲)، و لیصبّ علی رأسه و ظهره (۳)، و یقول و هو مستقبل الکعبه:

اللّهمّ اجعله علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من کلّ داء و سقم (۴).

و الأولی استلام الحجر قبل الشرب (۵) و بعده (۶)، عند خروجه إلی الصفا.

و یستحب الخروج من الباب الذی یقابل الحجر الأسود، بسکینه و وقار حتی یقطع الوادی، و یصعد جبل الصفا بحیث ینظر إلی البیت (۷)، و لیستقبل الرکن الذی فیه الحجر، و یحمد اللّه، و یثنی علیه، و یتذکر نعماءه، ثم یقول سبع مرّات: (اللّه أکبر)، و یقول سبع مرّات: (۱) کما فی الصحیح السابق. (۲) للصحیح المذکور، و کذا الصب. (۳) و فی صحیح الحلبی ذکر الجسد مع الرأس «۱». (۴) کما فی صحیح معاویه و غیره «۲». (۵) کما فی صحیح الحلبی «۳». (۶) کما فی خبر ابن سنان «۴». (۷) کما فی حسن معاویه «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸۵

(الحمد للّه)، و سبع مرّات: (لا إله إلّا اللّه)، ثمّ یقول ثلاث مرّات:

لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد یحیی و یمیت (و

یمیت و یحیی خ)، و هو حیّ لا یموت. (بیده الخیر خ) و هو علی کلّ شی ء قدیر.

ثم یصلّی علی محمد و آله، و یقول ثلاث مرّات:

اللّه أکبر علی ما هدانا، الحمد للّه علی ما أولانا، و الحمد للّه الحیّ القیّوم، و الحمد للّه الحیّ الدّائم.

ثم یقول ثلاث مرّات:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه (وحده لا شریک له خ) و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلّا إیّاه، مخلصین له الدّین و لو کره المشرکون.

و ثلاث مرّات:

اللّهمّ إنّی أسألک العفو و العافیه، و الیقین فی الدّنیا و الآخره.

و ثلاث مرّات:

اللّهمّ آتنا فی الدّنیا حسنه و فی الآخره حسنه و قنا عذاب النّار.

ثم یقول مائه مرّه: (اللّه أکبر)، و مائه مرّه: (لا إله إلّا اللّه) و مائه مرّه: (الحمد للّه) و مائه مرّه: (سبحان اللّه).

ثم یقول:

لا إله إلّا اللّه وحده (وحده خ)، أنجز وعده و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد وحده وحده.

اللّهمّ بارک لی فی الموت و فی ما بعد الموت. اللّهمّ إنی أعوذ بک من ظلمه القبر و وحشته.

اللّهمّ أظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلا ظلّک ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸۶

و أکثر استیداع دینک و نفسک و أهلک للّه، و قل:

أستودع اللّه الرّحمن الرّحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی و نفسی و أهلی. اللّهمّ استعملنی علی کتابک و سنّه نبیّک، و توفّنی علی ملّته، و أعذنی من الفتنه.

ثم یقول ثلاث مرّات: (اللّه أکبر)، ثمّ یدعو بالدعاء السابق مرّتین، ثم یقول مرّه (اللّه أکبر)، ثمّ یدعو بالدعاء السابق، و إن لم تتمکن من جمیع ذلک فأت بما تیسّر لک.

و يستحب هذا

الدعاء:

اللّهمّ اغفر لی کلّ ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علیّ بالمغفره فإنّک أنت الغفور الرّحیم. اللّهمّ افعل بی ما أنت أهله، فإنّک إن تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی، و إن تعذّبنی فأنت غنیّ عن عذابی، و أنا محتاج إلی رحمتک، فیأمن أنا محتاج إلی رحمته ارحمنی. اللّهمّ لا تفعل بی ما أنا أهله، فإنّک إن تفعل بی ما أنا أهله تعذّبنی و لم (و لن خ. ل) تظلمنی، أصبحت أتّقی عدلک، و لا أخاف جورک. فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی.

ثم قل:

یا من لا یخیب سائله، و لا ینفد نائله، صلّ علی محمّد و آل محمّد و أجرنی من النّار برحمتک.

و فی الحدیث: من أراد أن یکثر ماله فلیطل الوقوف فی الصفا (۱). (۱) خبر حماد المنقری و غیره «۱».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸۷

و فی الدرجه الرّابعه یتوجه إلی الکعبه و یقول:

اللّهمّ إنّی أعوذ بک من عذاب القبر، و فتنته، و غربته، و وحشته، و ظلمته، و ضیقه و ضنکه.

اللّهمّ أظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلا ظلّک.

ثم ینحدر منها، و یکشف ظهره و یقول:

یا ربّ العفو، یا من أمر بالعفو، یا من هو أولی بالعفو، یا من یثیب علی العفو، العفو العفو العفو، یا جواد، یا کریم، یا قریب، یا بعید، اردد علیّ نعمتک، و استعملنی بطاعتک، و مرضاتک.

و یستحب أن یکون حال السعی ماشیا لا راکبا، و أن یقصد فی مشیه من الصفا إلی المناره، و منها یهرول إلی سوق العطارین مثل البعیر، و إن کان راکبا یحرک دابته ما لم یؤذ أحدا، و منه یقصد فی المشی إلی المروه، و لیس هذه الهروله

للنساء.

و إذا وصل إلى المناره يقول:

بسم اللّه، و باللّه، و اللّه أكبر، و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته، اللّهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّک أنت الأعزّ الأكرم، و اهدنى للّتى هى أقوم. اللّهمّ إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى، و تقبّل منّى.

اللّهمّ لک سعيى، و بک حولى و قوّتى، تقبّل منّى عملى، يا من يقبل عمل المتّقين.

ثم يهرول إلى المناره الأخرى، و إذا تجاوز عنها يقول:

يا ذا المنّ، و الفضل، و الكرم، و النعماء، و الجود، اغفر لى ذنوبى إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

و إذا وصل إلى المروه فيقرأ الأدعيه الأولى التى يقرؤها فى ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۸۸

الصفا، فيقول:

اللّهمّ يا من أمر بالعفو، يا من يحبّ العفو، يا من يعطى على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربّ العفو العفو العفو.

و ينبغى أن يجد جده بالبكاء، و يدعو كثيرا و يتباكى و يقرأ هذا الدعاء:

اللّهمّ إنّى أسألک حسن الظّنّ بک على كلّ حال، و صدق النّيّه فى التوكّل عليک.

و لو نسى الهروله ففى أىّ موضع تذكر يرجع القهقرى إلى موضع الهروله و يهرول.

و لا بأس بأن يجلس فى خلال السعى للرّاحه على الصفا و المروه، و إن كان لا ينبغى فعله إلا من جهد، كما لا ينبغى الجلوس مطلقا إلا للرّاحه. و اللّه أعلم ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۸۹

المقصد الثانى فى واجباته

اشاره

و هى أمور:

الأول: النيه

مقارنه لأوّله، مشتمله على قصده، و القربه (۱).

و لا يعتبر فيها شی ء آخر (۲)، و إن كان الأولى إخطارها، بل التلفظ بها مشتمله على نيه الوجه، بأن يقول: «أسعى بين الصّفا و المروه سبعه أشواط، لعمره التمتع إلى حج الإسلام، لوجوبه، امتثالا لأمر اللّه سبحانه»، و يستديم حكمها إلى آخره مع الاتصال، و لو فصل كفاه العود بنيه الإتمام، لكن الأحوط تجديدها.

ثانيها: البدأه بالصفا

(۳)، (۱) بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر «۱». (۲) لكفايه هذا المقدار فى تحقق العباديه. (۳) إجماعا، كما عن جماعه «۲»، و يشهد له جمله من النصوص الآمره بذلك «۳»، و الآمره بالإعاده للمبتدئ بالمروه كما لو بدأ بشماله قبل يمينه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۹۰

و يتحقق بإلصاق عقبه به (۱)، و الأحوط إلصاق العقبين، و عند العود- أيضا- يلصق أصابع قدميه على الأحوط، و الأولى- بل الأحوط- إلصاقها بموضع عقبه أولا (۲)، و إن كان الأقوى كفايه مطلقه.

و يجزى استيعاب المسافه بالسعى و إن لم يكن بالخط المستقيم، و إن كان هو الأولى، و لا يترك صعود الدرجه الرابعه (۳)، و النيه هناك فى الوضوء «۱». (۱) حكى عليه ظهور الاتفاق «۲»، و يقتضيه إطلاق الأدله- كما قيل- و إن كان لا يخلو من إشكال، و لا سيما بملاحظه ما ورد فى جوازه راكبا اختيارا.

ثم أنه لو أريد الاحتياط فى تحقق مفهوم السعى بين الأمرين، فاللازم اعتبار إلصاق البدن و لا يكفى مجرد إلصاق العقب، فإن السعى منسوب إليه لا إلى العقب. (۲) كما ذكره بعض «۳»، و وجهه غير ظاهر، فإن الإطلاق لا يقتضى وجوب السعى فى الخط المستقيم،

و لا- فی خط واحد و لو لم یکن مستقیما، إذ لو لزم ذلک وجب اتحاد جمیع نقاط الخط، و الضروره علی خلافه. (۳) کما فی الدروس «۴»، و جماعه احتملوا وجوب الصعود فی الجمله «۵»، و نفی آخرون ذلک لعدم الدلیل علیه «۶»، و یکفی فی الإحراز الإلصاق دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۹۱

مستمرا لها إلی النزول عنها، و إن کان الأقوی عدم وجوبه، لکن لو احتاط بالصعود فعلیه رعایه البدأه (۱) من الأسفل أیضا لا محاله (۲).

ثالثها: الختم بالمروه

(۳)، بأن یلصق بها أصابع قدمه، و الأحوط القدمین (۴) کما مر. و لا یترک الصعود علی الدرجه هنا أیضا بعد الختم بالأسفل، و إن کان الأقوی عدم الوجوب نحو ما مر فی الصفا.

و لو بدأ بالمروه و لو سهوا استأنف، و لا یجزیه أن یجعل الرجوع من الصفا أول السعی بعد أن لم یکن هو ابتداء سعیه (۵). کما سبق.

نعم، عن الغزالی: أن بعض الدرج محدثه «۱»، لکنه لم یثبت. بل قیل: أن بعض الدرج سترت بسبب ارتفاع الأرض کما جرت به العاده «۲». (۱) بأن ینوی أن سعیه من ذلک الحد. (۲) لأنه الحد الابتدائی. (۳) إجماعا محققا، و نصوصا «۳». (۴) الکلام فیه و فی ما بعده یظهر مما سبق. (۵) کما صرح به غیر واحد «۴»، لظاهر النصوص «۵»، بل یقتضیه ما تضمن اعتبار البدأه بالصفا لفواتها «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۹۲

رابعها: العدد

، بأن یقطع المسافه التی بینهما سبع مرات، فیحصل بالذهاب أربعا من الصّفا إلی المروه و بالإیاب ثلاثا منها إلیه سبعه أشواط (۱).

و یجب أن یسعی ذهابا و إیابا فی الطریق المتعارف (۲)، و أن یستقبل المقصد فی ذهابه و إیابه بوجهه، فلو اقتحم المسجد الحرام و خرج من باب آخر، أو سلک سوق اللیل لم یجز. و کذا لو أعرض عن المقصد بوجهه، أو مشی القهقری.

نعم، لا- بأس بالالتفات بالوجه (۳) مع بقاء مقادیم البدن علی حاله الاستقبال، و لا بالإعراض بکل البدن و لو بلغ حد الاستدبار عند الوقوف، بل لو رجع القهقری فی الأثناء ثم عاد- لا بقصد الجزئیه- و قد یظهر من الجواهر المیل إلی الاجزاء لظاهر التشبیه بالوضوء، و

لإمكان ظهور النصوص فى ذلك «۱».

و إشكاله ظاهر لقصور التشبيه عن التعرض لهذه الجهه، و النصوص عرفت ظهورها. (۱) إجماعا، و نصوصا فى جميع ذلك «۲». (۲) كما نص عليه غير واحد «۳»، لأنه المعهود. (۳) للإطلاق.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۹۳

للسعى لم يقدح فى الصحه.

و حكم الزياده هنا كما تقدم فى الطواف (۱). و لو زاد سهوا فإن كان أقل من الشوط يطرحه (۲) و كذا لو كان شوطا فما زاد (۳) على الأحوط الأولى، لكنه يجوز الإكمال حينئذ أسبوعا آخر على الأظهر، و إن لم يكن ناويا له من أوله و كانت البدأه فيه بالمروه، و يصحّ سعيه على كل تقدير. (۱) من البطلان، لخبر عبد اللّه بن محمد الذى تقدّم أنه الحجه على البطلان فى الزياده فى الطواف «۱». (۲) أما عدم البطلان فإجماعى، تشهد به النصوص المتضمّنه لذلك فى من زاد شوطا «۲»، مضافا إلى أصاله عدم المانعيه. (۳) كما هو المشهور، للنصوص الداله على ذلك من غير معارض «۳»، سوى صحيح محمد فى من استيقن أنه سعى ثمانيه أشواط، أنه أضاف إليها ستا «۴». و الجمع بينها يقتضى التخيير بين الطرح و الضم، و هو المنسوب إلى الأصحاب.

نعم، قد استشكل فى صحيح محمد تاره: بأنه لم يعهد استحباب السعى بل لا يشرع فى غير المقام. و أخرى: بأن السعى الثانى يكون ابتداؤه من المروه، و قد تقدم لزوم ابتدائه من الصفا.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۹۴

و لو نقص سهوا أكمله، و صحّ سعيه (۱)، و إن كان قد سهى قبل تجاوز النصف و تذكر بعد فوات الموالاه (۲) لكن الأحوط لكن هذا

المقدار من الإشكال لا يصلح لإسقاط الخبر عن الحجيه بعد صحته و اعتماد الأصحاب عليه، فلا وجه لحمله على غير ظاهره من كون الابتداء كان من المروه فيبطل السبعه و يصح الثامن، فلاحظ.

و مما ذكرنا أيضا يظهر ضعف ما عن ابن زهره من تعين الإكمال أسبوعين «۱». فإنه طرح للنصوص الاولى بلا وجه ظاهر. (۱) لإطلاق الأدله، فتأمل. (۲) كما هو المشهور، للإطلاق، و لما دل على جواز قطعه لصلاه الطواف «۲» و غيرها، و الحاجه «۳»، ثم البناء عليه. و الموالاه هنا غير معتبره إجماعا كما عن التذكره، و ظاهر غيرها «۴».

و عن بعض القدماء لزوم الاستئناف حينئذ «۵»، و يشهد له خبر أبى بصير و غيره الواردان فى الحائض قبل تجاوز النصف «۶».

مراعاه تجاوز النصف و عدمه (۱) هنا أيضا كالطواف.

و لو شكّ فى عدد الأشواط، أو البدأه بالصّفا استأنف إن كان فى الأثناء (۲)، و لا يلتفت لو كان بعد الفراغ (۳)، و الانصراف عن المسعى، لكن مع الإعراض عنهما، و كونهما فى مورد خاص، معارضان بما دلّ على جواز السعى للحائض، و على جواز إتمامها له إذا حاضت فى أثنائه «۱». (۱) خروجا عن شبهه الخلاف. (۲) إجماعا، كما عن جماعه «۲»، و لعله يستفاد من صحيح معاويه «۳»، و إلا فالقاعده لا تساعد عليه. (۳) لقاعده الفراغ، و قد يوهم صحيح ابن يسار «۴» وجوب الإعاده، و لكن لا مجال للعمل به.

بل و مع عدم الانصراف أيضا إذا شك فى الزياده (۱)، و لم يستلزم شكه فيها للشك فى البدأه بالصفا، كما

لو شک فی أنه السابع أو التاسع مثلا و هو بالمروه، أما إذا استلزم ذلک استأنف (۲)، ما لم یحدث بعد الفراغ و الانصراف عن المسعی.

نعم، لو شک فیها و کان حافظا عدد الأشواط زال شکه بالالتفات إلی حاله الفعلی (۳)، و کونه علی أی المشعرین، أو متوجها إلیه، کما لا یخفی.

و یستأنف لو تبین أنه بدأ بالمروه مطلقا (۴).

و لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف اختیارا (۵) لا فی الحج و لا (۱) لعدم الدلیل علی قدح الشک حینئذ، و الأصل البراءه من قدحه. (۲) کما لو شک بین السبعه و الثمانیه و هو علی المروه، فإنه علی تقدیر الثمانیه یکون قد ابتدأ من المروه، و وجه الاستئناف عدم الدلیل علی إثبات کون الابتداء من الصفا.

اللهم إلا أن یکون قاعده التجاوز التی لا یفرق فی جریانها بین کون الشک فی الجزء، و فی شرط الجزء إذا کان قد تجاوز محله. فالعمده فیه الإجماع المتقدم إن تمّ هنا. (۳) لأن العدد المحفوظ إن کان فردا فإن کان علی المروه فالابتداء من الصفا، و إن کان علی الصفا فالابتداء من المروه. و إن کان العدد المحفوظ زوجا فإن کان علی الصفا فالابتداء منه، و إن کان علی المروه فالابتداء منها. (۴) کما سبق. (۵) إجماعا بقسمیه علیه، کما فی الجواهر «۱»، و تشهد به النصوص دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۹۷

فی العمره، فلو تعمّد تقدیمه بلا ضروره أعاد، و إن کان لضروره اجتزأ به، بل لا یبعد الاجتزاء مع السهو أیضا (۱) و إن کان الأحوط الإعاده.

و لو شرع فیه فذکر نقصان الطواف، فإن کان بعد أربعه أشواط منه رجع و أتمه

(۲)، ثم يتم السعى من موضع قطعه مطلقا، و إلا استأنف الطواف من رأس، ثم السعى كذلك بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام على الأحوط (۳). البيانيه، و فى الصحيح فى من سعى قبل الطواف: أنه يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا «۱». (۱) تقدّم الكلام فيه فى نسيان الطواف «۲». (۲) بلا إشكال ظاهر، و يقتضيه ما تقدّم من النصوص المستفاد منها عموم الحكم بالبناء على الطواف مع تجاوز النصف، و عدمه مع عدمه «۳»، مضافا إلى موثق إسحاق الوارد فى المقام «۴».

لكن إطلاقه يقتضى جواز البناء على ما دخل فيه من الطواف مطلقا، و أنه حينئذ يبنى على ما مضى من السعى، و لذا كان ظاهر جماعه ذلك «۵» خلافا لآخرين «۶»، حيث فصلوا بين تجاوز النصف فالبناء، و عدمه فالاستئناف. (۳) أما الاحتياط فى استيناف الطواف فلما عرفت من التعليل، و أما

و الأولى بل الأحوط هو المبادره إلى السعى بعد الفراغ من الطواف و صلاته، و إن جاز التأخير لرفع تعب و نحوه، بل إلى الليل على الأقوى (۱). الاحتياط فى استيناف السعى فلكونه مقتضى القاعده لفوات الترتيب.

لكن عرفت أن الموثق يقتضى البناء فيهما، إلا أن يستشكل فى إطلاقه، أو فى جواز العمل به لأجل النصوص المشار إليها، فيتعيّن حمله على صوره تجاوز النصف، و يرجع فى غيرها إلى القواعد الموجب للاستئناف فى المقامين. فتأمل. (۱) قولا واحدا، كما فى المستند «۱»، و يشهد له صحيح ابن سنان «۲»، و مرسل من لا يحضره الفقيه «۳».

و لا يجوز إلى الغد، بلا خلاف ظاهر إلا من الشرائع «۴»، و دليله غير ظاهر فى

قبال صحيحى العلاء و ابن مسلم المانعين من ذلك فى من طاف بالبيت فأعيى «۵».

هذا مع الاختيار، أما مع الاضطرار ففى الجواهر: لا إشكال فى الجواز كما صرّح به غير واحد «۶».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۹۹

و لا يعتبر فيه الطهاره عن الحدث مطلقا (۱) و إن كان الأفضل، و الأحوط رعايتها، بل الأولى رعايه الطهاره عن الخبث أيضا (۲).

و لو سعى على دابه مغصوبه، أو فى لباس مغصوب، أو لابسا نعلا كذلك بطل على الأحوط (۳)، و فى إلحاق المحمول باللباس إشكال (۴)، و إن كان هو الأحوط. و اللّه العالم. (۱) إجماعا، حكاه جماعه «۱» إلا من العمانى «۲»، للنصوص الداله على جواز إتيان المناسك بغير وضوء عدا الطواف «۳»، و ما دل على ذلك فى خصوص السعى «۴»، التى لأجلها يحمل ما دل على اعتبار الطهاره فيه «۵» على الاستحباب. (۲) دليله غير ظاهر إلا مناسبه التعظيم. (۳) لا يظهر الفرق بين المقام و بين الطواف، لأن كلّا منهما عباره عن الحركه الخاصه، فإن كان مبطلا للطواف كان مبطلا هنا، فالجزم به هناك، و التوقف هنا غير ظاهر. (۴) كأنه لاحتمال عدم صدق التصرف فى المغصوب بالنسبه إلى المحمول دون الملبوس، و لكن الظاهر كونهما من باب واحد لصدق التصرف على كل منهما، كما أن كلّا منهما عله لتحريكه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۰۱

الفصل الخامس فى التقصير

و هو فى كلّ من الحج و العمره كالتسليم فى الصلاه نسك بنفسه (۱)، و يتحلل به من عقد إحرامه (۲)، و يجب بعد الفراغ من السعى (۳)، و يحصل بأخذ شى ء (۴) من شعر الرأس، أو الشارب أو اللحيه،

أو الحاجب (۵). (۱) واجب فيها إجماعا و نصوصا «۱». (۲) بلا خلاف و لا إشكال، للنصوص «۲». (۳) بلا خلاف، و يستفاد من كثير من النصوص «۳». (۴) معتدّ به، إجماعا. و عن التحرير: الإجماع على الاجتزاء بثلاث شعرات «۴»، فإن تمّ و إلا ففى الاكتفاء به تأمل. (۵) للصدق فى الجميع، بل مقتضى الإطلاق الاكتفاء بغيرها. نعم، فى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۰۲

و تقليم بعض الأظفار (۱)، بحديد أو سن (۲) أو نحو ذلك.

و لا يجزى حلق تمام الرأس (۳) بعض العبارات التخصيص ببعضها أو الأخذ من جميعها. لكنه غير ظاهر، و إن كان بعضه يوافقه بعض النصوص «۱»، لكنه محمول على النـدب بقرينه غيره، ففى الصـحيح: فى محرم يقص من بعض، و لا- يقص من بعض، قال عليه السّلام:

يجزيه «۲». (۱) على المشـهور، و اقتصر بعضهم على الشعر «۳»، لكنه خلاف ظاهر النص «۴» الجاعله له من التقصير، و بملاحظه ما سـبق من الصحيح يجتزى به وحده. (۲) كما صـرح به فى النصوص، معللا فى بعضها: بأنه ليس كل أحد يجد المقاريض «۵». (۳) كما هو المشـهور لما فى الصـحيح: «ليس فى المتعه إلا التقصـير» «۶» مضافـا إلى ما أشـرنا إليه فى وجه وجوبه من النصوص المعلقه للتحليل عليه و غيرها.

و عن الخلاف: إن حلق جاز و التقصـير أفضل «۷». و اسـتدل له: بأن أول دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۰۳

بل لا يجوز (۱)، الحلق تقصير، و بصحيح العيص «۱».

و فيه: أن التقصير غير الحلق لغه و عرفا، و الصحيح ظاهر فى الوجوب بنحو لا يمكن حمله على الجواز، و لذا استدل به

غير واحد على تعين الحلق مع عقص الشعر أو تلبيده كما هو مورده، مضافا إلى جمله أخرى من الصحاح تضمنت مضمونه، و العمده فيها أحد صحيحى معاويه «۲»، و الباقى ما بين مطلق شامل للحج يمكن حمله عليه «۳»، و ما بين شامل للمتمتع بها و غيرها يمكن حملها على غيرها «۴».

و أما الصحيح المذكور فبقرينه التفصيل فى ذيله بين الحج و العمره المتمتع بها كالصريح فى عموم الحكم فيه لعمره التمتع، و دعوى الإجمال فيه غير ظاهره، و إن سلّمت فغيره من النصوص، و إن كان بينه و بين نصوص التقصير عموم من وجه، إلا- أن تخصيصها به أقرب عرفا من تخصيصه بها.

و نتيجه ذلك: لزوم الحلق على من عقص شعره أو لبده، إلا أن ذلك خلاف ظاهر الإجماع فى المقام، فيتعيّن تخصيصه بها كما هو المشهور. (۱) كما نسب إلى المشهور «۵»، و دليله غير ظاهر، و النصوص المستدل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۰۴

و يكفر لو حلق بدم شاه (۱) و إن كان ناسيا أو جاهلا على الأحوط.

نعم، لا دم عليه بحلق بعضه (۲)، و لكن لا يجتزى به عن التقصير (۳) على الأحوط.

و يعتبر فيه النيه- أيضا- كسائر ما تقدّمه، مقارنه له، مشتمله على التعيين و القربه، و الأولى الإخطار، بل التلفظ هنا بأن يقول: «اقصّر بها عليه قاصره الدلاله.

نعم، تضمنت أن عليه دما، لكن مورد بعضها غير العامد «۱»، و ظاهر الأخر الاختصاص بالعامد، لكن مورده الحلق فى مده ثلاثين يوما قبل أيام الحج التى يوفر فيه الشعر «۲» استحبابا على المشهور، لا الحلق فى مورد التقصير، و لأجله يشكل المنع و الكفاره معا.

اللّهمّ إلا أن

یستند فی الأول علی ما دل علی حرمه إزاله الشعر للمحرم، و فی الثانی علی ما دل علی ثبوت الکفاره فی حلق المحرم. (۱) کما صرّح به جماعه «۳»، و النصوص مطلقه فی الدم، و لذا أطلق بعضهم. (۲) لخروجه عن مورد النصوص، إذ موضوعها حلق الرأس الظاهر فی حلق جمیعه، اللّهمّ إلا- أن یتمسک بما دل علی تحریمه علی المحرم. (۳) لما عرفت من المغایره بینهما، و قیل: بالإجزاء «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۰۵

للإحلال من إحرام عمره التمتّع لحجّ الإسلام الواجب، امتثالا لأمر اللّه سبحانه».

و یحل له بفعله کل ما حرم علیه بعقد إحرامه حتی النساء (۱)، علی إشکال فی حلق جمیع الرأس (۲)، و الأ-حوط ترکه حتی یتحلل به من إحرام حجّه علی الأفضل، بل الأ-حوط فی بعض الصور کما سیجی ء. و لو طال و شق علیه ذلک فالأقوی جوازه (۳).

و تقدم أنه لا یجب، بل لا یشرع طواف النساء فی عمره التمتع، و یحللن له بدونه. لکن لو أتی به و بصلاته بعد التقصیر برجاء المطلوبیه کان أولی.

و لو ترک التقصیر حتی أهلّ بالحج فإن کان سهوا صحت متعته (۴)، (۱) بلا خلاف ظاهر، و النصوص الکثیره تشهد به «۱». و قد عرفت عدم وجوب طواف النساء فی العمره المتمتع بها فی أول مبحث أحکام الطواف فی المقصد الثانی «۲». (۲) فمنعه بعض «۳» بناء علی استفادته من بعض نصوص المنع المتقدمه. لکن عرفت إشکاله. (۳) کأنّه لأدله نفی الحرج. (۴) بلا خلاف ظاهر، کما صرح به فی صحیح معاویه «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۰۶

و کفّر بدم شاه (۱) علی الأحوط، و

لو كان عن عمد أو جهل (۲) ففيه وجوه أقواها بطلان متعته، فينقلب حجه إفرادا (۳)، و يقضيه فى (۱) كما عن جماعه «۱»، لخبر إسحاق بن عمار «۲»، و حمله بعض على الندب «۳»، لما فى صحيح معاويه من أنه لا شى ء عليه «۴».

و فى الجواهر مال إلى الوجوب لأن التخصيص أولى من الحمل على الندب «۵». و فيه تأمل أو منع على إطلاقه، بل لا يبعد أن يكون الأول هنا أقرب. (۲) لإطلاق الخبرين الآتيين، المقتصر فى تخصيصهما على الناسى. (۳) كما عن جماعه «۶»، بل نسب إلى المشهور، لخبرى أبى بصير و العلا- ابن الفضيل، و فى أولهما: المتمتع إذا طاف و سعى، ثم لبّى قبل أن يقصّر ليس له أن يقصّر، و ليس له متعه «۷». و فى ثانيهما: بطلت متعته، و هى حجه مبتوله «۸».

و لأجلهما بنى المشهور- كما فى الدروس- على انقلاب حجه إفرادا، ثم قال فى الدروس: و يشكل بالنهى عن الإحرام، و بوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حج [الإسلام «۹» التمتع، و عدم صلاحيه الزمان إن أدخل غيره، و البطلان أنسب «۱۰».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۰۷

القابل (۱) على الأحوط.

و لو جامع عامدا قبله كفّر ببدنه على الأحوط (۲).

و لو لم يتمكن من أحرم بعمره التمتع من أفعالها لضيق الوقت، أو عذر آخر انقلب حجه إفرادا (۳)، و يأتى بعده بعمره مفرده، و لا قضاء عليه. و اللّه العالم. و فيه: أن ما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن الخبرين المعوّل عليهما عند المشهور، مع اعتبار سندهما، بل الظاهر صحه الأول كما عن المنتهى «۱»، و المختلف، و المسالك، و الروضه

«۲»، و حمله على صوره العدول إلى الإفراد- كما فى الدروس «۳»- لا- قرينه عليه، و ورود الروايه به غير كاف فى ذلك. (۱) كما عن الروضه و المسالك و غيرهما «۴»، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. و فى الدروس: أن الأقرب الإجزاء «۵». و كأنه لخلو الخبرين عن التعرض لذلك، مع كونهما فى مقام البيان، بل لا يبعد ظهورهما فى ذلك. (۲) تقدّم أنه إن جامع بعد السعى فعلى الموسر بدنه، و على المعسر شاه، و على المتوسط بقره على الأحوط، و تقدّم وجهه «۶». (۳) بلا خلاف فى ذلك كله و لا إشكال، و النصوص به وافيه «۷».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۰۹

الباب الثانى فى أعمال الحج

اشاره

الباب الثانى فى أفعال الحج و فيه سبعه فصول:

الفصل الأول فى إحرامه

اشاره

و فيه مقصدان:

المقصد الأول فى وجوب الإحرام و أحكامه

و هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه كما تقدم فى العمره (۱)، و أول وقته لغير المتمتّع دخول أشهر الحج (۲)، و للمتمتّع بعد الفراغ عن عمرته، و يمتد إلى أن يتضيّق وقت الوقوف، فيجب حينئذ على غير (۱) و تقدم بعض الكلام فيه «۱». (۲) بلا خلاف فيه بيننا كما قيل «۲»، لقوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) «۳».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۱۲

المتمتّع أن يحرم من الميقات (۱)، و عليه أن يحرم من مكه كما تقدم.

و يجب أن ينوى الإحرام للحج نحو ما تقدّم فى إحرام العمره، ثم التلبيه كما تقدم.

و لو نسى الإحرام منها حتى خرج إلى منى أو عرفه، أو تركه جهلا بوجوبه منها لزمه الرجوع إليها للإحرام كما تقدّم (۲).

و لو ضاق الوقت عن اختيارى عرفه، أو كان الرجوع متعذرا عليه أحرم من ذلك الموضع و أجزأه ذلك.

و لو لم يتذكر إلا بعد أداء المناسك أجمع فالمشهور صحه حجه (۳)، و لو تذكر بعد الوقوفين أتمّه (۴) و حجّ فى القابل على الأحوط (۵). (۱) بلا- خلاف فيه بيننا، كما لا- خلاف فى أنه إذا كان منزله دون الميقات أحرم منه. (۲) فى المسأله الثالثه من

مسائل الإحرام، فراجع «۱». (۳) بل هو الأقوى كما تقدّم، و تقدّم وجهه أيضا، و كذا حكم الجاهل، فراجع «۲». (۴) لما يستفاد من دليل ما قبله بالأولويه. (۵) لخروجه عن مورد النصوص الوارده فى ما قبله.

و فيه: أنه يكفى الدلاله بالفحوى، و لذا حكى عن الشهيدين: أنه إذا ذكر و هو فى المشعر جدّد إحرامه، و قوّاه فى الجواهر لذلك «۳».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك

و لو ترکه عمدا إلی أن فات وقت الوقوف بطل حجه (۱) علی إشکال فیما إذا أدرک اختیاری المشعر وحده، أو مع اضطراری عرفه (۲).

و کذا لو کان ناسیا أو جاهلا و تنبه عند إمکان الرجوع و التدارک، و لکنه تعمد الإخلال به إلی أن فات وقته. و اللّه العالم. و لو ذکره فی عرفات جدده، کما عن التذکره و المنتهی «۱»، و یشهد له الصحیح لابن جعفر علیه السّلام «۲». (۱) لفوات المشروط بفوات شرطه، و لذا قال فی الجواهر فی العامد: لو جاء بالمناسک من دون إحرام، أو معه دون المیقات کان حجّه فاسدا، و وجب علیه قضاؤه، بل فی المسالک: حیث یتعذر رجوعه مع التعمّد بطل نسکه، و یجب علیه قضاؤه «۳».

نعم، عرفت الإشکال فی الصوره الأخیره من أجل إطلاق صحیح الحلبی «۴»، فراجع، و تأمل. (۲) لم یتضح لی وجه الإشکال المذکور، إلّا من أجل أن إدراک المشعر بوقوفه الاختیاری کاف فی صحه الحج، إما مطلقا، أو مع إدراک اضطراری عرفه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۱۴

..... لکنه ضعیف جدا، لأن اختیاری عرفه رکن یبطل الحج بفواته عمدا، و إن أدرک غیره من الوقوف الاضطراری لعرفه و الوقوف الاختیاری للمشعر، و المفروض أن ترک الإحرام عمدی یوجب فوات اختیاری عرفه عمدا. فکیف یحتمل الصحه حینئذ؟!

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۱۵

المقصد الثانی فی المستحبات إلی وقت الوقوف بعرفه.

یستحب الإحرام لحج التمتع یوم الترویه (۱)، بل هو الأحوط، و عند الزوال (۲) أفضله (۳) لغیر الإمام (۴)، و الأفضل له أن (۱) إجماعا، کما عن التذکره «۱»، و موضع وفاق بین المسلمین، کما عن المسالک «۲». و عن ابن حمزه:

وجوبه فيه إن أمكن «۳». و كأنه للأمر به فى مصحح معاويه «۴»، لكن ذكر ذلك فى سلك المندوبات يوهن ظهوره فى الوجوب، مضافا إلى الإجماع على عدمه ممن سواه، و صحيحى الحلبى و معاويه: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس» «۵»، و نحوه غيره. (۲) كما تضمّنته النصوص. (۳) للصحيحين المتقدمين. (۴) لصحيح جميل: ينبغى للإمام أن يصلى الظهرين يوم الترويه بمنى،

يخرج قبله على وجه يصلى فريضه الظهر بمنى (۱).

و يستحب أن يحرم المجاور بمكه من أول ذى الحجه (۲) أو ثانيه إن كان صروره، و إلّا فبعد مضى خمسه أيام (۳)، و إلّا فيوم الترويه (۴).

و تقدم أن الأولى بل الأحوط أن يكون الإحرام عقيب صلاه، و أفضلها فريضه الظهر، ثم العصر، ثم فريضه مقضيّه، و إلّا فبعد نافله أقلها ركعتان.

و الأفضل إيقاعه فى المسجد الحرام (۵)، و أفضله الحجر، أو ثم يبيت بها، و يصبح حتى تطلع الشمس «۱»، و نحوه غيره. (۱) كما تضمنته النصوص. (۲) كما فى صحيح ابن الحجاج و غيره «۲». (۳) كما فى صحيح صفوان «۳». (۴) كما فى خبر سماعه «۴». (۵) كما تضمنته النصوص، و منها صحيح معاويه فإنه تضمّنه و ما بعده «۵».

عند المقام، فيلبس ثوبى الإحرام بعد الإتيان بجميع ما تقدّم، و ينوى الإحرام لحج التمتع لوجوبه قربه إلى اللّه تعالى، و الأفضل هنا- أيضا- أن يتلفّظ بالنيه، و يلبّى مقارنا لها، و أن يأتى بعد التلبيات الأربع الواجبه بجميع ما تقدّم من التلبيه، فيحرم عليه حينئذ جميع

ما تقدّم من محرّمات الإحرام، و يكره ما يكره.

و الأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه حتى يرجع من منى (۱)، و لو طاف فالأحوط أن يجدد التلبيه (۲).

و يستحب أن يخرج بعد الإحرام و أداء المكتوبه إلى منى، و يلبى (۱) فإن المنسوب إلى المشهور المنع عنه إذا أحرم.

لكن لا يبعد حمله على الكراهه بقرينه مصحح إسحاق الظاهر فى الجواز «۱». و قد يقتضيه التعبير ب «لا ينبغى» فى خبر عبد الحميد «۲»، و قد تقدّم الكلام فى ذلك فى صوره حج الإفراد «۳». (۲) لاحتمال انتقاض إحرامه، و لذا حكى عن النهايه، و المبسوط، و الوسيله تجديدها للعقد «۴»، و لكن عن الأولين: الاعتراف بعدم انتقاضه «۵».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۱۸

فى الطريق كما مرّ، غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه.

و إذا توجّه إلى منى فليقل:

اللّهمّ إيّاك أرجو، و إيّاك أدعو، فبلّغنى أملى، و أصلح لى عملى (۱).

و إذا وصلها فليقل:

الحمد للّه الذى أقدمنيها صالحا فى عافيه، و بلّغنى هذا المكان.

و عند دخولها يقول:

اللّهمّ إنّ هذه منى، و هى ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و فى قبضتك (۲).

و يستحب أن يبيت ليله عرفه بمنى مشتغلا بالعباده، و أفضلها فى مسجد الخيف، و لا سيّما الصلاه فيه، و أن يقيم بها إلى طلوع الفجر، و لا يبعد كراهه الخروج قبله، بل الأحوط تركه لا لعذر مثل أن يكون ماشيا و نحو ذلك.

و الأولى الإصباح بها مشتغلا بالعباده و التعقيب حتى تطلع الشمس، فيفيض حينئذ إلى عرفات، و عند خروجه إليها يقول: (۱) رواه

معاویه بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱». (۲) رواه- أیضا- معاویه بن عمار، عنه علیه السّلام «۲».

إلیک صمدت، و إیّاک اعتمدت، و وجهک أردت، فأسألک أن تبارک لی فی رحلتی، و تقضی لی حاجتی، و أن تجعلنی الیوم ممّن تباهی به من هو أفضل منّی (۱).

و یلبی عند کل صعود و هبوط، و غیر ذلک مما تقدم حتی یصل إلی عرفات.

و الأولی أن یضرب خیمته بنمره، و هی قریبه من عرفات، و لیست منها. و اللّه العالم. (۱) رواه- أیضا- معاویه بن عمار، عنه علیه السّلام «۱».

الفصل الثانی فی الوقوف بعرفه

اشاره

و فیه مقاصد:

المقصد الأول فی واجباته

یجب فیه النیه (۱)، و الکون بها مستوعبا له من الزوال علی الأحوط (۲) (۱) إجماعا ظاهرا، لکونه جزء عباده. (۲) بل المشهور المدعی علیه الإجماع «۱»، و عن ظاهر جماعه من القدماء: العدم «۲». و مال إلیه جماعه من المتأخرین «۳»، لظهور جمله من النصوص فیه، حیث تضمّنت أن الوقوف فی الموقف أو فی عرفات بعد صلاه الظهرین فی نمره «۴». و قد أطال فی الجواهر فی تقریب المشهور «۵»، لکنه بعد غیر ظاهر.

إلی المغرب (۱) الشرعی (۲)، من دون فرق بین أنحاء الکون و لو کان راکبا علی الأصح (۳).

نعم، لو نام، أو جنّ أو غشی علیه، أو کان سکرانا فی تمام الوقت بطل وقوفه (۴). (۱) بلا خلاف ظاهر، بل إجماعی کما قیل «۱»، و یقتضیه جمله من النصوص «۲». (۲) ففی موثق یونس: متی الإفاضه من عرفات؟ قال علیه السّلام: إذا ذهبت الحمره من ههنا، و أشار بیده إلی المشرق إلی مطلع الشمس «۳». (۳) المدعی علیه الإجماع «۴»، لإطلاق نصوص الکون و الإتیان، الشاملین لذلک. و یظهر منهم التسالم علی أنه صلّی اللّه علیه و آله وقف راکبا، و فی خبر محمد بن عیسی: «أن الصادق علیه السّلام وقف علی بغله» «۵».

و علیه: فما عن کشف اللثام من الاستشکال فیه «۶»، لعدم صدق الوقوف علیه لغه و لا عرفا، ضعیف، ضروره کون المراد به

الكون. (۴) لفوات النيه المعتبره فيه، و قد نصّ فى الدروس و غيرها على البطلان «۷»

.دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۲۳

و الواجب هو الوقوف فى نفس ذلک المكان المعروف، فلا

يجزى الوقوف فى نمره أو غيرها من حدودها (١)، فضلا عمّا إذا وقف فى خارج الحدود.

و الظاهر أن نفس الجبل من الموقف (٢)، و إن كره الوقوف فيه (٣)، بل الأحوط تركه (۴). (١) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «١»

، و يشهد له النصوص، ففى خبر سماعه: و اتق الأراك، و نمره و هى بطن عرنه، و ثويه، و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه «٢»

، و نحوه غيره. (٢) ففى صحيح معاويه: «و خلف الجبل موقف» «٣»

و فى مصحح إسحاق: الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال عليه السّلام:

على الأرض «۴»

. و نحوهما غيرهما. (٣) كما نص عليه غير واحد «۵»

، و قد يستفاد ممّا تضمّن تخصيص الوقوف بحال الضروره «۶»

. (۴) لما عن القاضى من المنع عنه إلا فى الضروره «٧»

، و نسب إلى الحلى أيضا «٨»

.دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٣٢۴

و الركن منه هو مسمّاه (١)، و الزائد عليه واجب غير ركنى، فلو تركه عمدا إلى أن خرج وقته الاختيارى بطل حجه (٢)، و لا يجديه إدراكه الاضطرارى (٣) و لا إدراک المشعر مطلقا.

و لو كان ناسيا تداركه مع بقاء وقته الاختيارى (۴)، و إلا فالاضطرارى (۵)، (١) إجماعا محققا، و تشهد له النصوص الآتيه. (٢) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «١»

، و يشهد له ما فى الصحيح و غيره من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: أصحاب الأراک لا حجّ لهم «٢»

. و نحوه غيره، و لا ينافيه كونه سنه كما فى مرسل ابن فضال «٣»

، لإمكان حمله على بعض المحامل. (٣) كما صرّح به غير واحد «۴»

، للإطلاق المتقدم.

و كذا الحال فى إدراك المشعر. (۴) عملا بدليل وجوبه. (۵) إجماعا، و يشهد له النصوص الوارده فى من لم يتمكن من إدراك الاختيارى «۵»

، بناء على إلغاء خصوصيه موردها عرفا، فيكون موضوعها مطلق العذر، بل لعل فيها ما هو مطلق شامل لكل عذر «۶»

.دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۲۵

و اجتزأ بالمشعر (۱)، و صحّ حجه، و يلحق الجاهل المقصر فى تعلم الأحكام بالعامد (۲).

و لو لم يستوعب الكون فيها عمدا، فإن كان من أوّل الوقت أثم (۳) على ما هو الأحوط، و صح حجه (۴)، و لا شى ء عليه (۵)، و إن كان سهوا، أو لعذر آخر فلا إثم أيضا (۶).

و إن أفاض قبل الغروب عمدا، فإن تاب و رجع قبل خروج الوقت فلا كفاره عليه (۷)، و يستفاد من هذه النصوص الاجتزاء بإدراك اختيارى المشعر و اضطرارى عرفه، كما يستفاد منها الاجتزاء بالأول. (۱) إجماعا، و يستفاد من النصوص السابقه لما فيها من التعليل بأن اللّه تعالى أعذر لعبده، الشامل لعذر النسيان. (۲) للأصل، و إطلاق نصوص البطلان الشامل له. و سيأتى ما له نفع فى آخر المقصد، فانتظر. (۳) لتركه للواجب عمدا بناء على وجوبه من أول الزوال. (۴) إجماعا. (۵) يعنى الكفاره إجماعا، للأصل. (۶) للعذر. (۷) كما عن المشهور، للأصل، و انصراف النصوص المثبته للكفاره على من أفاض قبل الغروب «۱»

إلى خصوص صوره الاستمرار على الإفاضه إلى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۲۶

كفّر ببدنه (۱)، و إن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه (۲)، أو فى الطريق، أو عند أهله (۳)، و الأحوط التوالى (۴). و لو كان سهوا و لم

يتذكر فى الوقت فلا شى ء عليه (۵)، و لو تـذكر قبل الغروب لزمه العود (۶)، فإن لم يفعل أثم، و يلحقه حكم العامـد (۷) على الأحوط. الغروب. و اختار جماعه ثبوتها «۱»

، لمنع الانصراف. و هو كما ترى! (۱) كما هو المشهور للصحيح و غيره، و عن الصدوقين: أنها شاه «۲»

.و دليله غير ظاهر، و إن حكى عن الشرائع نسبته إلى روايه «۳»

. (۲) بلا خلاف، لصحيح ضريس «۴»

و غيره. (۳) التخيير بين الثلاثه تضـمنه صـحيح ضريس. (۴) للقاعـده الـتى ذكرت فى كتـاب الصوم، من أن كـل صوم يعتبر فيه التتابع إلا موارد مخصوصه ليس المقام منها «۵»

، لكنها لا أصل لها. (۵) إجماعا، و يمكن الاستدلال عليه بخبر مسمع الوارد فى الجاهل «۶»

بناء على عمومه للناسى. (۶) عملا بدليل الوجوب. (۷) يعنى فى لزوم البدنه، كما عن المسالك «۷»

، لكنه يتوقف على كون دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۲۷

و يلحق الجاهل (۱) القاصـر هنا أيضا بالساهى، و المقصـر بالعالم على الأحوط. موضوعها الكون خارج عرفه عمدا قبل الغروب، لكنه غير ظاهر من النصوص. (۱) كما تضمنه مصحح مسمع «۱»

، و إطلاقه شامل للقاصر و المقصر، بل لعله فى الثانى بقرينه المورد أظهر.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۲۹

المقصد الثانى فى تحديد وقته

أما الاختيارى فقـد عرفته، و أما الاضـطرارى الـذى يجزى (۱) الناسـى و كل معـذور (۲) إدراكه: فهو بعـد الاختيـارى إلى طلوع الفجر من يوم النحر، و لا- يعتبر الاستيعاب هنا (۳) كما فى الاختيارى، بل يكفى فيه المسـمى. و يقوم مقام الاختيارى فى وجوب إدراكه (۴)، إذا أمكنه ذلك على وجه لا يفوته الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس (۵)

(۱) إجماعا و نصوصا «۱»

. (۲) للتعليل فی بعض نصوص المسأله، الوارد فی من قدم و قد فاتته عرفات بقوله علیه السّلام: فإن اللّه تعالی أعذر لعبده، و قد تمّ حجه «۲»

. (۳) بلا خلاف کما عن المنتهی، أو إجماعا کما عن التذکره «۳»

، للنصوص المصرحه بالاجتزاء به و لو قلیلا «۴»

، فتأمل. (۴) کما تضمّنته النصوص. (۵) کما قید به فی النصوص.

و یبطل الحج- حینئذ- بتعمد ترکه (۱).

فلو خشی أن یفوته الوقوف بالمشعر فی الوقت المذکور بسببه (۲) اقتصر علی الوقوف بالمشعر و تم حجه (۳).

و کذا لو فاته الوقوف بعرفه کلیا و لم یتذکر إلا بعد خروج وقته، لکنه أدرک الوقوف بالمشعر فی وقته، فإنه یجز ذلک (۴)، و یصح حجه.

و یلحق الجاهل بالناسی هنا أیضا (۵) علی إشکال فی (۱) لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه، و یستفاد من الصحیح المشتمل علی التعلیل المتقدّم «۱»

. (۲) کما فی خبر إدریس «۲»

، و فی صحیح معاویه: «إن ظنّ أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمع قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها و قد تمّ حجه» «۳». و الجمع العرفی یقتضی حمله علی ما قبله، فیکون المدار علی خوف الفوت. (۳) إجماعا محققا، و یستفاد من النصوص الصحیحه و غیرها. (۴) إجماعا، کما صرح به فی النصوص المشار إلیها آنفا التی منها صحیح معاویه المتقدم. (۵) لعموم التعلیل المتقدّم الشامل لکل عذر، و لو کان جهلا.

المقصر (۱) کما تقدم، و اللّه العالم. (۱)

للإشكال فی شمول التعلیل المتقدم له، و إن کان الأظهر الشمول إذا کان التقصیر فی أصل تعلم الأحکام الشرعیه، کما مال إلیه فی الجواهر «۱»، و إن کان لا یخلو من تأمل، لأنه إذا لم یکن معذورا عند العقلاء لا یصدق أنه تعالی أعذر لعبده.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۳۳

المقصد الثالث فی المندوبات

و هی کثیره.

منها: الوقوف فی میسره الجبل فی السفح منه.

و الغسل، و الأولی أن یکون مقارنا للزوال.

و جمع الظهر و العصر بأذان و إقامتین، إماما کان أو مأموما أو منفردا، متما أو مقصرا.

و ضرب خباءه بنمره.

و جمع متاعه بعضه إلی بعض، و سد الفرج بینه و بین أصحابه بنفسه أو رحله إن کانت.

و المبادره إلی الدعاء لنفسه، و لوالدیه، و لإخوانه المؤمنین، و أقلهم أربعون، و التوبه، و الاستغفار، و الاستعاذه باللّه من الشیطان الرجیم، و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و التسبیح، و التمجید و نحوهما من الأذکار و الأدعیه، بل الأحوط عدم ترک الدعاء و الاستغفار، بل و الصلاه و الذکر، بل ینبغی له القیام حال الدعاء، بل یکره له الرکوب و الجلوس إذا لم یتعبه القیام بحیث یشغله عن الدعاء و الابتهال فیه.

و الأفضل الدعاء بالمأثور، کدعاء الحسین علیه السّلام فی یوم عرفه، و علی علیه السّلام ولده فی الصحیفه، و دعاء النبی صلّی اللّه علیه و آله الذی علّمه علیا علیه السّلام ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۳۴

قائلًا له: «هو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء»:

«لا إله إلّا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد، یحیی و یمیت، و یمیت و یحیی، و هو حیّ لا یموت،

بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر.

اللّهمّ لک الحمد کما تقول، و خیر ما نقول، و فوق ما یقول القائلون.

اللّهمّ لک صلاتی، و نسکی، و دینی، و محیای، و مماتی، و لک تراثی، و بک حولی، و منک قوّتی.

اللّهمّ إنی أعوذ بک من الفقر، و وساوس الصدر (الصدور خ ل) و من شتات الأمر، و من عذاب القبر.

اللّهمّ إنی أسألک خیر الرّیاح، و أعوذ بک من شرّ ما تجی ء به الرّیاح، و أسألک خیر اللّیل و النّهار.

اللّهمّ اجعل لی فی قلبی نورا، و فی سمعی و بصری نورا، و فی لحمی، و عظامی، و دمی، و عروقی، و مقعدی، و مقامی، و مدخلی، و مخرجی نورا، و أعظم لی نورا یا ربّی یوم ألقاک، إنّک علی کلّ شی ء قدیر. «۱» و فی صحیح معاویه عن الصادق علیه السّلام: إذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه تعالی، و هلّله، و مجّده، واثن علیه، و کبره مائه مره، و اقرأ: قل هو اللّه أحد مائه مره، و تخیّر لنفسک من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه یوم دعاء و مسأله، و تعوّذ باللّه من الشیطان الرجیم، فإن الشیطان لن یذهلک فی موطن قط أحب إلیه من أن یذهلک فی ذلک الموضع و الموطن، ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۳۵

و إیاک أن تشتغل بالنظر إلی الناس، و أقبل قبل نفسک، و لیکن فی ما تقول:

اللّهمّ ربّ المشاعر کلّها فکّ رقبتی من النّار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال، و ادرأ عنّی شرّ فسقه الجنّ و الإنس.

اللّهمّ لا تمکر بی، و لا تخدعنی، و لا تستدرجنی، یا أسمع السّامعین، و یا أبصر النّاظرین، و یا أسرع

الحاسبين، و يا أرحم الرّاحمين، أسألك أن تصلّى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بى كذا و كذا.

و ليكن فى ما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء:

اللّهمّ حاجتى إليك التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى، و إن منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى، أسألك خلاص رقبتى من النّار.

اللّهمّ إنّى عبدك، و ملك ناصيتى بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توفّقنى لما يرضيك عنّى، و أن تسلّم منّى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم عليه السّلام، و دللت عليها نبيّك محمّدا صلّى اللّه عليه و آله.

و ليكن فى ما تقول:

اللّهمّ اجعلنى ممّن رضيت عمله، و أطلت عمره، و أحييته بعد الموت حياه طيّبه. «۱» و فى خبره الآخر عنه أيضا زياده: و احمده مائه مره، و سبّحه مائه مره، ثم قال: و ليكن فيما تقول:

اللّهمّ إنى عبدك فلا تجعلنى من أخيب و فدك، و ارحم مسيرى إليك من الفجّ العميق. اللّهمّ إنى أسألك بحولك، و جودك، و كرمك، ...

و منّك، و فضلك يا أسمع السّامعين، و يا أبصر النّاظرين. الحديث. «۱» و ليقل عند ما تشرف الشمس أن تغيب:

اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الفقر، و من تشتّت الأمر، و من شرّ ما يحدث لى بالليل و النّهار، أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلّى مستجيرا بعزّك، و أمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى. يا خير من سئل، و يا أجود من أعطى، و يا أرحم من استرحم جلّلنى برحمتك، و ألبسنى عافيتك، و اصرف عنّى شرّ جميع خلقك «۲».

و فى خبر أبى بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، و سبح

اللّه مائه مره، و كبر اللّه مائه مره، و تقول: ما شاء اللّه، لا قوّه إلّا باللّه، مائه مره، و تقول:

«أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حيّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شي ء قدير. مائه مره.

ثم تقرأ عشر آيات من سوره البقره، ثم تقرأ: قل هو اللّه أحد ثلاث مرات، و تقرأ آيه الكرسى حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السخره إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّهِ أَيَّامٍ «٣» إلى قوله:

---

[١] هى فى سوره الأعراف.

(منه قدس سره)

قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، ثم تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، و قل أعوذ برب الناس، حتى تفرغ منها، ثم تحمد اللّه على كل نعمه أنعم بها عليك، و تذكر النعمه واحده بعد واحده ما أحصيت منها، و تحمد اللّه على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد اللّه على ما أبلاك، و تقول:

اللّهمّ لك الحمد على نعمائك الّتى لا تحصى بعدد، و لا تكافئ بعمل.

و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن، و تهلله بكل تهليل هلّل به نفسه فى القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد صلّى اللّه عليه و آله، و تكثر منه، و تجتهد فيه، و تدعو اللّه بكل اسم سمّى به نفسه فى القرآن، و بكل اسم يخصه، و تدعوه بأسمائه فى آخر سوره الحشر، و تقول:

أسألك يا اللّه

یـا رحمـان بکلّ اسم هو لک، و أسألک بقوّتک، و قـدرتک، و عزّتک، و بجمیع ما أحاط به علمک، و بأرکانک کلّها، و بحقّ رسولک صـلواتک علیه و آله، و باسمک الأکبر الأکبر الأکبر، و باسمک العظیم الذی من دعاک به کان حقّا علیک أن تجیبه، و باسـمک الأـعظم الأعظم الأعظم الـذی من دعاک به کان حقّا علیک أن لا تردّه، و أن تعطیه ما سأل أن تغفر لی جمیع ذنوبی فی جمیع علمک بی.

و تسأل اللّه حاجتک کلها من أمر الدنیا و الآخره، و ترغب إلیه فی الوفاده فی المستقبل، و فی کل عام.

و تسأل اللّه الجنه سبعین مره، و لیکن من دعائک:

اللّهمّ فکّنی من النّار و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیّب، ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۳۸

و ادرأ عنّی شرّ فسقه الجنّ و الإنس، و شرّ فسقه العرب و العجم.

فإن نفـد هـذا الدعاء و لم تغرب الشـمس فأعده من أوله إلی آخره، و لا تملّ من الدعاء و التضـرّع و المسأله. «۱» إلی غیر ذلک مما ورد من الأدعیه، بل یستحب الاجتماع للدعاء فی الأمصار، فإنّه یوم عظیم کثیر البرکه، و هو یوم دعاء و مسأله.

فإن غابت الشـمس، و زالت الحمره المشـرقیه أفاض إلی المشعر بسکینه و وقار، مشتغلا بالدعاء و الاستغفار، مقتصدا فی المشی، متحرزا عن و جیف الخیل و ما شابهه، فإذا انتهی إلی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق یقول:

اللّهمّ ارحم موقفی، و زد فی علمی، و سلّم لی دینی، و تقبّل منّی مناسکی «۲».

و الأولی بل الأحوط أن یؤخر فرض العشائین- مع بقاء الوقت- إلی المزدلفه، و یجمع بینهما بأذان و إقامتین، ثم یقضی نافله

المغرب بعد العشاء الآخره ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۳۹

الفصل الثالث فی الوقوف بالمشعر

اشاره

و يسمى «المشعر الحرام»، و «المزدلفه» و «جمع» أيضا.

و فيه مقاصد.

المقصد الأول فی واجباته

حدّ الموقف هنا هو ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادى محسر (۱)، و عند الزحام يجوز الارتفاع إلى حاشيه الجبل (۲).

و الذى يجب هو مطلق الكون فيه و إن كان راكبا، بل و لو جن، أو (۱) إجماعا حكاه جماعه «۱»، و يشهد له النصوص، منها صحيح معاويه:

حدّ المشعر من المأزمين إلى الحياض، إلى وادى محسر «۲» و صحيح زراره: حدّه ما بين المأزمين إلى الجبل، إلى حياض محسر «۳». (۲) المذكور فى موثق سماعه: أنهم يرتفعون إلى المأزمين «۴»، و هو

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۴۰

أغمى عليه، أو نام بعد حصول مسماه، دون ما إذا كان مستوعبا نحو ما مرّ فى وقوف عرفه.

و القدر الواجب من الوقوف هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر (۱)، المنسوب إلى جماعه، و فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافا» «۱»، و فى خبر محمد بن سماعه زاد على ذلک: «قلت: فإن كانوا بالموقف كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل» «۲»، و ظاهره أن الجبل غير المأزمين، كما هو أيضا [ظاهر] صحيح زراره المتقدّم فى حدّ المشعر، و مقتضى ذلک جواز الوقوف عند الزحام فى خارج الحد على الترتيب المذكور بين المأزمين و الجبل.

و لكن الالتزام بذلک فى غايه من الإشكال، لأن الوقوف بالمشعر من الأركان، فكيف يسوغ تركه بمجرد الكثره و المضايقه؟! و إن كان هو ظاهر الجماعه، فلا يبعد أن يكون المراد الوقوف إلى جنب المأزمين أو الجبل فلا يكون فى خارج المشعر، و يقتضيه التعبير ب «إلى» لا ب «على» فى النصوص

و أكثر الفتاوى.

و يؤيده: أن المشهور كراهه الوقوف المذكور اختيارا، و لو كان المراد الوقوف فى خارج المشعر كان ذلك منافيا للقول بركنيته، بل و للنصوص الداله على ذلك من غير معارض ظاهر.

و كأنّ الوجه فى الكراهه ما تشعر به النصوص المتقدمه من موثّق سماعه و غيره من اختصاص ذلك بحال الضروره، فلاحظ. (۱) إجماعا، كما عن جماعه «۳»، و العمده فيه النصوص الوارده فى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۴۱

..... الترخيص للنساء، و الضعفاء، و الخائف، و غيرهم من المعذورين فى الإفاضه قبل الفجر «۱»، فإنها ظاهره فى اختصاص الرخصه بهم لا غير.

أما صحيح معاويه: «أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل.» «۲» فالظاهر منه أنه فى مقام بيان الآداب المرغوبه فى ذلك الوقت، و لا سيما بملاحظه الأمر بالوقوف الذى هو مستحب إجماعا.

و عن بعض: عدم وجوبه «۳»، لصحيح هشام المتضمّن أن المتقدم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار، و يصلون الفجر فى منازلهم «۴».

و فيه: أنه محمول على المعذور جمعا.

و لصحيح مسمع فى من أفاض قبل الفجر: أن عليه دم شاه «۵». بناء على ظهوره فى العامد كما سيأتى، لسكوته عن الأمر بالرجوع.

و فيه: أن السكوت لا يعارض ما سبق، بل يمكن جعل الصحيح من أدله الوجوب، فتأمل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۴۲

مستوعبا له على الأحوط (۱). أما المبيت ليلا ففى وجوبه إشكال أحوطه ذلك (۲). و يكفى فيه صدق المبيت و لو كان بعد ثلث الليل (۳)، بل لا يبعد كفايه الكون فيه بعد انتصاف الليل أيضا فى ذلك (۴). (۱) كما عن جماعه «۱». لكن الأصل

ينفيه، و الأدله قاصره عن إثباته، بل ظاهر صحيح معاويه المتقدّم عدمه، و كذا النهى عن تجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس فى صحيح هشام «۲». (۲) كما نسب إلى ظاهر الأكثر «۳»، و قواه فى الجواهر للتأسّى «۴»، و لصحيح معاويه: «و يستحب للصروره أن يقف على المشعر، و يطأه برجله، و لا يجاوز الحياض ليله المزدلفه» «۵».

و فيه: مع أنه غير ظاهر فى الوجوب، أن عدم التجاوز أعم من المبيت فى الموقف، مضافا إلى احتماله النهى عن الإفاضه قبل الفجر لأجل ملازمته لترك الوقوف الواجب بعد الفجر. (۳) كما يفهم من الصحيح الوارد فى تأخير الصلاه إلى ذلك الوقت «۶». (۴) لأنه المتيقّن من أدله المشروعيه، سواء كان واجبا أو مستحبا،

و يجب فى الوقوف أن يكون ناويا له، مقارنا بها لأوله، نحو ما مر فى سائر المناسك، فإن لم يكن ممّن أدرك المبيت ليلا فعند الفجر ينوى الوقوف الواجب لحج الإسلام امتثالا- لأمر اللّه سبحانه، و إن أدركه فالأولى أن ينوى فى ابتداء مبيته الوقوف إلى طلوع الشمس امتثالا له تعالى بلا تعرّض لوجوبه (۱)، و عند الفجر يجددها متضمّنه لوجوبه، و إن كانت النيه الأولى مجزيه على الأقوى (۲).

و لو نوى أولا- نفس المبيت إلى الفجر جاز، و الأحوط أن ينوى به القربه المطلقه، لكنه يجب حينئذ أن يجدد عند الفجر نيه الوقوف الواجب لحجه الإسلام.

و على كل حال فمسمّى الوقوف فى جزء من الليل إلى طلوع و لا- سيّما مع جريان استصحاب عدم الوجوب فى الزمان المشكوك. (۱) لما عرفت من الإشكال فى وجوبه. (۲) من كون النيه الداعى و هو حاصل،

و فی محکی المسالک: إن لم نقل بوجوبه- أی المبیت- فلا إشکال فی وجوب النیه للکون عند الفجر «۱». و تنظر فیه فی الجواهر: بأن عدم الوجوب بخصوصه لا ینافی الاجتزاء باعتبار کونه أحد أفراد الوقوف لو حصل «۲».

و فیه: أن کونه کذلک یتوقف علی کون الواجب الجامع بین الوقوف الطویل و القصیر و هو خلاف ظاهر قولهم: «الواجب ما بین طلوع الفجر» فالعمده: أنه لا یعتبر فی نیه العباده الإخطار المقارن، بل یکفی الصدور عن داعی الأمر به، و هو حاصل إذا نوی الوقوف المستحب و الواجب بعده.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۴۴

الشمس بنیته هو الرکن الذی یبطل الحج بتعمّد ترکه (۱)، و أما خصوص ما بین الطلوعین فهو واجب غیر رکنی (۲).

فلو أفاض قبل طلوع الشمس صحّ حجّه مطلقا (۳) و لا شی ء علیه (۴)، و إن کان الأحوط أن یجبره بشاه (۵) إذا تعمّده لا لضروره، أما إذا کان فی الوقوف فی ما بین الطلوعین ضرر أو مشقه جازت (۱) إجماعا، و نصا مثل: «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» «۱»، و مفهوم: «من أدرک المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج» «۲»، فتأمل. (۲) کما هو المشهور، و عن الحلی، و ظاهر الخلاف: أنه رکن یبطل الحج بفواته «۳». و فیه: أنه مخالف لما دلّ علی الصحه مع الإفاضه قبل الفجر عمدا لا لعذر، و هو مصحح مسمع و إن تضمّن أنه علیه دم شاه «۴»، فیتعیّن أن یکون المسمّی من أول اللیل إلی طلوع الشمس کما فی المتن و غیره، بل المحکی علیه الإجماع «۵». (۳) یعنی و لو کان عمدا. (۴) لما عرفت من عدم

وجوب الاستيعاب، فضلا عن لزوم البطلان، أو الكفاره على تركه. (۵) كما عن بعضهم «۶»، و كأنه لمصحح مسمع الآتى فى من أفاض قبل الفجر، و إشكاله ظاهر.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۴۵

الإفاضه حينئذ قبل الفجر (۱)، لكن الأحوط أن تكون بعد انتصاف الليل (۲).

و لو أفاض قبل الفجر بلا عذر يوجبه، فإن كان ساهيا، أو جاهلا و لم يتنبه إلّا بعد خروج الوقت فلا شى ء عليه (۳)، و لو تنبه قبل الفجر لزمه الرجوع لإدراك الوقوف الواجب، و لو تعمّد عدمه، أو كان متعمّدا فى الإفاضه قبل الفجر بلا عذر ففى بطلان حجّه بذلك، أو صحته (۱) بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد الإجماع عليه «۱»، و يشهد له النصوص المرخصه فى ذلك للنساء، و الضعفاء، و الخائف «۲»، و موضوعها أوسع مما فى المتن. (۲) لما فى صحيح أبى بصير من التقييد بذلك «۳»، و ظاهره الوجوب.

لكن إعراض الأصحاب عنه مانع عن الاعتماد عليه فيه، فتأمل. (۳) لمصحح مسمع: فى من وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السّلام: إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «۴». فإن إطلاقه يشمل من أفاض جهلا قبل الفجر.

نعم، يشكل الحكم فى الساهى، و جعله من قبيل العذر غير ظاهر، و كذا الجاهل بناء على عدم شمول المصحح له، بدعوى ظهوره فى الإفاضه قبل طلوع الشمس. لكن عرفت جواز ذلك للعالم، فلا بدّ من حمله على ما قبل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۴۶

و وجوب الجبر عليه بشاه وجهان، لا يخلو ثانيهما عن قوه

(۱) إذا كان مدركا اختيارى عرفه (۲)، لكن الاحتياط شديد لا ينبغى تركه.

و لو فاته الوقوف كليا إلى أن طلعت الشمس لنسيان أو غيره أجزأه الوقوف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال (۳)، و هذا هو وقته الاضطرارى الذى يقوم مقام الاختيارى فى وجوب إدراكه لمن فاته الاختيارى، و بطلان الحج بتعمد تركه. الفجر، فيدل على انتفاء الكفاره على الجاهل فى ما نحن فيه.

نعم، يختص الإشكال بالساهى، و إن كان الظاهر اتفاقهم على انتفاء الكفاره فيه أيضا. (۱) كما هو المشهور، لحسن مسمع- المتقدّم- أو صحيحه، و عن الحلى و ظاهر الخلاف: البطلان، لفوات الركن و هو الوقوف بين الطلوعين «۱».

لكنه أشبه بالاجتهاد فى مقابل النص، و حمله على إراده بيان حكم الجاهل قبل طلوع الفجر، بجعل ضمير (كان) راجعا إلى الجاهل، خلاف الظاهر. (۲) كما هو المتيقّن من النص، فيرجع فى غيره إلى الأدله الأخر المقتضيه للبطلان، كما يأتى. (۳) إجماعا ادعاه غير واحد «۲»، و يشهد له جمله من النصوص الوارده فى من أقبل من عرفات إلى جمع فوجد الناس قد أفاضوا، و فيها: أنه يقف قليلا بالمشعر ثم يلحق الناس بمنى، و لا شى ء عليه «۳». و فى جمله من النصوص: «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» «۴».

و لا يجب الاستيعاب هنا أيضا، بل يكفى المسمّى (۱) نحو ما مرّ فى اضطرارى عرفه، و لو استمر به العذر إلى أن خرج الوقت الاضطرارى أيضا، فإن كان مدركا اختيارى عرفه أجزأه ذلك (۲)، و تمّ حجه، و إلّا فقد فاته مطلقا.

و فى لحوق المبيت ليلا مع الإفاضه قبل الفجر لعذر، بالوقوف

الاختیاری (۳) و عن السید: امتداده إلی الغروب»

، و دلیله غیر ظاهر. (۱) للتصریح به فی النصوص المشار إلیها آنفا: أنه یقف قلیلا. (۲) کما هو المشهور، بل عن غیر واحد: نفی الخلاف فیه «۲»، و العمده فیه خبر محمد بن یحیی الوارد فی من لم یقف بالمزدلفه، و لم یبت بها جاهلا «۳».

لکن من القریب أن یراد من عدم الوقوف عدم المبیت فتأمل. فحینئذ لا یدل علی الاکتفاء بإدراک اختیاری عرفه لا غیر.

و أما صحیح مسمع فالظاهر أن مورده صوره الإفاضه قبل الفجر لا عدم الوقوف بالمشعر، مضافا إلی أن موردهما صوره العبور علی المشعر، فلا یدل علی حکم عدم الإدراک أصلا، و الشهره لا تجبر الدلاله، و لذلک یشکل الخروج عن عموم الصحیح: «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» «۴» فتأمل جیدا. (۳) وجه اللحوق: إما إطلاق النصوص الوارده فی من لم یدرک عرفات
دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۴۸

فی کفایته بنفسه لإدراک الحج (۱)، و لو مع فوات اختیاری عرفه، أو کونه ملحقا بالاضطراری (۲) فی ذلک إشکال، و الأحوط لمن لم یدرک المتضمنه: أنه إذا أدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فقد تم حجه «۱»، و إما ما دل علی الاجتزاء بإدراک اضطراری المشعر «۲»، بناء علی فهم المقام منه بالأولویه.

و فیه: أن ظاهر النصوص الأول الوقوف الاختیاری، و ما دل علی الاجتزاء باضطراری المشعر لا مجال للعمل به، لمعارضته بغیره المعوّل علیه عند الأصحاب «۳»، مع أن الأولویه غیر قطعیه و لا عرفیه.

و أما خبر مسمع الوارد فی من أفاض قبل الفجر فغیر ظاهر فی ما نحن فیه، لوروده فی مقام تصحیح الوقوف بالمشعر نفسه، و

الاجتزاء بالمبيت ليلا عنه، لا تصحيح الحج و إن فاتت عرفه.

و من هنا كان المعروف البطلان، و خص القول بالصحه بثانى الشهيدين «۴». (۱) إجماعا و نصوصا، كما أشرنا إليه فى اضطرارى عرفه «۵». (۲) الذى لا يجزى على المشهور، بل عن غير واحد، أنه موضع دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۴۹

اختيارى عرفه هو عدم الإفاضه لعذره.

نعم، لو لم تكن الإفاضه لعذر كان ملحقا بالاضطرارى (۱) كما تقدم (۲). وفاق «۱». لجمله وافره من الصحاح المتضمّنه فوات الحج ممّن قدم فلم يدرك المشعر إلا بعد طلوع الشمس، و أنه يجعله عمره مفرده، و عليه الحج من قابل «۲».

نعم، يعارضها جمله أخرى تتضمّن الصحه إذا أدرك المشعر قبل الزوال «۳». لكن إعراض الأصحاب عنها- عدا النادر «۴»- مما يوجب و هنها جدا، و حمل الاولى على الندب بعيد جدا عن سياقها، و لا سيما بملاحظه الأحكام التى فيها، مع أن جمله منها لا تخلو من إشكال فى الدلاله، فالعمل على ظاهر الاولى متعيّن. (۱) يعنى لا يصح معه الحج لعدم الدليل، و مصحح مسمع لا إطلاق له من هذه الجهه لوروده فى مقام الاجتزاء به عن الوقوف، لا صحه الحج مطلقا، كما أشرنا إلى ذلك قريبا. (۲) فى من أفاض قبل الفجر من المشعر.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۵۱

المقصد الثانى

إنه لما علم أن لكلّ من الوقوفين وقت اختيارى و آخر اضطرارى، فلإدراك الناسك لهما معا، أو لأحدهما اختياريا أو اضطراريا أو عدم إدراكه لشى ء من ذلك تسع صور (۱). (۱) لأن لعرفه موقفين: اختيارى، و اضطرارى، و للمشعر كذلك، فصور الإفراد أربعه، و صور التركيب- أيضا- أربعه ناشئه

من ضرب الاثنين فی الاثنين، و صوره ترک الجميع تاسعه، فإذا ضم إلی ذلک صور إدراک المبيت بالمشعر ليلا فقط و هی ثلاثه: إدراکه وحده، و إدراکه مع اختياری عرفه، و إدراکه مع اضطراريها، تکون الصور اثنتی عشر.

ثلاثه منها- و هی صور إدراک المشعر الاختياری- لا إشکال فی صحه الحج فيها.

الرابعه: إدراک اضطراری المشعر وحده، و قد عرفت أن الصحيح المشهور البطلان.

الخامسه: إدراکه مع اختياری عرفه. و قد عرفت أنه لا إشکال فی صحه الحج.

السادسه: إدراکه مع اضطراری عرفه، و المشهور الصحه- کما يأتی- لصحيح العطار الوارد فيها بالخصوص «۱».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه علی مناسک الحج، ص: ۳۵۲

و محصل حکمها: أنه لو أدرک اختياری کل منهما فقد کمل حجه (۱)، و إن فاته المبيت ليلا بالمزدلفه، بل و مع تعمده لذلک و إن أثم بذلک علی ما هو الأحوط فيه من الوجوب کما تقدم. السابعه: إدراک الموقف الليلی بالمشعر وحده، و قد تقدّم أن الأقوی البطلان.

الثامنه: إدراکه مع اختياری عرفه، و قد تقدّم أن الأقوی و المشهور الصحه، لحسن مسمع و غيره، و مقتضاها الصحه حتی مع کون الترک للمشعر جهلا.

التاسعه: إدراکه مع اضطراری عرفه، و المعروف فيها صحه الحج، بل ادعی عليه ظهور الإجماع، و هو غير بعيد کما يقتضيه دليل البدليه فی المقامين، فتأمل.

العاشره: أن يدرک اختياری عرفه وحده، و قد عرفت أن المشهور الصحه، و لکنه لا يخلو من إشکال.

الحاديه عشر: أن يدرک اضطراری عرفه وحده، و عن جماعه: الإجماع علی البطلان «۱». و فی الدروس: أنه لا يجزی قولا واحدا «۲». و هو الأقوی، لعدم الدليل علی الصحه، و الأصل العدم، لعدم الإتيان بالمأمور به علی وجهه.

الثانيه عشر: أن يفوته

الجميع، و البطلان حينئذ إجماعى، بل نسب إلى إجماع علماء الإسلام «۳»، و وجهه ظاهر.

هـذا كله مع العذر فى الفوات و إن كان جهلا فى بعض الصور، أما مع عدمه فقد تقدّم بطلان الحج فى ترك بعضـها عمدا. (۱) بلا إشكال ظاهر كما يفهم وجهه من الحاشيه السابقه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۵۳

و لو فـاته الجميع اختياريـا و اضـطراريا فقـد فـاته الحـج، و إن كان ناسـيا، أو معـذورا بأى عـذر و إن كان هو التقيه (۱)، و كان مخالفونا وقفوا يوم الترويه بـدعوى رؤيه الهلال، و لم يمكن التخلف عنهم و لو لإدراك اختيارى أحدهما، أو الاضـطراريين، أو إدراكهمـا جميعـا ليله النحر. (۱) الـذى يقتضـيه عمـوم: «التقيه دينى و دين آبـائى» «۱»، أنه إذا حكم القاضـى للمخـالفين بثبوت الهلال نفـذ حكمه، و جاز ترتيب الآثار عليه، و يقتضـيه السـيره القطعيه فى زمن الأئمه عليهم السّـلام على متابعتهم فى المواقف، من دون تعرض لشـى ء من ذلك، و فى خبر أبى الجارود: «الفطر يوم يفطر الناس، و الأضـحى يوم يضـحى الناس، و الصوم يوم تصوم الناس» «۲»، و قد أشـرنا إلى ذلك فى شـرح الصوم من العروه «۳»، و بعض المراسـيل الداله على خلاف ذلك فى الصوم غير صـالحه للحجيه، و أنه من التقيه فى ترك الواجب، و دليلها لا يقتضـى الإجزاء لاختصاصه بالتقيه فى أدائه، و منه ما نحن فيه، فالمقايسه بين المقام و إفطار يوم العيد غير ظاهره.

هـذا بالنسـبه إلى الوقوف، و أمـا بالنسـبه إلى سـائر الأعمـال مثل مناسك منى و مكه فمقتضـى السـيره، و خبر أبى الجارود جواز الإتيان بها يوم الشك، و أما عمومات التقيه فلا تقتضى ذلك.

هذا كله

مع احتمال الموافقه فی حکمهم، أما مع العلم بالخلاف فالسیره فی مثله غیر ثابته، و خبر أبی الجارود یختص بیوم الشک، فلا یشمل المقام، فلم یبق إلا عمومات التقیه، و اقتضاؤها للإجزاء یتوقف علی بنائهم علی صحه حکم الحاکم مع العلم بالخلاف، کما هو الظاهر.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۵۴

و یتحلل عن إحرامه بعمره مفرده، ثم یحج من قابل (۱) مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعه مع سائر الشرائط.

و لو أدرک اختیاری أحدهما فقد صح حجّه، سواء أدرک اضطراری الآخر أم لا، مع عدم تقصیره فیه، و إن کان المدرک هو اختیاری عرفه، لکنه لا یخلو عن خلاف (۲)، و لو أعاده کان أولی و أحوط.

و لو أدرک أحد الاضطراریین وحده فقد فاته الحج، و إن کان و حینئذ إذا اقتضت التقیه التقدیم فهو، و إلا- کما هو الغالب- فاللّازم الإتیان بها فی زمان یصح فیه الإتیان بمقتضی مذهبنا، عملا بالأدله الأولیه من غیر مزاحم. (۱) کما هو حکم من فاته الحج کما تضمّنته النصوص، ففی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: من أدرک جمعا فقد أدرک الحج. قال:

و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: أیما حاج سائق للهدی، أو مفردا للحج، أو متمتع بالعمره إلی الحج قدم و قد فاته الحج فلیجعلها عمره، و علیه الحج من قابل «۱». و نحوه صحیح الحلبی «۲»، و صحیح حریز «۳»، و خبر محمد بن سنان «۴» و غیرها، و قد جمعها فی الحدائق، و ادعی إجماع الأصحاب علی أن من فاته الوقوفان فی وقتهما فقد فاته الحج، و سقط عنه بقیه أفعاله، و یحلل بعمره مفرده «۵». (۲)

و إشكال، كما سبق.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۵۵

المدرك هو اضطرارى المشعر على الأقوى (۱)، بل و إن أدركه ليلا و أفاض لعذر على ما هو الأحوط فيه (۲) كما تقدم.

و لو أدرك الاضطرارين فالأقوى صحه حجه (۳) و إن كانت الإعاده أحوط. و اللّه العالم. (۱) كما سبق. (۲) بل الأقرب كما عرفت. (۳) كما هو المشهور، لصحيح العطار: «إذا أدرك الحاج [فى «۱» عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات، و لم يدرك الناس بجمع، و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى و لا شى ء عليه» «۲» المعتضد بعموم: «من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج» «۳»، فتأمل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۵۷

المقصد الثالث فى المندوبات

يستحب أن يصبح على طهر (۱)، فيصلى الغداه، ثم ليقف قريبا من الجبل فى سفحه متوجها إلى القبله (۲)، و ليحمد اللّه، و ليكبره، و ليثن عليه، و ليذكر من آلائه و بلائه ما يقدر عليه، و ليشهد الشهادتين (۳)، و ليصل على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و ليذكر الأئمه واحدا بعد واحد، و ليدع لهم، و ليبرأ من عدوّهم، بل الأحوط عدم ترك الذكر (۴) (۱) قال أبو عبد اللّه عليه السّلام- فى صحيح معاويه-: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف قريبا من الجبل، و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جل، و أثن عليه، و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صل على النبى صلّى اللّه عليه و آله، ثم ليكن من قولك. «۱». (۲) كما فى خبر الدعائم

«۲». (۳) کما عن المهذب ذکره و ما بعده «۳». (۴) و عن المهذب: وجوبه «۴». و کأنه للأمر به فی الکتاب، بل عن السید و الراوندی: احتماله أیضا «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۵۸

و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله (۱)، و لیکن من قوله:

اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فکّ رقبتی من النّار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال (الطیب خ) و ادرأ عنّی شرّ فسقه الجنّ و الإنس، اللّهمّ أنت خیر مطلوب إلیه، و خیر مدعوّ، و خیر مسؤول، و لکلّ وافد جائزه فاجعل جائزتی فی موطنی (و موقفی خ) هذا أن تقیلنی عثرتی و تقبل معذرتی، و تتجاوز عن خطیئتی، ثمّ اجعل التّقوی من الدّنیا زادی برحمتک یا أرحم الرّاحمین (۲).

و ادع اللّه تعالی کثیرا لنفسک (۳)، و لوالدیک، و ولدک، و أهلک، و مالک، و المؤمنین و المؤمنات.

ثم لیکبّر اللّه سبحانه و تعالی مائه مره (۴)، و یحمده، و یسبحه، و یهلله کذلک، و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و یقول:

اللّهمّ اهدنی من الضّلاله و أنقذنی من الجهاله، و اجمع لی خیر الدّنیا و الآخره، و خذ بناصیتی إلی هداک، و انقلنی إلی رضاک، فقد تری (۱) و عن المهذب: الوجوب «۱»، و عن السید و الراوندی، احتماله «۲». (۲) للأمر به فی صحیح معاویه المتقدّم «۳». (۳) هذا و ما بعده ذکره الصدوق رحمه اللّه فی (من لا یحضره الفقیه) «۴». (۴) هذا و ما بعده ذکره فی المهذب «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۵۹

مقامی بهذا المشعر الذی انخفض لک فرفعته، و ذلّ لک فأکرمته، و جعلته علما

للنّاس، فبلّغنی فیه منای و نیل رجائی.

اللّهمّ إنی أسألک بحقّ المشعر الحرام أن تحرّم شعری و بشری علی النّار، و أن ترزقنی حیاه فی طاعتک، و بصیره فی دینک، و عملا بفرائضک، و اتباعا لأوامرک، و خیر الدّارین، و أن تحفظنی فی نفسی، و والدیّ، و ولدی، و أهلی، و إخوانی، و جیرانی، برحمتک.

و اجتهد فی الدعاء و المسأله، و التضرع إلی اللّه سبحانه، و الابتهال حتی تطلع الشّمس.

کما أنه ینبغی الاجتهاد فی الدعاء کذلک لیله ذلک الیوم، بل ینبغی إحیاؤها (۱) فإن أبواب السماء لا تغلق فیها، و یقول اللّه جل شأنه:

أنا ربّکم، و أنتم عبادی، أدّیتم حقّی، و حقّ علیّ أن أستجیب لکم.

و لیکن من قوله فیها:

اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر، اللّهمّ لا- تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی، (ثمّ خ) و أطلب إلیک أن تعرّفنی ما عرّفت أولیائک فی منزلی هذا، و أن تقینی جوامع الشّرّ.

و یستحب وطی قزح برجله، و لا سیما الصروره فی حجّه الإسلام، بل الأحوط ذلک، و الصعود علیه، و ذکر اللّه تعالی شأنه و الدعاء. (۱) کما فی مصحح الحلبی «۱»، و کذا ما بعده إلی آخر الدعاء.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۶۰

و یستحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس، و لکن [لا] «۱» یجوز وادی محسر قبل طلوعها، بل لا یدخل فیه قبل ذلک علی الأحوط، و أحوط منه عدم الإفاضه قبل الطلوع، بل لو فعل جبر بشاه، و إن کان الأقوی جواز الدخول فیه.

أما الإمام فیستحب له التأخیر حتی تطلع الشمس مؤکدا.

و یستحب السعی فی وادی محسر للراکب و

الماشی، و لا أقل من مائه ذراع، و دون ذلک مائه خطوه و لیقل فیه:

اللّهمّ سلّم عهدی، و اقبل توبتی، و أجب دعوتی، و اخلفنی فی ما ترکت بعدی.

بل لو ترک السعی فیه جهلا، أو عمدا، أو سهوا استحب الرجوع للسعی فیه.

و یستحب لمن ورد المشعر أن یلتقط منه الحصی لرمی الجمار، و هی سبعون حصاه، و لو زاد استظهارا کان أولی، و دونه فی الفضل أخذها من منی، و یجوز من غیرهما من الحرم، عدا المساجد، و لا یجوز من غیر الحرم.

و المدار علی صدق مسمی الحصی، فإن خرج عن ذلک لصغر أو کبر و غیر ذلک لم یجز.

و یعتبر أن تکون أبکارا لم ترم الجمار بها، و الأولی بل الأحوط طهارتها.

و یستحب أن تکون منقطه، کحلیه، غیر مکسوره، رخوه لا صلبه، ملتقطه مثل رؤس الأنمله. و اللّه العالم ...

الفصل الرابع فی واجبات منی

اشاره

یجب بعد أن أفاض من المشعر یوم النحر أن یمضی إلی منی لأداء المناسک الواجبه فیها، و هی ثلاثه:

أولها: رمی الجمره العقبه

اشاره

(۱) بما یسمی رمیا، و وقته إلی غروب یوم النحر (۲)، (۱) إجماعا حکاه غیر واحد «۱». و ما فی عباره جمل الشیخ من أنه مسنون «۲»، محمول علی أنه مستفاد وجوبه من السنه التی هی جمله من النصوص، الوارد کثیر منها فی المعذور إذا أفاض من المشعر قبل الفجر «۳». لا- أنه مندوب، کیف و فی حسن ابن أذینه «الحج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار» «۴»؟! (۲) کما یقتضیه ظاهر الفتوی، و معاقد الإجماع، و تضمنته جمله من الصحاح، ففی صحیح صفوان: «رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها» «۵»،

و لو نسیه فإلی الیوم الثالث عشر (۱)، و لو لم یتذکر قضاه بنفسه، أو بنائبه فی العام القابل (۲).

و یجب فیه أمور: فإن إطلاقها شامل للمقام، و رمی الجمار الثلاث أیام التشریق، و لا یختص بالثانی. (۱) یعنی: قضاه فی الغد،

إجماعا، مرتبا عليه الأداء، إجماعا كما قيل «۱»، و تشهد به النصوص، كصحيح ابن سنان: «يرمى إذا أصبح مرّتين، إحداهما بكره و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» «۲» و نحوه و غيره «۳»، و موردهما ناسى الرمى يوم النحر.

نعم، إذا نسيه فى الغد قضاه بعد ذلك فى أيام التشريق، كما يستفاد من خبر عمر بن يزيد «۴». (۲) كما صرح به الجماعه، ففى خبر بن يزيد: «من غفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى

استعان برجل من المسلمين يرمى عنه» «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۶۳

الأول: النيه

(۱)، مقارنه لأول الرمى، مع استدامه حكمها إلى آخر الرمى، و الأولى أن يقول: «أرمى جمره العقبه سبعا لحج الإسلام أداء لوجوبه، امتثالا لأمره تعالى».

الثانى: كونه بسبع حصيات (۲).

الثالث: إصابه الجمره أو موضعها بكل من السبع بنفس الرمى

(۳)، فلا يجزى مطلق الوصول أو الوقوع (۴).

نعم، لو لاقت الحصاه شيئا مرّت عليه فأصابت الجمره فلا بأس (۵)، إلّا إذا كان صلبا فطقرت الحصاه منه و أصابت الجمره (۶). (۱) إجماعا، لأنه عباده. (۲) حكى عليه إجماع المسلمين «۱»، و يشهد له بعض النصوص «۲». (۳) ليتحقق الواجب المأمور به فى النصوص و غيرها، و هو مفهوم الرمى. (۴) لعدم صدق الرمى عليهما، كما نص عليه الجماعه. (۵) بلا خلاف الظاهر، و فى صحيح معاويه: «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك» «۳». (۶) كأنّه لانصراف الإطلاق عنه، و لظهور صحيح معاويه المتقدّم فى غيره. لكن صرح غير واحد بالصحه فيه «۴»، لأن الرمى بفعله، مع إمكان ظهور الصحيح فيه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۶۴

و لو شک فى الإصابه بنى على عدمها (۱).

الرابع: أن يرميها على التعاقب

لا دفعه واحده (۲).

و يستحب أن يكون حال الرمى راجلا لا راكبا (۳)، و على طهاره (۴) (۱) للأصل، مع أنه لا يظهر مخالف فيه. (۲) بلا خلاف كما عن السرائر «۱»، بل إجماعا كما عن الخلاف و غيره «۲». (۳) كما هو المشهور، و يستفاد من جمله من النصوص الحاكيه لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله، و غيره من الحجج عليهم السّلام، لكنها معارضه بغيرها الحاكيه عنهم عليهم السّلام الركوب، غير أن بعض الأولى أظهر فى استحباب المشى، فلاحظ خبر عنبسه «۳». (۴) كما هو المشهور، و فى الصحيح: «يستحب أن ترمى الجمار على طهر» «۴»، و فى الخبر ما هو صريح فى جواز تركه «۵»، و عليهما يحمل ما هو ظاهر فى الوجوب «۶»، و لأجله يضعف ما عن المفيد

و السید من الوجوب «۷».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۶۵

بل هو الأحوط، و أن یستدبر القبله، و یستقبل الجمره (۱)، و یبعد عنها بعشره أذرع (۲) و الأفضل خمسه عشر ذراعا، و یقول:- إذا کانت الحصیات فی یده (۳)، و الأولی أن تکون الیسری (۴)- اللّهمّ إنّ هذه حصیاتی فأحصهنّ لی، و ارفعهنّ فی عملی.

ثم یضع الحصاه علی الإبهام و یدفعها بظفر السبابه (۵)، و عند رمی کلّ حصاه یقول:

اللّه أکبر. اللهمّ ادحر عنّی الشّیطان. اللّهمّ تصدیقا بکتابک، و علی سنّه نبیّک (محمّد صلّی اللّه علیه و آله خ)، اللّهمّ اجعله لی حجّا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعیا مشکورا، (۱) کما هو المشهور، و دلیله غیر ظاهر. و فی صحیح معاویه: الأمر برمیها من قبل وجههـا، و النهی عن رمیها من أعلاها «۱». و فیه إشکال. (۲) للصحیح: «و لیکن فی ما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع، أو خمسه عشر ذراعا» «۲». (۳) کما فی صحیح معاویه «۳». (۴) ففی الخبر: «خذ حصی الجمار بیدک الیسری و ارم بالیمنی» «۴». (۵) کما فی صحیح البزنطی «۵»، مفسرا به الخذف الذی نص الأصحاب علی استحبابه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۶۶

و ذنبا مغفورا (۱).

فإذا أکمل الرمی و رجع إلی منزله فی منی یقول:

اللّهمّ بک وثقت، و علیک توکّلت، فنعم الربّ، و نعم المولی، و نعم النّصیر (۲).

ثانیها: الذبح أو النحر

اشاره

، و فیه مسائل:

الأولی: یجب ذلک علی المتمتع

(۳)، و لو ندبا (۴)، و إن کان مکیّا علی الأحوط الذی لا یخلو عن قوه (۵)، (۱) کما فی صحیح معاویه «۱». (۲) کما فی صحیح معاویه «۲». (۳) إجماعا، و کتابا «۳»، و سنه «۴». (۴) إجماعا، و یقتضیه النصوص عموما و خصوصا «۵». (۵) لإطلاق النصوص، و عن بعض کتب الشیخ: احتمال العدم، لاحتمال رجوع اسم الإشاره فی الآیه إلی الهدی «۶». لکنه مع بعده لا یصلح لمعارضه

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۶۷

دون المفرد (۱)، بل القارن- أيضا- إنما يجب عليه بسياقه، لا لكونه من مناسك حجه.

و يتخيّر مولى المأذون فى المتمتع بين الذبح عنه، أو أمره بالصوم (۲).

و لو أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى (۳) مع القدره، و الصوم مع العجز عنه.

الثانيه: من لم يجد الهدى، و وجد ثمنه

، و أراد الانصراف وضعه عند من يثق بأنه يذبحه عنه طول ذى الحجه، و الّا ففى العام المقبل فى الإطلاق المعوّل عليه، فإنه قرينه على رجوعه إلى الحكم الأول. (۱) إجماعا، و تشهد له النصوص «۱». (۲) كما هو المشهور، و صرحت به الصحاح «۲».

و ما فى خبر ابن حمزه «۳» مما ظاهره تعين الذبح عنه، يتعيّن حمله على الندب بقرينه ما سبق، و الأخذ بمضمونه- كما عن الشيخ فى التهذيب و الاستبصار «۴»- غير ظاهر. (۳) بلا إشكال و لا خلاف، لأنه من الأحرار فيجرى عليه حكمهم.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۶۸

ذى الحجّه (۱).

الثالثه: لا يجزى الهدى الواحد إلا عن واحد

(۲) مطلقا، و إن كان الأحوط عند الضروره الجمع بين الاشتراك فيه و الصوم (۳). (۱) كما هو المشهور لمصحح حريز «۱» المتضمّن لذلك، و نحوه خبر النظر «۲»، لكن مورده من لم يجد الهدى و وجد ثمنه، و هو يضعف عن الصيام.

و لأجل ذلك يرفع اليد عن الآيه (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ.) «۳»، و لا مجال للاعتماد عليه بعد ذلك كما عن السرائر، و فى الشرائع «۴».

و أما خبر أبى بصير فى من لم يجد ما يهدى، و فى يوم النفر وجد ثمن شاه، قال عليه السّلام: يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «۵». فليس مما نحن فيه. (۲) كما هو المشهور، و يقتضيه- مضافا إلى أنه المطابق لظاهر الأوامر العامه- الصحيح: «لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد» «۶». (۳) فإن المذكور فى محكى كلام جماعه: الاجتزاء بالشركه مع جماعه خمسه، أو سبعه أو عشره إذا كانوا من أهل بيت واحد، أو خوان واحد على دليل الناسك -

الرابعه: لو ضل الهدی فذبحه غیر صاحبه

فی منی ناویا به الذبح عنه أجزأه (۱)، اختلاف عباراتهم «۱»، و قد ورد فی ذلک جمله من النصوص «۲»، لکنها غیر صریحه فی الهدی الواجب، فیحتمل فیها الهدی المندوب، و ما هو صریح فیه ضعیف السند «۳».

و الإنصاف: ان بعض تلک النصوص ظاهر فی الهدی الواجب مع صحه سنده کصحیح ابن الحجاج «۴»، فالعمل به متعیّن، و لا سیما مع ظهور غیره فیه أیضا، و ضعف السند منجبر بالعمل، و إن کان الأحوط ما فی المتن.

و مورد الصحیح المترافقون الذین اجتمعوا فی مسیرهم، و مضربهم واحد، کما أنه مختص بالبقره، و غیره مختص بها و بالبدنه، فالتعدی إلی الشاه غیر ظاهر. (۱) للصحیح: «إن کان نحره فی منی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجزی عن صاحبه» «۵»، و إطلاقه یقتضی الإجزاء، و إن لم ینوه عن صاحبه، و انصرافه إلی صوره النیه غیر ظاهر، و إن ادعی «۶».

لکن الأحوط (۱) أن یعرّفه (۲) ما دام الوقت واسعا، و یذبحه فی آخر وقته، و یتصدق منه، و یهدی، و یسقط وجوب الأکل منه (۳).

الخامسه: من ضل هدیه

وجب علیه شراء آخر (۴)، و لو وجده بعد شراء بدله ذبح الضال (۵)، و الأفضل ذبح الثانی (۱) هذا الاحتیاط لواجده لا لصاحبه، کما نسب إلی المشهور. (۲) ففی صحیح ابن مسلم: «إذا وجد الرجل هدیا ضالا فلیعرفه یوم النحر، و الیوم الثانی، و الیوم الثالث» «۱»، و مقتضی الأمر وجوب التعریف، لکن فی الجواهر قوّی الندب «۲» لوجه غیر ظاهر. (۳) ذکر ذلک کله فی محکی المدارک و المسالک «۳»،

و إطلاق النص ينفيه. (۴) كما هو المشهور لقاعده الاشتغال.

و ما فی مرسل محمد بن عیسی فیما لو ضاع أو هلك، من الاجتزاء بها إن كان أوثقها فی رحله فضاعت «۴»، لا مجال للعمل به، لضعف السند من دون جابر، مضافا إلی ما فی خبر أبی بصیر: من أنه إذا اشتری كبشا فهلك منه یشتری مكانه آخر «۵». (۵) للأمر به فی خبر أبی بصیر «۶».

دلیل الناسك - تعلیقه وجیزه علی مناسك الحج، ص: ۳۷۱

أیضا (۱)، و لو وجده بعد ذبح البدل فالأفضل بل الأحوط أن یذبحه (۲).

السادسه: لا یخرج شیئا من الهدی الذی ذبحه عن منی

(۳)، حتی الجلد و السنام أیضا علی الأحوط (۴). (۱) لما یفهم من قوله علیه السّلام:- فی خبر أبی بصیر- فلیذبح الأول و لیبع الأخیر، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخیر ذبح الأول «۱»، و حمل علی الندب لحصول الإجزاء بذبح الأخیر، فتأمل. (۲) للأمر به كما عرفت. (۳) كما هو المشهور المنسوب إلی مذهب الأصحاب «۲»، لكن فی الصحیح لمحمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام عن اللحم أ یخرج به من الحرم؟

قال علیه السّلام: لا یخرج منه إلا السنام بعد ثلاثه أیام «۳».

و كأنه لأجل أن التخصیص بالحرم كان فی السؤال لا یعارض ما ظاهره المنع عن الإخراج، الظاهر فی الإخراج من منی، كصحیح معاویه «۴».

لكن فی صحیح محمد بن مسلم- الثانی- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی؟ فقال: كنّا نقول: لا یخرج منها شی ء لحاجه [الناس إلیه، فأما الیوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «۵». و نحوه غیره.

و لأجله یحمل علی الكراهه ما دل علی المنع. (۴) كما عن الشهید الثانی

التصريح به «۶»، و دليله غير ظاهر، لاختصاص دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۲

نعم، لو لم يكن مصرف فيها، أو اشتراه من مسكين بعد أن ملكه جاز إخراجه (۱).

السابعه: يجب أن يكون الهدى من النعم الثلاثه

(۲)، بل لا يجزى إلا الثنى منها (۳). نصوص المنع باللحم، و الأمر بالصدقه لا ينافى جواز الإخراج، و لا سيما مع استثناء السنام فى صحيح المنع من إخراج اللحم، و فى الموثق التصريح بجواز إخراج الجلد، و السنام، و الشى ء ينتفع به «۱». (۱) فى الجواهر: ينبغى القطع بالجواز حينئذ، لخروجه عن نصوص المنع «۲». فتأمل. (۲) إجماعا كما يشير إليه قوله تعالى (عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ) «۳»، و فى الصحيح: ما الهدى؟ فقال عليه السّلام: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخسه شاه «۴». (۳) بلا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع «۵»، و يستفاد من جمله من النصوص «۶» و إن لم تكن دلالتها بتلك المتانه. و فى الصحيح: «لا يجزى من المعز إلا الثنى» «۷».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۳

و هو من الإبل ما دخل فى السادسه (۱)، و من البقر و المعز ما دخل فى الثالثه (۲) على الأحوط الذى لا يخلو عن قوه.

نعم، يجزى الجذع من الضأن (۳)، و هو الداخل فى الثانيه (۴) على الأحوط. نعم، فى الصحيح فى البقر: «لا يضرّک أىّ أسنانها» «۱»، إلا أنه مهجور. (۱) بلا خلاف فيه ظاهر، و هو المعروف عند أهل اللغه كما فى الجواهر «۲». (۲) كما هو المعروف فى اللغه كما فى الجواهر «۳»، و هو ظاهر محكى المبسوط «۴»، و لكن فى مرسل من لا يحضره الفقيه تفسيره بما

له سنه «۵»، و هو المشهور بين الأصحاب شهره تجبر المرسل، و لا سيما مع اعتضاده بالإطلاق، لكنه مختص بالمعز. (۳) إجماعا كما عن غير واحد «۶»، و صرّح به فى جمله من النصوص الصحيحه و غيرها «۷». (۴) كما عن كثير من اللغويين «۸»، و قيل: غير ذلك «۹». و فى ظاهر مرسل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۷۴

و يجب أن يكون صحيحا (۱)، تاما (۲).

فلا تجزئ العوراء (۳)، و لا العرجاء، و لا الكبيره (۴) التى لا مخ من لا يحضره الفقيه: أنه ابن سنه «۱».

لكن المقابله بينه و بين الثنى المفسر بابن سنه فيه تقتضى حمله على ما دون السنه، كما يقتضيه الإطلاق. (۱) كما قد يستفاد من صحيحه الحلبى «۲» و معاويه «۳»، لكنهما لا- إطلاق لهما، فيجوز أن يكون المراد به النقص. (۲) إجماعا، و فى الصحيح فى الهدى: لا يجوز أن يكون ناقصا «۴».

و يعضده ما ورد فى المجبوب، و مقطوعه الأذن، و مكسوره القرن الداخل «۵». (۳) إجماعا فيه و فى ما بعده. (۴) بلا خلاف أجده كما فى الجواهر «۶»، و عن المنتهى و غيره: الاتفاق عليه «۷»، و يشهد له خبر البراء «۸» و غيره.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۷۵

لها، و لا- المكسور قرنها الداخل (۱) مطلقا (۲)، و لا- مقطوعه الاذن (۳) أو غيرها من الأعضاء (۴)، و لا- الخصى (۵)، و لا المهزوله (۶)، و هى التى لا- شحم على كليتيها (۷)، و الأحوط أن لا يكون مما يعد فى العرف مهزولا و إن وجد الشحم على كليتها، و أن لا تكون جمّاء لم يخلق لها

(۱) إجماعا و نصوصا، صحيحه و غيرها «۱». (۲) و إن كان الذاهب ثلثه فما دون، لإطلاق النص و الفتوى. و عن محمد ابن الحسن الصفار: أنه يجزى إذا كان الذاهب الثلثان «۲»، و وجهه غير ظاهر. (۳) إجماعا و نصوصا «۳». (۴) لصدق النقص المانع من الإجزاء، كما تقدم فى الصحيح. (۵) إجماعا، و نصوصا «۴». (۶) إجماعا، و نصوصا «۵». (۷) كما فسّرها به جماعه «۶»، و يشهد له خبر الفضل «۷» فى الجمله:

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۷۶

قرن (۱)، و لا صمّاء لم يخلق لها اذن، و لا أبتر لم يخلق لها ذنب.

و لا بأس بمشقوق الاذن و مثقوبها إذا لم ينقص منها شى ء (۲)، و لا بالمكسور قرنها الخارج (۳). و لأجل وروده فى من اشتراها على أنها سمينه فوجدها مهزوله يشكل إطلاق الحكم، و حينئذ فالرجوع إلى العرف متعيّن كما ذكره جماعه «۱»، لكنه فى غير مورد الخبر. (۱) لصدق النقص المانع من الإجزاء. و كذا الحال فى ما بعده. لكن نسب الإجزاء فيها و فى الصمعاء إلى قطع الأصحاب «۲»، لأنه لا يوجب نقصا فى قيمه الشاه، و لا فى لحمها، و هو كما ترى! و مثله فى الإشكال القول بالإجزاء فى الثالث لذلك.

نعم، يمكن دعوى عدم صدق النقص إذا كانت الخلقه الأصليه كذلك، إذ المراد من النقص: النقص عنها. (۲) بلا خلاف ظاهر. و يشهد له مرسل البزنطى «۳» و غيره «۴»، لكن موردها الأضاحى، و لعلها أعم من الهدى، أو يتعدى إليه منها، أو يتمسك فيه العدم صدق النقص بمجرد ذلك، فتأمل. (۳) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه بالخصوص صحيحا جميل «۵»، و

إن كان دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۷

و لو نحرها أو ذبحها بزعم أنها سمينه فبانت مهزوله أجزأت (۱)، و كذا لو كان يزعم أنها مهزوله، و لكن ذبحها برجاء أن تكون سمينه فصادف الواقع (۲).

أمّا لو ذبحها بزعم الصحّه فبانت ناقصه فالظاهر عدم الإجزاء (۳). موردهما الأضحيه، لكن الظاهر أنها أعم من الهدى كما يفهم من نصوص الباب. (۱) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه صحيح ابن مسلم «۱» و غيره «۲»، و منصرفها صوره انكشاف الحال بعد الذبح. لكن قيل: و كذا قبله، للإطلاق، لكنه غير ظاهر. (۲) كما هو المشهور للنصوص «۳»، خلافا للعمانى، لعدم حصول التقرب «۴». و فيه: أنه يمكن حصوله بالرجاء. (۳) كما عن الأكثر، و يشهد له صحيح ابن جعفر عليه السّلام «۵». و فى بعض الصحاح الإجزاء، كصحيح عمران «۶»، و صحيح معاويه على روايه

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۸

و يستحبّ أن يكون الهدى سمينا (۱)، الكافى «۱».

لكن عن التهذيب «۲» روايه الأخير بنحو يعاضد صحيح ابن جعفر، فالعمده صحيح عمران، و لا بأس بأن يكون مقيدا للصحيح الأول بغير صوره نقد الثمن، إلا أن يكون معرضا عنه.

لكن ذلك غير ثابت، إذ من الجائز أن يكون العمل بصحيح ابن جعفر عليه السّلام ترجيحا منهم له، لموافقته للاحتياط، و لبعض الروايات غير الصحيحه، فرفع اليد عن الصحيحين غير ظاهر، و لا سيّما و كونهما أنسب بقوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) «۳»، و من ذلك يستفاد الإجزاء فى صوره تعذر التام، للأولويه، و لما فى بعض الروايات من قوله عليه السّلام: «لا حرج» «۴». (۱) إجماعا، نصّا «۵» و فتوى.

دليل الناسک

- تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۷۹

إناثا من الإبل و البقر (۱)، و ذكرانا من الغنم (۲)، و كبشا أسود (۳) فأملح (۴)، أقرن، عظيم. (۱) كما هو المعروف، و تشهد له النصوص «۱».

و فى خبر أبى بصير: «و لا يضحى بثور، و لا جمل» «۲»، و عن النهايه:

مثله «۳». لكنه محمول على الاستحباب، لما عن المنتهى: لا نعلم خلافا فى جواز العكس «۴». و هو الذى يقتضيه ظاهر النصوص الأخر للتعبير فيها بالأفضل «۵». (۲) ففى الصحيح: و الضحايا من الغنم الفحوله «۶». (۳) كما فى مرسل الحلبى «۷». (۴) كما فى صحيح ابن مسلم فى كبش إبراهيم «۸»، و فى خبر ابن عمار فى ضحيه النبى صلّى اللّه عليه و آله «۹».

لكن الترتيب بينهما غير ظاهر، بل الجمع يقتضى التخيير، و إن مال فى الجواهر إلى ما فى المتن تسامحا فى أدله السنن «۱۰».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۸۰

و أفضل الهدى ما أحضره عشيه عرفه بعرفات (۱).

و أن تنحر الإبل قائمه (۲) قد ربطت يداها بين الخف و الركبه (۳)، و يطعنها من الجانب الأيمن (۴). (۱) للصحيح و غيره المتضمنين للنهى عن التضحيه بغيره «۱»، المحمول على الكراهه جمعا بينه و بين نفى البأس فى خبر سعيد «۲»، لكن المعروف الاستحباب، لا الكراهه.

و الظاهر من التعريف به وقوفه فى عرفات وقت الوقوف، لكن عن العلّامه و غيره تفسيره بما فى المتن «۳»، و كأن مرادهم ما ذكرنا. (۲) للخبر «۴»، و لعلّه المراد من قوله تعالى (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ.) الآيه «۵»، المحمول على الاستحباب، لما دلّ على جواز نحرها باركه «۶». (۳) كما فى صحيح

ابن سنان و غیره «۷». (۴) کما فی خبر الکنانی «۸»، یعنی تقوم عن یمینها کما فی خبر أبی خدیجه «۹».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۸۱

و أن یتولّی الناسک الذبح، أو النحر بنفسه (۱)، و لو لم یحسن فلیضع السکین بیده و یقبض الذابح علی یده فیذبح (۲)، و إلا فلیشهد ذبحه (۳)، و لا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

الثامنه: یجب النیّه فی الذّبح أو النّحر

(۴) کما مرّ فی غیره من المناسک، و لو استناب فی الذبح أو النحر (۵) فإن أخذ الذابح بیده فذبح نویا جمیعا (۶)، و إلّا نواه النائب. و لو نوی الناسک وحده أجزأه علی إشکال (۷) أحوطه أن ینویا جمیعا. (۱) للتأسّی، و للأمر به فی النصوص «۱». (۲) کما یستفاد من صحیح معاویه «۲». (۳) کما فی خبر بشر بن زید «۳». (۴) لأنهما عباده کغیرهما من أفعال الحج. (۵) لا إشکال فی مشروعیه الاستنابه، و النصوص بها شاهده «۴»، و ظاهرها تولّی النائب النیه. (۶) لنسبه الفعل إلیهما معا. (۷) بل فی کشف اللثام: لا تجزی حینئذ نیه المنوب عنه، لأن النیه إنما

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۸۲

و یجب أن یکون بمنی (۱)، و فی یوم النحر، بین الرمی و التقصیر (۲). تعتبر من المباشر، بل لا معنی لها إن نوی الذبح أو النحر «۱». (۱) إجماعا ظاهرا فی کلام جماعه «۲»، و یقتضیه خبر الکرخی: «إن کان هدیا واجبا فلا ینحره إلا بمنی» «۳» و قریب منه غیره «۴»، و علی ذلک یحمل ما یوهم المعارضه «۵». (۲) الترتیب المذکور هو المشهور، و یشهد له قوله تعالی (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ.) الآیه

«۶»، و کثیر من النصوص، ففی بعضها: «ابدأ بالذبح قبل الحلق» «۷»، و فی بعضها: «إذا ذبحت ضحیتک فاحلق» «۸» و نحوهما غیرهما.

لکن عن الخلاف، و السرائر، و غیرهما: استحباب الترتیب «۹»، لما فی صحیح جمیل فی من حلقوا قبل الذبح، أو قبل الرمی: من أنه لا حرج «۱۰»، و نحوه دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۸۳

لکن لو تأخّر لعذر أو أخره عمدا أجزأه (۱) إلی آخر أیام التشریق (۲)، بل طول ذی الحجه (۳)، خبر البزنطی «۱». و حمله علی الإجزاء لیس بأولی من حمل الأمر علی الاستحباب، بل هو أولی، و لأجل ذلک مال إلیه جماعه «۲».

و الإنصاف: أن ظاهر السؤال فی الصحیح و الخبر کون التقدیم و التأخیر عن عذر کالجهل و النسیان، لا صوره العمد، فلا یحسن لأجلهما رفع الید عن ظاهر الأمر و غیره فی الوجوب. (۱) نسب إلی قطع الأصحاب «۳»، و إلی الإجماع «۴»، و یشهد له بعض النصوص «۵»، و إن کان قاصراً عن إثبات العموم. (۲) لصحیح ابن جعفر «۶» و غیره «۷». (۳) کما هو المتسالم علیه، و یشیر إلیه خبر النظر المتقدّم فی المسأله الثانیه «۸».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۸۴

و إن أثم بتأخیره (۱).

و یستحبّ عند الذبح أو النحر أن یقول (۲):

وجّهت وجهی للّذی فطر السّموات و الأرض حنیفا مسلما و ما بل قیل: لولاه، و لو لا الإجماع لأمکن القول بجواز التأخیر عنه «۱». و الأمر هیّن بعد ما عرفت. (۱) کما هو المشهور، بل نسب إلی علمائنا «۲»، و أنه اتفاقی «۳»، و دلیله غیر ظاهر إلا التأسّی، و ما ورد فی الخائف

و النساء إذا أفضن من المشعر ليلا «۴».

لكن الأول لا يتم، و الثانى قاصر الدلاله، لوروده فى مقام بيان طريق الاستعجال فى الفراغ من الحج، مع عدم تعرضه لوقت الذبح، بل إنما فيه الترتيب بين التوكيل بالذبح و التقصير، لا نفس الذبح.

و من هنا كان ظاهر جماعه «۵»، و صريح السرائر و غيرها: أن وقته طول ذى الحجه، فيجوز التأخير إلى آخر الشهر «۶».

نعم، لو ثبت أن وقت الحلق، أو التقصير يوم النحر، أو أيام التشريق فمقتضى وجوب الترتيب بينهما و بين الذبح وجوبه، و عدم جواز تأخيره عنهما. (۲) كما فى صحيح معاويه «۷».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۸۵

أنا من المشركين، إنّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين، لا شريك له، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين. اللّهمّ منك و لك. بسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر. اللّهمّ تقبّل منّى.

و الأولى أن يقول بعد ذلك:

اللّهمّ (۱) تقبّل منّى كما تقبّلت عن إبراهيم خليلك، و موسى كليمك، و محمّد حبيبك صلّى اللّه (۲) عليه و آله و عليهم.

التاسعه: يستحبّ أن يأكل النّاسك شيئا من هديه

(۳) و لو (۱) المذكور فى الرضوى خال عن «اللهم» «۱». (۲) المذكور فى الرضوى: «صلى اللّه عليهم» «۲». (۳) كما عن ظاهر الأصحاب. و عن السرائر، و الدروس: الوجوب «۳».

و اختاره فى الشرائع «۴»، للأمر به فى قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ) «۵»، و فى الصحيح: «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه تعالى (فَكُلُوا مِنْها.) الآيه» «۶». لكن فى صحيح سيف: «أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعتر ثلثا، و أطعم المساكين «۷»، فإنه ظاهر فى بيان

الآیه و إن کان مورده هدی السیاق، لکن یمکن حمل الأهل فیه علی ما یعمّ نفسه. و کون الأمر فی الآیه فی مقام توهم الحضر غیر ثابت.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۸۶

قلیلا (۱)، بل هو الأحوط، و یجوز تخصیص ثلثه بنفسه (۲)، أما استحبابه- کما ینسب إلی المشهور (۳)- ففیه إشکال (۴).

و الأحوط (۵) أن یصرف ثلثیه علی الغیر، بأن یتصدّق علی الفقیر بثلثه، و یهدی ثلثه الآخر إلی فقیر (۱) أما الثلث- کما فی خبر العقرقوفی الوارد فی هدی السیاق «۱»- فلم یعرف قائل به، بل الظاهر أنه خلاف السیره القطعیه. (۲) للأصل، و یقتضیه خبر العقرقوفی، فتأمّل. (۳) و إن صرّح به جماعه «۲»، و عن ظاهر آخرین. (۴) و فی الجواهر: لا ریب فیه «۳»، للأمر به فی خبر العقرقوفی. لکن الجمع بینه و بین صحیح سیف «۴» یقتضی أن یکون المراد من أکله أکله مع أهله، و حینئذ فإن کان مراد الجواهر ذلک ففی محله، و إن کان المراد أکله نفسه فغیر ظاهر.

هذا، مضافا إلی أن النصوص المذکوره إنما وردت فی غیر هدی التمتع، فاستفاده حکمه منها لا یخلو من إشکال. (۵) ففی الدروس: وجوب صرفه فی الأکل، و الصدقه، و الهدیه «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۸۷

أو غنی (۱) علی الأقوی.

و یعتبر الإیمان فی من یصرف علیه الثلثین مطلقا علی الأحوط (۲)، فلو دفعه اختیارا إلی غیر المؤمن، أو فرّط فی الإهداء، و التصدّق به، أو أتلفه ضمن الثلثین (۳) علی الأحوط.

نعم، لو نهبه غیر المؤمن أو أخذه قهرا فلا ضمان علیه (۴)، و لو أهدی جمیعه إلی غنی فالأحوط ضمانه للفقیر

(۵)، و لا يضمن لو و الآيتان «۱»- كالصحيح المتقدم- خاليتان عن التعرّض للهديه كما عن الحلى «۲»، نعم ذكرت الهديه مع الأكل، و الصدقه فى خبر العقرقوفى، لكنه وارد فى هدى السياق، فتقييد الآيتين به مبنى عدم الفصل. (۱) لإطلاق خبر العقرقوفى الذى هو المستند. (۲) حملا للمقام على الزكاه، و للصحيح: «كره عليه السّلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحى» «۳»، فتأمل. (۳) لتعلق حق الغير بهما. لكن الوجوب- لو تمّ- لا يلازم الحق، إلا أن يقال: أن المذبوح صدقه، فإتلافه موجب للضمان، لكنه يختص بالإتلاف و لو بالدفع لغير المستحق لا بغيره.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنه أمين، فتفريطه فى الإيصال موجب للضمان. (۴) للأصل. (۵) للإتلاف كما سبق، لكنه مبنى على اعتبار الفقر كما يقتضيه ظاهر إحدى الآيتين.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۸۸

تصدق به للفقير على الأقوى (۱).

العاشره: لو لم يجد الهدى و لا ثمنه

وجب أن يصوم بدله عشره أيام (۲)، ثلاثه منها فى الحج، و لا يعتبر فيها نيه الإقامه (۳)، و لا أن يصومها بمكه المعظمه، بل تصح مطلقا. لكنه يجب فيها التوالى (۴)، و أن يصومها فى ذى الحجه (۵) و لو فى أول العشره (۶)، (۱) كما عن العلّامه فى التذكره و غيرهما «۱»، لأنها المذكور فى الكتاب، لكنه لا يتم بناء على وجوب الإهداء، لأنه تصرف ممنوع عنه. إلّا أن يقال:

بطلانه بالنهى عنه لا يمنع من تحقق الوصول إلى أهله. (۲) إجماعا، و كتابا «۲»، و سنه «۳». (۳) إجماعا، و نصوصا «۴». (۴) إجماعا، نصّا «۵» و فتوى. (۵) إجماعا، للصحيح المفسّر لقوله تعالى (فِي الْحَجِّ) بذى الحجه «۶». (۶) كما صرّح به جماعه «۷»، لإطلاق الصحيح المتقدّم،

مضافا إلى روايه

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۸۹

بعد أن أحرم لعمرته (۱)، لكن الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفه (۲)، و دونه فى الفضل أن يبادر إليها بعد أيام التشريق (۳). زراره: «و إن أحبّ أن يصوم الثلاثه أيام فى أول العشر فلا بأس»»

. و لأجله يشكل ما عن جماعه من وجوبه فى الثلاثه المتصله بالنحر، و عن السرائر:

الإجماع عليه «۲»، اعتمادا على الأمر بفعله فيها. (۱) إجماعا بقسميه عليه، كما فى الجواهر «۳». و هو العمده فى رفع اليد عن إطلاق الخبر مع احتمال انصرافه عن غير ذلک، و لا سيّما بملاحظه كون موضوع الأمر به فى الآيه و النصوص المتمتّع الظاهر فى المتلبس. و فى الدروس، و عن غيرها: اعتبار التلبس بالحج «۴». و كأنه لعدم الأمر بالهدى بدون ذلک، لكنه غير ظاهر. (۲) كما صرّح به غير واحد «۵»، للأمر به فى النصوص «۶»، بل عرفت القول بوجوب ذلک. لكن يتعين حمل الأمر على الاستحباب بقرينه ما دل على جواز التقديم، و جواز التأخير كما يأتى. (۳) للأمر بذلک إن فاته الصوم فى الثلاثه السابقه فى جمله من النصوص «۷» المحموله على الاستحباب بقرينه ما يأتى. و القول دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۹۰

و لو صام يومى الترويه و عرفه جاز التفريق (۱) و لو اختيارا (۲) على الأقوى، فيصوم الثالث حينئذ بعد أيام التشريق (۳) إذا كان بمنى (۴)، و إلّا فبعد يوم النفر (۵)، و الأولى بل الأحوط عدم التوانى بالوجوب ضعيف. (۱) كما هو المشهور، للنصوص «۱»، و معارضها محمول على طلب الأفضل. (۲) لإطلاق النصوص، و القول باختصاص ذلک بحال

الاضطرار ضعيف «۲»، و مثله القول باشتراط الجهل بالعيد «۳». (۳) كما فى خبر الأزرق، و فى كشف اللثام: «الأقرب «۴» وجوب المبادره إلى الثالث بعد زوال العذر، و إن أطلقت الأخبار و الفتاوى، إلا فتوى ابن سعيد فإنّه قال: صام يوم الحصبه و هو رابع النحر.» «۵».

و كأن الوجه فى وجوب المبادره المنع من التفريق، بناء على إراده المنع عن كل مرتبه منه، لكنه غير ظاهر. (۴) لحرمه الصوم فيها لمن كان بمنى، و قد صرّح فى خبر الأزرق الوارد فى المسأله بأنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق. (۵) لعدم حرمه الصوم حينئذ، لخروجه عن منى.

فيها بعد أيام التشريق (۱)، و إن كانت تصح طول ذى الحجه (۲).

و لو وجد الهدى أو ثمنه و قد صامها فالأحوط الهدى (۳)، و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعيّن الهدى عليه (۴)، و يبعث به (۱) و فى كشف اللثام «۱»، جعله الأقرب، كما عرفت. (۲) ففى صحيح زراره: من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثه أيام فى العشر الأواخر فلا بأس «۲». (۳) و عن القاضى وجوبه «۳»، لخبر عقبه «۴»، لكنه محمول على الفضل عند كثير «۵»، بل حكى عن الأكثر «۶»، لخبر حماد «۷» المتضمّن لإجزاء الصيام، المؤيد أو المعتضد بخبر أبى بصير «۸». (۴) إجماعا كما عن جماعه «۹»، و يقتضيه- مضافا إلى اختصاص دليل البدليه بشهر ذى الحجه فيرجع فى غيره إلى إطلاق دليل وجوبه- صحيح منصور: من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاه،

ليذبح بمنى (۱).

و الأحوط ان يقصد به ما فى ذمته من الهدى أو الكفاره (۲)، و لو مات قبل أن يبعث به قضى من صلب ماله (۳).

و أما السبعه الباقيه فيصومها بعد الرجوع إلى أهله (۴)، و لا- و ليس له صوم، و يذبحه بمنى «۱»، و صحيح عمران فى من نسيها حتى قدم أهله، قال عليه السّلام: يبعث بدم «۲».

لكن الظاهر أن الأخير ليس مما نحن فيه، بل هو فى من تركها حتى قدم أهله، و كذا جمله من النصوص الوارده فى من لم يتمكن من الصوم بمكه أو فى الطريق حتى قدم أهله «۳»، فإن الجميع لا- إطلاق لها من حيث الزمان، و إنما نظرها إلى المكان فقط، و حينئذ فما تضمنته من جواز الصوم عند أهله لا يعارض ما نحن فيه.

نعم يعارض صحيح عمران، لكن الأقرب فى الجمع تخصيص الصحيح بالناسى، و حمل تلك النصوص على غيره من المعذورين. (۱) كما صرح به فى صحيح منصور. (۲) لاحتمال كونه كفاره لترك النسك الواجب. (۳) لأنه مال فى الذمه، فيكون دينا كسائر الحقوق الماليه فيخرج من الأصل. (۴) إجماعا، و كتابا، و نصوصا مستفيضه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۹۳

يجب فيها التوالى (۱) و إن كان أحوط.

و لو رجع قبل خروج ذى الحجه و لم يصم الثلاثه صام العشره جميعا عند اهله (۲)، و الأولى أن يفرق بين الثلاثه و السبعه (۳).

الحاديه عشر: لا يخرج هدى القران عن ملك صاحبه

(۴) و إن (۱) كما هو المشهور، و يشهد له خبر إسحاق «أفرقها؟ قال عليه السّلام: نعم» «۱»، و لأجله يحمل ما ظاهره وجوب التوالى «۲» على كراهه التفريق، و به- أيضا- يضعف القول بوجوبه «۳». (۲) كما

تضمنه جمله من النصوص الصحيحه المشار إليها آنفا. و لا يعتبر المبادره إليها- كما نصّ عليه غير واحد «۴»- للإطلاق، و قد يظهر من خبر إسحاق «۵». (۳) مقتضى ما فى مصحح ابن جعفر عليه السّلام «لا يجمع بين الثلاثه و السبعه» «۶» لزوم التفريق، و حمله على ما إذا صام الثلاثه بمكه- كما فى الجواهر «۷»- غير ظاهر. (۴) كما هو المعروف، للأصل، و ما دل على تعيين ذبحه أعم من ذلك.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۹۴

عقد إحرامه بإشعاره أو تقليده، و يجوز له ركوبه (۱)، و حلبه، بل كل ما لا يمنع عن نحره، أو ذبحه (۲)، لكنه يجب عليه ذبحه، أو نحره (۳)، و لا يجوز له إبداله (۴)، و يتبعه فى وجوب النحر، أو الذبح نتاجه (۵).

و لو تلف بلا تفريط فلا ضمان (۶)، و لو فرّط فلا يبعد ضمانه (۷).

و كذا لو نذر سياق هدى موصوف، و عيّن الفرد (۱) بلا خلاف، للنصوص، و كذا الحلب «۱». نعم، قيد الركوب فى النصوص بغير المضر، و المثقل، و الحلب بما لا ينهكها. و لا يضر بولدها «۲». (۲) للأصل بعد بقائه على ملكه. (۳) بلا خلاف فيه ظاهر، و يقتضيه صحيح الحلبى: «و إن كان أشعرها نحرها» «۳». (۴) لتعينه للنحر. (۵) بلا خلاف ظاهر، للنصوص «۴». نعم، يختص بالنتاج بعد السوق، أما قبله فيتوقف على سوقه مع امه، فيكون كأمه. (۶) على المشهور، و فى الصحيح: «إن كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله» «۵» و نحوه غيره. (۷) لكنه لا يخلو من إشكال، لما عرفت من عدم خروجه عن

مصداقا له (۱).

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه فى محله أجزأ عنه (۲)، لكنّ الأحوط أن يكون بعد تعريفه نحو ما تقدّم.

و ينحره بمنى إن ساقه فى إحرام حجه (۳)، و بمكه (۴) صاحبه، و لم يثبت حق وضعى للّه تعالى أو للفقراء كى يكون التفريط فيه تفريطا فى الحق، فيضمن بضمانه، و وجوب الذبح بعد ما كان موضوعه الفرد الخاص يسقط قهرا بتلفه. (۱) فى تعينه بالتعيين إشكال ظاهر، فإنه لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

لكن لو تمّ فعدم الضمان مع التلف بلا- تفريط ظاهر للأصل، و الضمان مع التفريط واضح هنا، لأن النذر يقتضى ثبوت حق وضعى للّه سبحانه، فإتلافه إتلاف له، فيضمن لقاعده الإتلاف، كما لو أتلف الراهن العين المرهونه.

اللهم إلّا أن يفرّق بينهما بأنه بعد السياق يسقط الحق، فلو أتلفه بعد ذلك كان إتلافا لما ليس فيه حق، و بذلك يفترق عن الرهن.

كما أنه لو لم يتعين بالتعيين بقى فى ذمته، و لا- يجدى التلف فى فراغها بتفريط أو بدونه للأصل. و كأن المراد من تعيينه فى الفرد تعيينه بسياق فرد، لا- مجرد التعيين قبل السياق. (۲) كما تقدّم فى هدى التمتع، لعموم الأدله للمقامين «۱». (۳) إجماعا، للخبر: «لا ذبح إلا بمنى» «۲» و قريب منه غيره. (۴) إجماعا، للموثق: سقت فى العمره بدنه أين أنحرها؟ قال عليه السّلام:

بمكه «۳».

- و الأحوط الحزوره- إن ساقه فى إحرام عمرته (۱).

و كذا لو نذر هديا أو بدنه و نحو ذلك (۲)، إلا إذا قيّده بالذبح، أو النحر بمنى.

الثانيه عشر: تستحبّ الأضحيه لمن تمكّن عنها

استحبابا مؤكدا (۳)، عبر

عنه بالوجوب فی بعض رواياتها (۴). (۱) للأمر بذلک فی الصحيح «۱»، و ظاهره الوجوب. لکن المعروف بينهم الاستحباب. (۲) إجماعا صريحا و ظاهرا فی کلام غير واحد «۲»، و يشهد له الخبر: عن رجل جعل للّه تعالی عليه بدنه ينحرها بالکوفه فی شکر، فقال عليه السّلام لی: عليه أن ينحرها حيث جعل للّه تعالی عليه، و إن لم يکن سمی بلدا فإنه ينحرها قباله الکعبه منحر البدن «۳». و ضعفه منجبر بالعمل، و به يخرج عن الأصل، و إطلاق النذر، مع أنه غير ظاهر، فإن الظاهر أن الهدی و البدنه اسم لما ينحر بمکه، فنذره نذر لذلک، و التقييد بغير مکه يقتضی أن يکون المراد بالمنذور ما هو أعم من ذلک. و من ذلک يظهر أنه لا تعبد فی الخبر، و أن العمل علی مقتضی النذر إطلاقا و تقييدا، صريحا و ظاهرا. (۳) إجماعا بقسميه کما فی الجواهر «۴». (۴) فی صحيح ابن مسلم: الأضحيه واجبه علی من وجد من صغير أو کبير، و هی سنه «۵».

و يجوز الاشتراک فيها (۱)، و التبرع بها عن الحی أو الميت (۲).

و يضحی عن الصبی و لو غير المميز لا عن الحمل (۳).

و أفضل أوقاتها بعد طلوع الشمس من يوم النحر (۴)، و مضی قدر صلاه العيد. و يمتدّ وقتها بمنی أربعه أيام، و فی غيرها ثلاثه (۵). (۱) إجماعا، و نصوصا تقدّمت الإشاره إليها فی الهدی «۱». (۲) ففی المرسل: أنه ضحّی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن نسائه، و ضحّی عمّن لم يضحّ من أهل بيته، و ضحی عمن لم يصح من أمته، و

ضحى أمير المؤمنين عليه السّلام كل سنه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۲». و يستفاد أيضا من غيره. (۳) ففى المرسل: لا يضحى عمّن فى البطن «۳». (۴) ففى الموثق: متى نذبح؟ قال عليه السّلام: إذا انصرف الإمام،: قلت: فإن كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه، قال عليه السّلام: إذا استقبلت الشمس «۴».

المحمول على الاستحباب كما هو مقتضى الجمع فى المندوبات. (۵) فى الجواهر: حكايه الإجماع بقسميه على التفصيل المذكور «۵»، و يشهد له صحيح ابن جعفر عليه السّلام «۶» و غيره، و عليه يحمل إطلاق غيره، كما يحمل ما دل على أنه بمنى ثلاثه، و فى غيرها واحد «۷» على الفضل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۹۸

و لا يبعد كفايه سلامه العينين و الأذنين هنا (۱)، و جواز التضحيه بالموجوء، و نحوه (۲). لكن الأفضل أن تكون كبشا أملح، أقرن، فحلا سمينا، و الأحوط أن تكون ثنيا (۳) و إن كان الاجتزاء بالجذع من الضأن هنا أيضا غير بعيد، و يجزى عنها الهدى الواجب (۴)، و الجمع أفضل (۵).

و يستحب عند إراده الذبح، أو النحر أن يقول (۶):

وجّهت وجهى. إلى آخر الآيات الثلاثه المتقدمه، ثم يقول: (۱) ففى العلوى المروى فى نهج البلاغه: فإذا سلمت العين و الاذن سلمت الأضحيه، و تمّت، و إن كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك «۱».

و فى خبر ابن جعفر عليه السّلام: و اشتر سليم العينين و الأذنين «۲». (۲) ففى المروى عن كتاب ابن جعفر: ضحّ بكبش أملح، أقرن، فحلا سمينا، فإن لم تجد كبشا سمينا، فمن فحوله المعز، أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد

فنعجه من الضأن سمينه «۳». (۳) ففی خبر ابن جعفر: کان علی علیه السّلام یقول: ضحّ بثنی فصاعدا «۴». (۴) کما عن غیر واحد، للصحیح: «یجزی الهدی عن الأضحیه» «۵»، و نحوه غیره. (۵) کما یشعر به التعبیر بالإجزاء فی الصحیح. (۶) کما فی خبر ابن جعفر علیه السّلام المتقدم.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۹۹

اللّهمّ منک و لک. اللّهمّ تقبّل منّی، بسم اللّه الذی لا إله إلا هو، و اللّه أکبر، و صلّی اللّه علی محمّد و علی أهل بیته.

و یکره التضحیه بالثور، و الجمل (۱)، و الجاموس (۲).

و یستحب الصدقه بجلود الأضاحی (۳)، و یکره إعطاؤها أجره للجزازین (۴). و اللّه العالم.

الثالث من مناسک منی یوم النحر: الحلق (۵)

(۱) ففی الصحیح: لا تضحّ بثور، و لا جمل «۱». (۲) کما فی الشرائع، و القواعد «۲»، و دلیله غیر ظاهر، و إن أرید منه الذکر کما فی کشف اللثام «۳». اللهمّ إلا أن یستفاد من النهی عن الثور، فتأمّل. (۳) ففی الخبر: ینتفع بجلد الأضحیه، و یشتری به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل «۴». (۴) للنهی عنه فی جمله من النصوص المحموله علی الکراهه بقرینه روایه الأزرق: الرجل یعطی الأضحیه من یسلخها بجلدها، قال علیه السّلام: لا بأس، إنما قال اللّه عز و جل (فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا) «۵»، و الجلد لا یؤکل و لا یطعم «۶». (۵) المشهور أن وقته یوم النحر، و لعله یستفاد من روایه عبد الرحمن البصری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم النحر یحلق رأسه، و یقلّم أظفاره، و یأخذ من شاربه» «۷»، لکنه ظاهر فی تشریع الجمع لا فی وجوب

أو التقصير (۱)، و يجب بعد الذبح أو النحر (۲)، و الحلق أفضل (۳)، بل هو الأولى، و الأحوط للصروره و من لبّد شعر رأسه بالصمغ و العسل، و نحوهما لدفع القمل، و كذا من عقص شعر رأسه، و عقده بعد جمعه، و لفه (۴). فى اليوم المذكور، فالعمده فى وجوبه كذلك قاعده الاحتياط غير المعلوم جريانها فى المقام، بل الأظهر عدمه فيجوز الحلق أو التقصير فى الليل. (۱) قد ادعى غير واحد الإجماع على وجوبها تخييرا «۱»، و يشهد له جمله من النصوص، و عمدتها ما ورد فى الملبد، و الصروره، و معقوص الشعر «۲». و من ذلك يضعف ما عن الشيخ من القول بالندب «۳». (۲) على المشهور، لكن تقدّم فى الذبح الإشكال فيه، لما تضمّن نفى الحرج فى التقديم و التأخير، و لذا حكى عن جماعه: استحباب الترتيب بين مناسك منى «۴». (۳) كما صرّح به فى صحيح الحلبى «۵». (۴) بل جزم بتعيينه جماعه من القدماء و المتأخرين فى الموارد الثلاثه «۶»، لجمله من الصحاح و غيرها، كصحيح هشام: «إذا عقص الرجل رأسه،

و ليس على النساء حلق (۱)، بل يحرم هو (۲)، و يتعيّن عليهنّ التقصير (۳)، و هو أخذ شى ء من الشعر أو الظفر كما مرّ، و لو حلقت امرأه لم يجز عن التقصير (۴) إذا كانت ناويه من أول الأمر، بل مطلقا على الأحوط. و من ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، و تعيّن عليه التقصير (۵)، لكن الأحوط أن يمر الموسى- أيضا- على أو لبّده فقد وجب عليه

الحلق «۱»»، و فی خبر أبی سعید: «یجب الحلق علی ثلاثه نفر: رجل لبد، و رجل حج بدء و لم یحج قبلها، و رجل عقص رأسه» «۲»، و حملها علی تأکد الاستحباب لا مقتضی له. (۱) کما فی صحیح الحلبی «۳». (۲) إجماعا کما عن المختلف «۴»، و یقتضیه النهی فی المرتضوی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن تحلق المرأه رأسها» «۵». (۳) بلا خلاف ظاهر، و یقتضیه ما سبق، مضافا إلی غیره. (۴) لمباینتهما مفهوما و خارجا، و لذا کان مخیرا بینهما، و وجبت الکفاره علی من حلق فی عمره التمتع، فالحلق: أخذ الشعر من سطح البشره، و التقصیر:

أخذ شی ء منه و إبقاء آخر.

و من هنا کان الأظهر عدم الإجزاء مطلقا کما مال إلیه فی الجواهر «۶». (۵) کما یقتضیه الأصل فی الوجوب التخییری، لکن مقتضی خبر زراره

رأسه (۱) خصوصا إذا لم یکن له شعر یقصره (۲)، بل الأولی أن لا یترکه الصروره (۳)، و الملبد، و المعقوص شعره (۴). الوارد فی الأقرع من أهل خراسان «۱»، و خبر أبی بصیر فی من حلق فی عمره التمتع «۲»، الاجتزاء بإمرار الموسی علی رأسه من دون تقصیر، کما هو ظاهر الشرائع «۳».

و لعل موردهما الصروره، بل الظاهر عدم الإطلاق فی أولهما لأنه قضیه فی واقعه، و لا یبعد ذلک فی الثانی، فالخروج بهما عما یقتضی التقصیر عند تعذر الحلق غیر ظاهر. (۱) فقد حکی القول بوجوبه مطلقا «۴»، و کأنه اعتمادا علی خبر زراره، کما حکی القول بوجوبه علی من حلق فی عمره التمتع «۵»، و کأنه اعتمادا علی خبر أبی بصیر، و

قد عرفت الإشكال فی ذلک. (۲) لاستبعاد حلّه بلا حلق و لا تقصیر، و لا إمرار الموسی علی رأسه، و للخبرین المتقدمین، و لاحتمال کونه مقتضی قاعده المیسور. (۳) بل عرفت أن الأقرب لزومه، للخبرین الظاهرین فی بدلیته عن الحلق، المتیقن منهما صوره تعینه. (۴) فرض التلبید و العقص فی من لا شعر له غیر ظاهر.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۰۳

و یجب أن یکون الحلق أو التقصیر بمنی، فلو رحل عامدا أو جاهلا، أو ناسیا رجع و حلق، أو قصّر بها (۱)، و لو لم یتمکن حلق أو قصّر مکانه، و الأحوط أن یبعث به (۲) (۱) کما فی صحیح الحلبی فی الناسی «۱»، و خبر أبی بصیر فی الجاهل «۲».

نعم، فی خبر مسمع فی الناسی یحلق فی الطریق و أین کان «۳»، و مقتضی ذلک حمل الأول علی الاستحباب.

لکن الأصحاب حملوه علی صوره عدم التمکن من الرجوع، لکنه غیر ظاهر، بل مقتضی ما فی الأول- یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها- إن الرجوع مقدمه للإلقاء.

فالجمع العرفی یقتضی حمل الأولین علی کون وجوب الرجوع غیریا، و الواجب إلقاء الشعر بمنی لا غیر، فالعمده فی المسأله الإجماع المدعی صریحا و ظاهرا فی کلام جماعه «۴». (۲) بل ظاهر الشرائع وجوبه «۵»، و یقتضیه جمله من النصوص من غیر معارض «۶». و عن المختلف: تخصیصه بالعامد «۷».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۰۴

لیدفن بمنی (۱).

و یجب فیه النیه کسائر المناسک، فینوی: «أحلق- أو أقصر- فی فرض حج التمتع لوجوبه قربه إلی اللّه تعالی»، و الأولی أن ینویه المحلق أیضا (۲).

و یجب الإتیان بالمناسک الثلاثه علی هذا الترتیب (۳)، لکن

لو خالف لم يلزمه شی ء و إن أثم بتعمّده (۴)، و الأحوط الإعاده بما يحصل به الترتيب (۵). (۱) فظاهر الشرائع، و عن الكافی: وجوبه «۱»، و دليله غير ظاهر، و النصوص إنما تدل على الإلقاء لا غير. (۲) تقدّم الكلام فيه فی الذبح، فإن المقامين من باب واحد. (۳) تقدّم الكلام فيه فی الذبح. (۴) قطعا كما فی الجواهر «۲»، لكنه يتوقف على ثبوت الوجوب، و قد عرفت أنه الظاهر. (۵) لاحتمال وجوب الترتيب وجوبا شرطيا. لكن الاحتمال المذكور ضعيف فی العذر من جهل أو نسيان، لصحيح جميل، و خبر البزنطی «۳».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۰۵

كما أنه يجب أن يقدّم الحلق، أو التقصير على طواف الزياره (۱)، فلو عكس أعاد (۲) و جبره بشاه (۱) بلا خلاف ظاهر، و قد يقتضيه ما دل على لزوم الشاه لو خالف. لكن ظاهر صحيح جميل: الجواز على كراهه، كالترتيب فی ما سبق، فالعمده دعوى ظهور الإجماع عليه. (۲) على المشهور، و يقتضيه الأصل بناء على وجوب الترتيب، و صحيح ابن يقطين «۱»، و أما الشاه فيقتضی وجوبها صحيح ابن مسلم «۲»، و سكوته عن التعرض للإعاده لا يعارض ما سبق.

نعم، يعارضه صحيح جميل- أو حسنه- فی من زار البيت قبل الحلق المتضمن أنه «لا حرج»، الدال على نفی الإعاده فی الناسی «۳»، بل مقتضی إطلاق صحيحه الآخر نفی الإعاده فی الجاهل أيضا «۴»، بل و العامد أيضا على إشكال قوى تقدّم فی مباحث الذبح»

.و فی الدروس: نفی الإعاده فی الجاهل، و فی العمد و النسيان الإشكال «۶».

انتهى.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۰۶

و إن تعمّده (۱).

و يستحب عند إراده

الحلق استقبال القبله (۲)، و التسميه (۳)، و أن يبدأ فيه من قرنه الأيمن (۴)، و ينتهى به إلى العظمين النابتين قباله وتد الأذنين (۵)، و يدعو بهذا الدعاء (۶): و يشكل: بأن النسيان أولى بعدم الإعاده من الجهل، لتضمن الصحيح ذلك فيه بالخصوص، و لا يبعد جريان ذلك فيما لو قدّم الطواف على الهدى لقوله عليه السّلام: «لا حرج». (۱) عموم وجوب الإعاده للعامد فى محله، لإطلاق الصحيح، أما عموم الجبر بشاه للعامد و غيره فغير ظاهر، لاختصاص صحيح ابن مسلم بالعالم، فلا يشمل الناسى و الجاهل، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، فما فى المتن لا يبعد أن يكون من غلط النسخ و الصحيح «إن تعمّده» بلا واو. (۲) كما فى المقنع، و فى الرضوى «۱». (۳) كما فى صحيح معاويه «۲». (۴) كما فى صحيح معاويه «۳». (۵) ففى خبر غياث: «السنه فى الحلق أن تبلغ العظمين» «۴»، و فسّره جماعه بما فى المتن «۵»، و كأنه لموافقته لما فى المقنع «۶». (۶) كما فى صحيح معاويه و غيره إلى قوله: القيامه «۷». و قوله:

اللّهمّ أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه، و حسنات مضاعفات، و كفّر عنّى السيئات، إنّك على كلّ شى ء قدير.

و الأفضل أن يختم دعاءه بالصلاه على النبى و آله صلوات اللّه عليهم أجمعين (۱).

و بالفراغ عن مناسك يوم النحر بمنى يتحلل المتمتع عما حرم عليه بعقد إحرامه (۲)، إلا الطيب، و النساء. «و حسنات.» لم أعرف مأخذه من النصوص.

نعم، عن المفيد زياده: «و حسنات مضاعفات إنك على كل شى ء قدير» «۱»، و عن الحلبيين زياده على ذلك: «و كفر عنى

السيئات» بعد «مضاعفات» «۲». (۱) كأنّه لما دلّ على فضل ختم كل دعاء بها، و ذكرها فى أثنائه، لما دل على ذلك من النصوص «۳». (۲) كما هو المشهور، و عن الصدوقين: التحلل بالرمى «۴»، لخبر الحسين ابن علوان: «و إذا رميت جمره العقبه فقد حلّ لك كل شى ء حرم عليك إلا النساء» «۵»، لكن ضعفه و هجره مانع عن العمل به، فيتعيّن العمل بالنصوص المتضمّنه للتحلل من كل شى ء إلا النساء و الطيب بالحلق «۶»، المعوّل عليها عندهم.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۰۸

لكن يكره له تغطيه الرأس (۱)، و لبس المخيط (۲) حتى يطوف طواف الزياره (۳)، فإذا طاف، و صلّى صلاه الطواف (۴)، و سعى حلّ نعم، ظاهر جمله أخرى حل الطيب أيضا، و بعضها صريح فى المتمتع «۱»، و هى- و إن كانت معتبره- مهجوره، و موافقه للعامه، مع إمكان التصرف فى أكثرها بالتقييد، و العمده الهجر المسقط لها عن الحجيه.

هذا، و ظاهر صحيح معاويه حرمه الصيد بعد الحلق كالطيب و النساء «۲»، و لعل المراد منه الحرمه من حيث الحرم لا من حيث الإحرام، كما قد يشعر به عدم تعرّضه لما يتحلل به منه، و يقتضيه عموم ما دل على أنه يتحلل بالحلق من كل شى ء إلا الطيب، و النساء. (۱) بلا خلاف و لا إشكال، للنصوص الناهيه «۳» المحموله على ذلك جمعا. (۲) الحال فيه كما قبله. (۳) بل مقتضى النصوص المشار إليها آنفا عموم الحكم للسعى للنهى عن التغطيه، و لبس المخيط إلى أن يفرغ من السعى. (۴) فى كشف اللثام: لا يتوقف على صلاه الطواف، لإطلاق النص و الفتوى «۴».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه

له الطيب أيضا (۱)، و إن كره حتى يطوف طواف النساء (۲)، فإذا طاف و فيه: إن الإطلاق غير ظاهر، لكون الركعتين من توابع الطواف، و يصلح ذلك للاعتماد عليه فى البيان، و الاستصحاب يقتضى توقف الحل عليهما، مضافا إلى خبر المروزى: «إذا حجّ الرجل فدخل مكه، فطاف بالبيت، و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام، و سعى بين الصفا و المروه، و قصّر فقد حل له كل شى ء ما خلا النساء» «۱»، و قريب منه صحيح معاويه «۲». لكن ظاهر خبر المروزى عمره التمتع. (۱) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه النصوص «۳»، و بعضها صريح فى ذلك، و المشهور- كما قيل «۴»- عدم التحلل عنه بدون السعى.

و ظاهر الشرائع، و عن غيرها الخلاف فى ذلك «۵». و كأنه لإطلاق بعض نصوص التحلل عن الطيب بالطواف «۶»، الممكن تقييده بما دل على التوقف على السعى، فتأمل. (۲) للصحيح: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال عليه السّلام: لا «۷». المحمول على الكراهه جمعا بينه و بين ما هو صريح فى الجواز.

حللن له أيضا (۱)، كما يحل به الرجال لهنّ بعد صلاه الطواف (۲) على الأحوط، و يبقى الصيد بعد التحلل الأول بمنى محرّما عليه من حيث الحرم (۳)، لا من جهه إحرامه، و لا يتضاعف بعده الجزاء (۴).

أما المفرد، أو القارن فإن كان قد قدّم الطواف و السعى على (۱) إجماعا، و نصوصا «۱». (۲) و فى كشف اللثام: صلى له أم لم يصل، لإطلاق النصوص و الفتاوى، إلا فتوى الهدايه، و الاقتصاد. و ما

فی صحیح معاویه: «ثم ارجع إلی البیت و طف به أسبوعا آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام، ثمّ قد أحللت من کلّ شی ء، و فرغت من حجّک کلّه، و کلّ شی ء أحرمت [منه] «۲»، یجوز أن یکون لتوقف الفراغ «۳».

و فیه: إنک عرفت الإشکال فی دخول طواف النساء فی الحج، مضافا إلی الإشکال فی الإطلاق، و أن مقتضی الاستصحاب بقاء الحرمه.

نعم، فی خبر أبی بصیر حل النساء إذا تجاوز النصف و نسی الإتمام «۴».

لکن فی الحدائق: لا أعلم قائلًا به من الأصحاب «۵». (۳) کما أشرنا إلیه آنفا. (۴) لأنه محل فیجری علیه حکم الصید من المحل فی الحرم.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۱۱

الوقوفین حل له الطیب- أیضا- بتحلله بمنی (۱)، و إلّا ففیه إشکال أحوطه التحرز عنه حتی یطوف و یسعی، بل لو قدّم طواف النساء- أیضا- لضروره مجوّزه لتقدیمه علی الوقوفین حللن له- أیضا- بذلک التحلل (۲)، و یکون له حینئذ تحلل واحد بمنی عن (۱) کما عن جماعه التصریح به «۱»، و یقتضیه جمله من النصوص، کخبر جمیل المروی عن مستطرفات السرائر «۲»، و خبر محمد بن حمران «۳» و غیرهما، و إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین أن یقدم الطواف و السعی علی الوقوفین، و عدمه.

و عن الدروس: التخصیص بالأول «۴»، لکنه فی غیر محله کما فی الجواهر «۵»، و لذا أطلق الأکثر کما فی الدروس «۶».

و مثله فی الضعف ما عن الجعفی «۷» و ظاهر آخرین من التسویه بینهما و بین المتمتع فی توقف حل الطیب علی الطواف «۸». (۲) فإنه مقتضی دلیل تشریع التقدیم، و کذا الحال فی ما بعده.

دلیل الناسک -

جمیع ما حرم علیه بعقد إحرامه.

و کذلک المتمتع- أیضا- لو جاز له تقدیم الطوافین علی الوقوفین لبعض ما یوجبه، علی إشکال فیهما لو تمکّن منهما بعد مناسک منی، کما ستعرفه.

الفصل الخامس فی ما یجب بمکه المعظمه بعد مناسک منی

اشاره

و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی: إذا قضی مناسک یوم النحر بمنی وجب علیه الرجوع إلی مکه

لأداء مناسکها و هی ثلاثه:

الأول: الطواف و صلاته، نحو ما مرّ فی باب العمره، إلا أنه ینویه لحجّ الإسلام، و یسمی طواف الزیاره.

الثانی: السعی بین الصفا و المروه- أیضا- کذلک، و عرفت أنه لا یحل الطیب إلا به علی الأقوی.

الثالث: طواف النساء، و لا یحللن للمحرم (۱)، و لا یتحللن عن إحرامهن إلا به (۲)، من دون فرق بین أن یکون بالغا، (۱) إجماعا و نصوصا «۱»، خلافا للحسن فیحل بدونه «۲»، و ضعفه ظاهر کندرته. (۲) کما هو المعروف، المصرّح به فی کلام کثیر من القدماء و المتأخرین.

و فی القواعد، و عن المختلف: الاستشکال فیه «۳».

أو صبیا (۱)، و لو غیر ممیز أحرم به ولیه (۲)، أو مجنونا، أو رقا أحرم بإذن مولاه (۳)، و لا بین أن یکون إحرامه لحج (۴)، أو عمره مطلقا عدا و عن المسالک: انه وجیه، لانتفاء الدلیل علیه بخصوصه، مضافا إلی ما دل علی حل جمیع المحرمات بالإحرام عدا النساء بالطواف، فإن مقتضی عمومه لهنّ حل الرجال به بلا حاجه إلی طواف «۱».

و فیه: أن ظاهر تلک النصوص الرجال، و حینئذ مقتضی ما دلّ علی حل النساء بطوافهن ثبوت ذلک فی حق النساء بقاعده الاشتراک، و العمده فیه جمله من النصوص کصحیح العلاء و البجلی و غیرهما، و فیه: «فإذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها» «۲»، و نحوه غیره. (۱) للإطلاق، بل عن المنتهی، و التذکره: الإجماع علی وجوبه علی الصبیان «۳». (۲) و إلا لم یصح

فلا يفيد الحرمه. و كذا الحال فى المجنون، فتأمل. (۳) و إلا كان حراما باطلا فلا يفيد.

(۴) فإن طواف النساء واجب فی جمیع أنواع الحج إجماعا، و نصوصا وارده فی أنواعه الثلاثه قد صرح فیها بأن حج التمتع، و الإفراد، و القران فیه طواف النساء، مضافا إلی طواف الزیاره «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۱۵

عمره التمتع (۱).

و یطوف الولی بالصبی الغیر الممیز (۲)، و یستنیب فی الصلاه عنه (۳)، و یطوف الممیز و یصلی مباشره بنفسه (۴)، فلو ترکه و لم یطف الولی بغیر الممیز بقی علی حکم إحرامه (۵) إلی أن یطوف بعد بلوغه، أو یستنیب حیث یجوز له ذلک، بل یبعد جواز استنابه الولی أیضا (۶).

المسأله الثانیه: إذا تحلّل بمنی فالأفضل أن یرجع لیومه إلی مکه

(۱) تقدّم بیان ذلک فی أول المقصد الثانی فی بیان أحکام الطواف «۱». (۲) کما یحرم به علی ما سبق. (۳) فإن مما ورد فی حج الصبی یفهم أنه یقوم بما یمکن قیامه کالطواف، و السعی، و الوقوف، و نحوها، و یفعل الولی عنه ما لا یمکن أن یقوم به کالتلبیه، و قد مرّ فی خبر زراره أنه یطاف به، و یصلّی عنه «۲». (۴) فإن طوافه و صلاته کإحرامه. (۵) کما صرّح به غیر واحد «۳»، لإطلاق أدله التحلل به، و احتمال أن إحرامه لا یقتضی حرمه النساء- لأنه تمرینی لا شرعی- فی غیر محله، لظهور الأدله فی کونه بحکم إحرام البالغ، کظهوره فی کونه کذلک بالإضافه إلی سائر المحرمات. (۶) یعنی استنابه الولی قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فلا ولایه له علی ذلک، و لا علی غیره.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۱۶

لمناسکها المذکوره (۱)، و إلا فمن غده (۲)، بل الأحوط أن لا یؤخره عنه (۳)، و إن کان الأقوی جواز التأخیر إلی

آخر أيام التشريق (۴)، (۱) ففی مصحح إسحاق: عن زیاره البیت تؤخر إلی الیوم الثالث؟

قال علیه السّلام: تعجیلها أحب إلیّ، و لیس به بأس إن أخرته «۱». و نحوه غیره. (۲) فی صحیح معاویه: «فی زیاره البیت یوم النحر، قال علیه السّلام: زره فإن اشتغلت فلا یضرک أن تزور البیت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من یومک فإنه یکره للمتمتع أن یؤخر، و موسع للمفرد أن یؤخر» «۲». (۳) فإن المحکی عن جماعه المنع عنه «۳»، للنهی عنه فی جمله من النصوص «۴». (۴) کما هو المنسوب إلی المتأخرین «۵»، و یقتضیه نفی البأس عن التأخیر فی جمله من النصوص، کمصحح إسحاق المتقدّم، و صحیح البزنطی، و مصحح ابن سنان، و غیرها «۶»، و فی صحیح الحلبی: «أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق» «۷»، التی یتعیّن لأجلها حمل النهی علی الکراهه.

أما حمل الناهیه علی المتمتع، و غیرها علی غیره، فیأباه ما فی نصوص الترخیص فی التأخیر من المنع عن الطیب «۸»، الذی یحل لغیر المتمتع بالحلق أو

علی کراهیه هی علی المتمتع شدیده (۱)، بل لا یبعد جوازه للمفرد و القارن اختیارا طول ذی الحجه (۲)، و فی المتمتع لا یخلو عن الإشکال (۳)، لکنه لو أخر أجزأه طوافه و سعیه ما لم یخرج التقصیر، فما عن جماعه من المنع عن التأخیر ضعیف. (۱) کما یستفاد من صحیح معاویه المتقدم. (۲) بلا خلاف- کما قیل «۱»- لإطلاق نصوص التأخیر فی التوسعه للمفرد و القارن، و الظاهر الاتفاق علی عدم جواز تأخیرهما بعد ذی الحجه لأنه غایه وقت الحج، کما یفهم من قوله تعالی (الْحَجُّ

أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) «۲». (۳) فإن المحكى عن جماعه المنع عنه «۳»، و يقتضيه مفهوم الصحيح: «لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر» «۴».

لكنه ضعيف معارض بصحيح الحلبى المتقدم، و صحيح هشام: «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء، و لا الطيب» «۵»، و لذا كان المحكى عن الحلى، و المختلف، و سائر المتأخرين:

الجواز «۶».

ذو الحجه (۱) على كل حال.

المسأله الثالثه [مناط التعذر الموجب لجواز تقديم الطواف :

قد تقدم (۲) أنه يجوز للمفرد و القارن أن يقدما طواف الزياره و السعى على الوقوفين اختيارا على كراهيه، و الترك أحوط (۳).

أما المتمتع فلا يجوز له ذلك (۴)، إلا إذا علم، بل ظن أو خاف (۵) أنه لا يتمكن منهما بعد رجوعه عن منى لحيض، أو مرض، و نحو ذلك مما يوجب تعذر الطواف عليه، أو كونه ذا مشقه شديده، فيجوز له التقديم حينئذ، و يجزى مطلقا على الأقوى.

لكن لو تمكن منهما بعد رجوعه فالإعاده أحوط و أولى (۶)، و الأولى حينئذ أن يتجنب الطيب إلى أن يطوف، (۱) على القولين كما عن غير واحد «۱»، و كأنّ نزاعهم فى الإثم لا غير. (۲) فى كيفيه أنواع الحج «۲». (۳) للخروج عن شبهه خلاف الحلى «۳». (۴) سبق فى كيفيه الحج «۴». (۵) كما يستفاد من النص المجوز للتقديم لخائفه الحيض «۵». (۶) لشبهه الخلاف كما تقدّم.

و يسعى (۱).

و الظاهر أن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم هو كونه متعذرا أو ذا مشقه إلى آخر أيام التشريق، لا خصوص يوم النحر، و لا مطلقا (۲).

لكن لو تمكن

منهما بعد أيام التشريق فالأحوط الإعاده برجاء المطلوبيه.

المسأله الرابعه: وقت طواف النساء

هو وقت طواف الحج عقيب الفراغ عنه على الأحوط (۳)، و الأولى و الأفضل أن يبادر إليه بعد (۱) أخذا باحتمال عدم صحه التقديم. (۲) النصوص خاليه عن تحديد زمان العذر، و مقتضاها اعتبار استمراره إلى آخر وقت الطواف، لكن فى خبر الأزرق جواز التقديم لخائفه الحيض قبل يوم النحر «۱»، و لأجل أن أقل الحيض ثلاثه أيام فإطلاقها يقتضى الاكتفاء بالعذر فى ثلاثه أيام أحدها يوم النحر، بل هو و غيره من نصوص خائفه الحيض صريح فى عدم اعتبار استمرار العذر إلى آخر الوقت. (۳) قال فى كشف اللثام: «لم ينص أكثر الأصحاب على آخر وقته و ظاهرهم أنه كطواف الحج. و فى الكافى، و الغنيه، و الإصباح: ان آخر وقته أيام التشريق «۲». و فى المبسوط، و موضع آخر من الإصباح: يطوف للنساء متى شاء من مقامه بمكه «۳». و يجوز أن يريد مقامه بها قبل العود إلى منى» «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۲۰

الفراغ من السعى (۱)، و لا يؤخره اختيارا إلى آخر أيام التشريق فضلا عن التأخير أزيد من ذلک.

لكن لو أخره أجزأه متى فعله، بل لا إثم عليه لو أخره إلى آخر ذى الحجه (۲). أقول: النصوص غير متعرضه لتحديد آخر الوقت، و مقتضى إطلاقها جواز فعله بعد ذى الحجه و لا يمنع عنه قوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) «۱» لأنه ليس من الأركان لعدم فساد الحج بتركه.

إلا أن يقال: مقتضى نصوص البيان كونه من واجبات الحج و أفعاله و إن لم يكن تركه مفسدا له، فإذا كان من أفعاله تعيّن فعله فى أشهره، كما يقتضيه ظاهر الآيه

الشريفه المتقدّم على إطلاق النصوص.

لكن ظاهر كلماتهم عدم كونه من أفعال الحج عندهم، و هو الذى يقتضيه ظاهر غير واحد من النصوص «۲» المقدّم على ظاهر النصوص البيانيه، و حينئذ يشكل توقيته بذى الحجه إلّا أن يكون إجماعا. (۱) لما تقدّم فى طواف الزياره من خبر ابن سنان «لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض» «۳». (۲) لما سبق فى طواف الزياره.

نعم، لو لم يأت به إلى أن خرج الشهر أثم (۱) و صح مطلقا (۲)، بل تقدّم أنه ليس من الأركان (۳) كى يفسد الحج بتعمّد تركه، و إنما أقصى ما يوجبه هو عدم التحلل عن الإحرام حتى فى العقد، و الإشهاد عليه (۴) إلّا به.

و لو خرج إلى أهله تاركا له عمدا، أو جهلا، أو نسيانا وجب عليه الرجوع لفعله، و لو شقّ عليه الرجوع بنفسه يستنيب (۵)، و لا يتحلل عن إحرامه إلا إذا أتى به نائبه. (۱) قد عرفت الكلام فيه. (۲) يعنى: و إن كان عامدا. (۳) إجماعا كما فى المسالک، و بلا خلاف كما عن السرائر «۱»، و قد تقدّم فى مباحث الطواف. (۴) و كل ما كان قد حرّمه الإحرام منهن، للأصل، و مال إليه فى الجواهر «۲».

و فى القواعد و غيرها تخصيص التحريم بتركه بالوطء، و ما فى حكمه من التقبيل، و اللمس، و النظر، لظهور تخصيص التحريم بالنساء بتركه فى ذلک «۳».

و فيه منع. (۵) إجماعا، و نصوصا «۴».

و لو مات قبله يقضى (۱) من صلب ماله (۲)،

و فی جواز الاستنابه له اختیارا إشکال (۳). (۱) بلا خلاف، للصحیح «۱». (۲) لا یخلو من إشکال، کالإشکال فی إخراج عامه الواجبات العبادیه منه. (۳) و المشهور الجواز فی الناسی، لإطلاق قوله علیه السّلام:- فی صحیح معاویه- «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج» «۲»، بل قیل: إنه ظاهر فی ذلک، و إلا لقال علیه السّلام: «إن لم یقدر» «۳».

و لا یصلح لمعارضته قوله علیه السّلام:- فی الصحیح «فأما ما دام حیّا فلا یصلح أن یقضی عنه» «۴»، لظهوره فی المنع عن النیابه حال الحیاه مطلقا، الواجب حمله علی الکراهه إجماعا و نصوصا، و تقییده بحال الاختیار لیس بأولی من حمل «لا یصلح» علی الکراهه، بل الثانی أولی.

نعم، قوله علیه السّلام:- فی الصحیح- «لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت، قلت: فإن لم یقدر، قال علیه السّلام: یأمر من یطوف عنه» «۵» ظاهر- بقرینه السؤال فی ذیله- فی تعین طوافه بنفسه مع القدره.

و الجمع بینه و بین ما سبق- بالحمل علی الوجوب التخییری- غیر ظاهر، بل الأقرب الحمل للأول علی الوجوب الترتیبی، فتأمل.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۲۳

و لو قدمه علی السعی عمدا أعاد (۱)، و یجزیه لو کان سهوا (۲)، و لو کان جهلا (۳) اللّهمّ إلا أن یقال: ظهور الصحیح المذکور فی وجوب المباشره لا- ینکر، إلا- أن إطلاق دلیل بدلیه فعل النائب حاکم علیه، و لیس فعل النائب من قبیل أحد أفراد الواجب التخییری، کی یکون الجمع بالوجوب الترتیبی أقرب منه، بل هو من قبیل بدل الواجب التعیینی، فلاحظ.

هذا کله فی الناسی، أما العامد و الجاهل فیتعیّن الرجوع فیهما إلی القواعد المقتضیه لوجوب المباشره کما قیل «۱»،

أو لجواز الاستنابه كما هو التحقيق فى ما لم يقم إجماع على عدمها. (۱) بلا خلاف ظاهر، للنصوص المتضمنه للترتيب بينه و بين السعى.

و فى المرسل: لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء «۲». (۲) بلا خلاف ظاهر، ففى الموثق: فى من طاف طواف الحج و طواف النساء قبل السعى، قال عليه السّلام: لا يضره، يطوف بين الصفا و المروه، و قد فرغ من حجّه «۳». (۳) و فى جواز تقديمه مع الضروره، و الخوف من الحيض- كما فى الشرائع، بل عن المدارك: أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب «۴»- إشكال، لعدم الدليل عليه، و موثق سماعه «۵» لا إطلاق فيه يشمله، كما لا يشمل العالم العامد، بل هو من أفراده.

ففيه إشكال (۱).

و لو خافت الحيض فقدّمت طواف الزياره على الوقوف قدّمت السعى أيضا (۲)، و كذا طواف النساء (۳)، لكن لو تمكنت أن تطوف (۱) لإطلاق موثق سماعه المتقدّم الشامل له. لكن التعارض بينه و بين المرسل المتقدم يقتضى حمله على خصوص الناسى.

و فيه: أنه لا شاهد على الجمع المذكور، و المتعين حينئذ الأخذ بالموثق، و الظاهر أنه شامل لكل من يأتى بالطواف بعنوان الامتثال فيشمل الجاهل أيضا.

و المرسل إما ساقط بنفسه، أو بالمعارضه، أو محمول على الفضل كما لعله الظاهر منه بعد التأمل. فراجع. (۲) كما تضمّنته نصوص تقديم الطواف «۱». (۳) كما هو المشهور، كما هو صريح صحيح على بن يقطين «۲». و عن الحلى: المنع «۳»، و يشهد له خبر على بن أبى حمزه «۴». لكن مع أن الجمع العرفى يقتضى حمل الثانى على الكراهه أن الأول أصح سندا، فيترجح دليل

الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۲۵

بعد مناسک منی فالأحوط الإعاده (۱)، و إلا فالاستنابه. و کذا (۲) لو کان فرضها الإفراد أو القران- أیضا- و قدّمت الطوافین علی الوقوفین. و اللّه العالم.

المسأله الخامسه [سائر المستحبات

یستحب لمن یمضی إلی مکه للطواف و السعی الغسل قبل دخول المسجد (۳)، بل مکه (۴)، بل فی منی (۵)، علی الثانی.

اللّهمّ إلّا أن یقال: مورد الثانی التمتع فیکون أخص من الأول فیقیّد به، و یحمل علی الإفراد و القران.

و علیه- و لا سیما و ان تقیید الأول لازم علی کل حال حتی لو حمل علی المتمتع، للزوم تقییده حینئذ بحال الضروره- فالمنع فی المتمتع أنسب بالقواعد. (۱) خروجا عن شبهه الخلاف. (۲) لإطلاق الصحیح المتقدم. (۳) کما فی صحیح عمران الحلبی»

، مستدلا علیه بقوله تعالی (وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ.) الآیه «۲». (۴) کما یفهم من خبر عمر بن یزید «۳». (۵) کما فی خبر الحسین بن أبی العلا «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۲۶

و تقلیم الأظفار (۱)، و الأخذ من الشارب، و الدعاء إذا وقف علی باب المسجد بما عن الصادق علیه السّلام (۲):

اللّهمّ أعنّی علی نسکی، و سلّمنی له، و سلمه لی. اللّهمّ إنی أسألک مسأله العلیل (الغلیل خ) الذّلیل، المعترف بذنبه، أن تغفر لی ذنوبی و أن ترجعنی بحاجتی.

اللّهمّ إنی عبدک، و البلد بلدک، و البیت بیتک، جئت أطلب رحمتک، و أؤمّ طاعتک، متّبعا لأمرک، راضیا بقدرک، أسألک مسأله (الفقیر خ) المضطرّ إلیک، المطیع لأمرک، المشفق من عذابک، الخائف لعقوبتک، أن تبلّغنی عفوک، و تجیرنی من النّار برحمتک.

ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بیدک و قبّل یدک، و

إن لم تستطع فاستقبله و أوم إليه بيدك و قبلها (۳)، و كبّر و قل كما قلت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه أشواط، و صلّ خلف المقام ركعتى الطواف على نهج ما تقدّم فى طواف العمره.

ثم ارجع إلى الحجر فقبله إن استطعت، و إلا فأوم إليه، و بعد الاستقاء من زمزم تخرج للسعى بين الصفا و المروه نحو ما مضى، و يحل لك الطيب به. (۱) للأمر به و بما بعده فى خبر عمر بن يزيد. (۲) كما فى صحيح معاويه «۱»، ذكر فيه الدعاء المذكور فى المتن، و سائر ما ذكر فى المتن إلى آخره ما بين تصريح و تلويح. (۳) هذا غير مذكور فى الصحيح المذكور. نعم، فى من لا يحضره الفقيه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۲۷

ثم ارجع إلى البيت، و طف به أسبوعا آخر للنساء، و إذا فرغت من صلاته خلف المقام فقد أحللت منهن، و تمّ حجّك.

و قد تلخّص من ذلك: أنه إذا انتفى ما يوجب تقديم الطوافين على الوقوف كان التحليل عن الإحرام تدريجيا حينئذ، و عرفت أن مواطنه ثلاثه (۱)، و لو قدمها عليه لبعض ما يوجبه كان دفعيا موطنه عقيب الحلق أو التقصير بمنى، و لا يتحلل قبله عن الطيب و النساء على الأقوى (۲). بدله: «و أشر إليه بيدك و قبلها» «۱». (۱) الأول: الحلق و التقصير، و يحل به عن كل ما حرم بالإحرام، عدا الطيب، و النساء.

الثانى: الطواف و السعى، و يحل به الطيب.

الثالث: طواف النساء، و يحل به النساء. (۲) على ما عرفت.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۲۹

الفصل السادس فى ما يجب فى ليالى التشريق

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: يجب المبيت بمنى ليله الحاديه عشر، و الثانيه عشر

على كل ناسك غير معذور (۱).

فإن كان قد اتقى الصيد، و النساء فى إحرامه كليا جاز النفر (۲) (۱) إجماعا، و نصوصا، نعم، عن التبيان: الاستحباب «۱»، لكنه نادر.

أما المعذور فيجوز له المبيت فى غيرها بلا خلاف ظاهر، لأدله نفى الحرج و غيرها، و لما ورد فى الرخصه للعباس عليه السّلام من أجل السقايه «۲». (۲) بلا خلاف، و لا إشكال فيه فى الجمله، و فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه «۳». و يشهد له فى الصيد خبر جميل: «من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول» «۴»، و نحوه خبر حماد «۵».

و يشهد له فى النساء خبر ابن المستنير: «من أتى النساء فى إحرامه لم دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۳۰

بعد الزوال (۱) من اليوم الثانى عشر، و هو النفر الأول، و إلا وجب عليه المبيت بها ليله الثالثه عشر أيضا (۲).

و كذا لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج عنها فى اليوم يكن له أن ينفر فى النفر الأول» «۱». و ظاهر خبره الآخر: تخصيص الجواز بمن اتقى جميع محرمات الإحرام «۲». و عن ابن سعيد العمل به «۳». لكنه غير ثابت الحجيه، فلا يصلح لمعارضه ما هو معوّل عليه.

و عن الحلى تخصيصه بمن اتقى ما فيه الكفاره «۴». و دليله غير ظاهر. (۱) فلا يجوز قبله كما هو المشهور، بل قيل: إنه إجماع «۵»، و يشهد له جمله من النصوص المعتبره «۶».

نعم، فى خبر زراره: «لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال» «۷». لكن لأجل عدم ثبوت الجابر له لا يصلح لصرف ما تقدّم إلى الكراهه، أو الاستحباب، و إن حكى

عن التذكره أنه قرّبه «۸». (۲) بلا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع «۹»، و يستفاد من النصوص المتقدمه و غيرها مما تضمّن وجوب المبيت فى منى ليالى التشريق.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۳۱

الثانى عشر (۱)، و لو تأهّب للخروج على الأقوى (۲).

و لا يجب على من عدا هؤلاء (۳)، و إن كان الأولى بل الأحوط أن لا يتركه من ارتكب ما عدا الصيد و النساء من محرمات الإحرام (۴)، أو اقترف كبيره اخرى (۵)، و الصروره (۶)، بل هو الأفضل (۱) بلا خلاف ظاهر، و عن المنتهى الإجماع عليه «۱»، و يشهد له جمله من النصوص، ففى مصحح الحلبى: «إن أدركه المساء بات و لم ينفر» «۲». (۲) كما فى الدروس: أنه الأشبه «۳»، و اختاره فى الجواهر «۴» لإطلاق النصوص. و عن التذكره: الأقرب جواز الارتحال للمشقه فى حط الرحال «۵»، لكنه كما ترى! (۳) كما يستفاد من النصوص المتقدمه فى الموارد الثلاثه. (۴) خروجا عن شبهه الخلاف من ابن سعيد كما تقدّم. (۵) خروجا عن شبهه خلاف الحلى كما عرفت. (۶) لما عن الغنيه، و الكافى، و الإصباح من كون الصروره كغير متقى الصيد و النساء فى وجوب مبيت الثالثه «۶». و دليله غير ظاهر كما اعترف به فى الجواهر «۷»، و ظاهر غيرها.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۳۲

لكل ناسك (۱).

الثانيه: القدر الواجب من المبيت فى كل ليله

هو أن تغرب عليه الشمس فيها، و يبقى بها إلى أن ينتصف الليل (۲)، و يجوز له الخروج بعد ذلك، و إن كرهت الدلجه قبل الصبح منها (۳)، لكنه لو كان بمكه و شغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب إليها جاز، بل يجوز

البقاء بمكه (۱) كما فى الدروس ناسبا إلى نصّ الأصحاب «۱». (۲) بلا إشكال ظاهر كما قيل، و يقتضيه جمله من النصوص المتضمنه أنه إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس، أو لم يضره شى ء، أو نحو ذلك «۲».

نعم، ظاهر خبر ابن ناجيه «۳»، و غيره «۴» جواز الخروج من منى أول الليل إذا كان يرجع إليها قبل النصف، فيستفاد منها الاجتزاء بأحد النصفين.

لكن إعراضهم عنه مانع عن البناء عليه. فتأمّل، فإن ثبوت الإعراض غير معلوم، و مجرد النسبه إلى ظاهر الأصحاب غير كافيه فى رفع اليد عن النصوص التى فيها الصحيح و غيره. (۳) كما يستفاد من خبر أبى الصباح «۵».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۳۳

مشتغلا بالعباده إلى الفجر (۱)، و يجزى عن المبيت بمنى، و إن كان الأولى و الأفضل هو الرّجوع إليها قبل أن ينشق الفجر (۲)، بل قبل أن ينتصف الليل (۳)، و يجب البقاء حينئذ إلى الفجر (۴).

فيكفى فى المبيت الواجب بمنى أحد الأمرين: إما أن تغرب عليه الشمس بها، أو يطلع عليه الفجر فيها و قد شغله نسكه بمكه عن الرجوع إليها قبل ذلك.

و فى الصوره الأولى يجب البقاء فيها إلى انتصاف الليل، و فى (۱) كما يستفاد من جمله من النصوص، معللا فى بعضها: بأنه كان فى طاعه اللّه تعالى «۱»، الشامل لكل عباده واجبه، أو مندوبه. و عن الحلى وجوب الكفاره «۲». لكنه غير ظاهر. (۲) فى الصحيح: «ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو بمنى» «۳»، و نحوه غيره. (۳) دليله غير ظاهر، و ما تضمّن أنه إن خرج من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا و هو

بمنى مختص بغير المشغول بالعباده، و لذا استثنى منه فى صحيح معاويه «۴». (۴) عملا- بما دل على وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق الظاهر فى الاستيعاب، و ثبوت الترخيص فى الخروج بعد نصف الليل يقتصر عليه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۳۴

الثانيه يجزى الرجوع إليها قبل الفجر قدر المسمّى، بل يجزى الاشتغال بالعباده بمكه عن المبيت بمنى من أصله.

الثالثه: يجب أن يكون فى المبيت بمنى ناويا له

(۱)، نحو ما تقدّم فى سائر المناسك، مقارنا بها الأول جزئه عند الغروب، و الأولى أن يقدّمها فى جزء من النهار، و يقول: «أبيت هذه اللّيله بمنى لحجّ الإسلام لوجوبه قربه إلى اللّه تعالى»، و لو أخلّ بالنيه أثم، و لا فديه عليه (۲)، و لكنها الأحوط.

الرابعه: لو بات بغير منى

فإن كان بمكه مشتغلا بالعباده حتى أصبح فلا فديه عليه (۳)، و كذا لو شغله نسكه عن إدراك أول الليل بمنى، أما لو بات غير مشتغل بالعباده، أو بات بغيرها مطلقا كان عليه (۴) (۱) كما نص عليه غير واحد «۱»، لأنه عباده. (۲) كما مال إليه فى الجواهر «۲»، للأصل، و انصراف ما دلّ على ثبوتها بترك المبيت إلى تركه رأسا. و عن المسالك أنه فيه وجهان «۳». و ما فى المتن أوجه. (۳) كما هو المشهور، للنصوص المتضمّنه نفى الفديه فى الفرض، و قد عرفت أن خلاف الحلى غير ظاهر الوجه. (۴) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه النصوص «۴». نعم، فى صحيحى العيص دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۳۵

عن كل (۱) ليله شاه (۲)، و إن كان ناسيا، أو جاهلا (۳)، أو غير ذلك، و سعيد «۱» ما ظاهره العدم، لكنه مطروح أو مأوّل. (۱) كما يقتضيه الجمع بين النصوص المتضمّن بعضها وجوب ثلاث من الغنم إذا بات ثلاث ليال بمكه «۲»، و بعضها وجوب الدم على من بات ليله واحده «۳»، و بعضها مطلق فى وجوب الدم على من باب ليالى منى بغيرها «۴»، فإن الجمع بينها يقتضى كون مبيت كل ليله سببا للفديه.

و ما فى عباره جماعه من إطلاق وجوب الدم على من بات ليالى منى بغيرها «۵» محمول على

ذلک، أو موهون به. (۲) کما فی خبر ابن ناجیه المحمول علیه ما فی غیره من إطلاق الدم، و ضعفه منجبر بالعمل، و لعلها المراد من إطلاق الدم فی غیر واحده من العبارات. (۳) کما صرّح به بعض «۶»، و یقتضیه إطلاق النص و الفتوی.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۳۶

علی إشکال فی من نام فی طریق منی بعد أن جاوز عقبه المدنیین (۱)، و خرج عن حدود مکه.

و لو فاته جزء من أول اللیل- لا فی نسکه- لکنه أدرک البیتوته بها إلی الفجر ففی وجوب الفدیه إشکال (۲). (۱) فعن أبی علی «۱»، و الشیخ فی التهذیب و الاستبصار عدمها حینئذ «۲»، و یشهد له صحیح محمد بن إسماعیل «۳»، و صحیح جمیل «۴»، و صحیح هشام «۵» ابن هشام «۶» بعد الجمع بینها، لکنها یشکل الاعتماد علیها لإعراض المشهور عنها.

و منه یظهر ضعف ما عن الریاض من أن السقوط لا- یخلو من قوه إلا- أن یکون إجماع علی خلافه «۷». (۲) لما قد یظهر من نصوص الفدیه من اختصاصها بصوره المبیت تمام اللیل بغیر منی «۸»، و یومی إلیه- کما فی الجواهر «۹»- جمله من النصوص، کصحیح ابن مسلم: انه قال علیه السّلام:- فی الزیاره- إذا خرجت من منی قبل غروب دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۳۷

و کذا فی سقوطها عمّن بات بغیرها ثم رجع قبل أن ینشق الفجر إلیها، و عن المعذور (۱) الذی لا- یجب علیه المبیت بها کالمریض، و من کان له مریض یخاف علیه، أو مال یخاف ضیاعه، و نحو ذلک.

نعم، لا یجب الفدیه علی الرعاه و السقاه علی الأقوی (۲).

الخامسه: الأحوط عدم الفرق بین الوطء و سائر ما یحرم

من

الشمس فلا تصبح إلا بمنى «۱». و نحوه غیره.

لکن المحتمل فی النصوص الأول: إراده ترک الواجب، و فی النصوص الثانیه: صوره الخروج للزیاره و النسک، لا أقل من أنه مقتضی الجمع بینها و بین غیرها. (۱) فإن المصرّح به فی کلام بعض ثبوت الفدیه علی المعذور کغیره «۲»، و یقتضیه إطلاق النصوص، اللّهمّ إلّا أن یدّعی انصرافها إلی خصوص المختار، لکنه ضعیف.

و ربما قیل: إن الفدیه لا تناسب العذر «۳».

لکن فیه: انها جبران لا کفاره. (۲) کما نصّ علیه فی الدروس، و تنظّر فی وجوبها علی باقی المعذورین «۴» و وجّهه فی الجواهر بظهور الرخصه الوارده فیهما فی نفی الفدیه، بخلاف الرخصه فی الباقین لأنها عموم نفی الحرج و الضرر، و هو لا یقتضی ذلک «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۳۸

النساء، حتی العقد، أو الشهاده به فی وجوب المبیت به لیله الثالثه عشر (۱)، و لا بین الاصطیاد و سائر ما یحرم من الصید حتی الدلاله إلیه، و نحوها فی ذلک (۲).

السادسه:

یستحب عند رجوعه من مکه إلی منی أن یقول: «اللهمّ بک وثقت، و بک آمنت، و لک أسلمت، و علیک توکّلت، فنعم الرّب، و نعم المولی، و نعم النصیر». و فیه: ان الرخصه إنما وردت فی طرق العامه. نعم، تقدّم فی خبر مالک بن أعین: أن النبی صلّی اللّه علیه و آله رخص للعباس المبیت بمکه لیالی منی من أجل سقایه الحج «۱».

لکن یحتمل فیه کون السقایه للحاج من قبیل العباده التی یکون صاحبها مرخصا بلا فدیه، فالخروج عن عموم الفدیه غیر ظاهر، فلاحظ. (۱) المذکور فی الخبر المتقدم: من أتی النساء «۲»، و ظاهره: الاختصاص بالوطء کما ذکر

فی الجواهر، و تنظّر فی إلحاق ما یتعلق بها من التقبیل، و اللمس، و العقد، و الشهاده «۳». و عن المدارک: فیه وجهان «۴».

لکن مقتضی الاقتصار علی المتیقن فی الخروج عن عموم جواز النفر الأول هو الأول. (۲) المذکور فی النصوص إصابه الصید «۵»، و الظاهر منه الاصطیاد، فیکون الکلام فیه کما قبله، قولا، و قائلًا، و دلیلا.

الفصل السابع فی ما یجب أیام التشریق بمنی و ما یستحب فیه

یجب فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، و کذلک الثالث عشر- إن أقام لیله بمنی- أن یرمی الجمار الثلاث (۱)، کل جمره بسبع حصیات (۲)، و یجب هنا- زیاده علی ما تقدّم من شروط (۱) بلا خلاف یعرف، أو مطلقا کما عن السرائر «۱»، أو إجماعا کما عن المفاتیح «۲» و شرحه، و یقتضیه الصحیح: «الحج الأکبر الوقوف بعرفه، و رمی الجمار» «۳»، و ما ورد فی من نسیها أو بعضها و ذکر فی الیوم الثالث أو بعده «۴»، [و] غیر ذلک. و ما فی جمله من العبارات من أنه سنه، فیه متابعه للنصوص المشتمله علی ذلک «۵»، المحمول علی ما یقابل ما فرض فی الکتاب، کما عن الشیخ و غیره «۶». (۲) إجماعا، و یشهد له صحاح معاویه الوارده فی من رمی بعض الجمار

الرمی (۱)- الترتیب- أیضا- یبدأ بالأولی، ثم الوسطی، ثم جمره العقبه (۲)، فلو رماها منکوسه أعاد علی الوسطی، و جمره العقبه (۳).

و وقت الرمی للمختار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها علی الأصح (۴)، و الأفضل- بل الأحوط- إیقاعه عند الزوال، کما أن الأفضل بأقل من سبع «۱». (۱) لاطراد دلیله فی المقام. (۲)

إجماعا، و نصوصا «۲». (۳) إجماعا، و يشهد له مصحّح مسمع «۳»، و صحاح معاويه المصرّحه بذلك «۴». (۴) المشهور المصرّح به فى جمله من الصحاح. و فى بعضها: «هو و اللّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «۵»، و ما فى مصحح معاويه: «إرم كل يوم عند زوال الشمس» «۶». محمول على الندب بقرينه ما سبق، و لأجله يضعف القول بوجوب ذلك اعتمادا عليه «۷».

فى كيفيته ما فى خبر ابن عمار (۱) عن الصادق عليه السّلام قال:

«ارم فى كل يوم عند زوال الشّمس، و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولى، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النّحر، ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبله، و أحمد اللّه، و أثن عليه، و صلّ على النبى و آله، ثم تقدّم قليلا فتدعو، و تسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانيه، و اصنع كما صنعت فى الاولى، و تقف، و تدعو اللّه كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم، و لا تقف عندها».

و ينبغى أن يرميها مستدبر القبله (۲).

و كيف كان، فلا يجوز الرمى ليلا (۳) إلا لعذر (۴)، كالخائف، (۱) الخبر المذكور رواه فى الكافى بطريقين عن صفوان، أحدهما صحيح، و الآخر مصحح، و رواه الشيخ عن الكافى بالطريق الآخر «۱». (۲) كما نص عليه غير واحد «۲»، و تقدّم الإشكال فى دليله فى مناسك منى. (۳) بلا خلاف، للنصوص، كما عرفت «۳». (۴) بلا خلاف، للنصوص المرخصه للخائف، و الراعى، و الحاطب، و العبد، و المدين، و

المريض «۴»، بنحو يستفاد منها عموم الحكم لكل معذور.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۲

و المريض، و العبيد فيجوز لهم رمى الجمرات كل يوم فى ليلته (۱)، و لو لم يتمكن من ذلک جاز الجمع فى ليله واحده (۲).

و لو رمى الجمره اللّاحقه بعد أن رمى السابقه بأربع حصيات ناسيا فيجزيه حينئذ إكمال السابقه سبعا (۳)، و لو كان أقل من أربع (۱) كما استظهره فى المدارک «۱»، و الظاهر من صحيح ابن سنان «۲»، و غيره.

نعم، مثل خبر أبى بصير «۳» مطلق شامل للمتقدّم و المتأخر، و لا يبعد العمل بإطلاقه، و الأول مختص بالرمى يوم النحر، مع أنه لا يصلح لتقييد المطلق. (۲) كما نص عليه فى المدارک «۴»، لإطلاق بعض النصوص، و تبعه فى الجواهر «۵». (۳) إجماعا كما عن الخلاف «۶»، و ظاهر غيره «۷»، و يشهد له غير واحد من النصوص «۸». و عن على بن بابويه: وجوب إعاده اللّاحقه بعد إكمال السابقه إذا

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۳

استأنفها مع اللّاحقه (۱)، و لا يكفيه إكمال الناقص و إعاده ما بعده (۲) فى الأصح و الأحوط. لم يتم رمى اللّاحقه «۱».

و كأنّه لاعتبار الموالاه فى الرمى، لكنه غير ظاهر، بل ظاهر النصوص خلافه من غير فرق بين كون العدد الناقص من اللاحقه دون الأربع كما هو مورد فرضه أو أربع، و الرضوى «۲» الموافق له غير ثابت الحجيه.

نعم، قد يوهمه خبر ابن أسباط: و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها، و أعاد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه «۳». لكن فى صحيح معاويه التصريح بعد لزوم استئناف اللّاحقه إذا كانت

أربعا و كانت السابقه أربعا «۴». اللّهمّ إلّا أن يختص كلامه بما دون الأربع اللاحقه. (۱) بلا خلاف- كما قيل»

- لفوات الترتيب. (۲) كما هو المشهور، و يقتضيه ظاهر النصوص «۶»، بل لعله صريحها.

و فى القواعد، و عن السرائر، و التحرير، و التذكره، و المنتهى، و المختلف:

الاكتفاء بالإكمال و استئناف اللّاحقه «۷». و هو غير ظاهر الوجه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۴۴

نعم، لو كان الناقص هو الثالثه أكملها و اكتفى (۱).

فلو رمى الجمره الأولى أربعا- مثلا- و كلّا من الثانيه و الثالثه سبعا سبعا أجزأه إكمال الأولى سبعا (۲).

أما لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث (۳).

و لو رمى الاولى سبعا، و الثانيه ثلاثا، و الثالثه سبعا استأنف الثانيه و الثالثه (۴).

أما لو رمى الثانيه أربعا- أيضا- أجزأه إتمامها سبعا (۵)، و لكن الأحوط الاستئناف فى جميع الصور إذا فاتت الموالاه.

كما أن الأحوط، و الأقوى ذلك- أيضا- فى العالم (۱) كما نصّ عليه فى الجواهر، لحصول الترتيب. و فوات الموالاه غير قادح كما عرفت، قال فى الجواهر: «لعلّه لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن بابويه بناء على اعتباره الموالاه» «۱». (۲) هذا الفرض ذكر فى صحيح معاويه و صرح فيه بالصحه «۲» كما فى المتن. (۳) كما صرح بذلك فى صحيح معاويه فى الفرض المذكور. (۴) فى خبر ابن أسباط: «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها و على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها» «۳». (۵) كما يفهم من الصحيح فى الفرض الأول.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۴۵

العامد (۱)، بل الأحوط إلحاق الجاهل

به (۲).

و لو نسی رمی یوم، أو ترکه عمدا قضاه فی الغد (۳) فی وقت الأداء علی الأصح (۴)، مرتبا، یبدأ بالفائت، (۱) کما عن العلامه، و الشهیدین «۱»، و نسب إلی الأکثر «۲»، لانصراف النصوص الداله علی الاجتزاء فی حصول الترتیب بفعل الأربع عنه. و مقتضی عموم دلیل الترتیب البطلان فیه. (۲) کما هو ظاهر الأکثر المنسوب إلیهم تقیید الاجتزاء بالأربع بالناسی.

و فی الحدائق: نسبه إلحاق الجاهل بالناسی إلی الأصحاب «۳»، و یقتضیه إطلاق النصوص. (۳) إجماعا بقسمیه کما فی الجواهر «۴»، و یشهد له صحیح معاویه «۵» و غیره. (۴) استظهر فی محکی المدارک جواز إیقاع القضاء قبل طلوع الشمس، لإطلاق الخبر «۶».

و فیه: ان الخبر منصرف إلی وقت الأداء.

و أما ما فی الجواهر من أن ما دل علی أن وقته من طلوع الشمس إلی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۴۶

و یعقب بالحاضر (۱). و یستحب أن یکون ما یرمیه لأمسه بکره (۲) أی بعد طلوع الشمس، و ما یرمیه لیومه عند الزوال.

و لو فاتته جمره و جهل عینها أعاد علی الثلاث (۳) مرتبا (۴).

و کذا لو فاته أربع حصیات من جمره و جهل عینها (۵). غروبها ظاهر فی وقت الأداء و القضاء «۱». ففیه تأمل ظاهر. (۱) بلا خلاف، بل إجماعا کما عن الخلاف «۲»، و قد یشهد له صحیح ابن سنان «۳»، و اشتماله علی المستحب إجماعا لا یقدح، لإمکان التفکیک فی الحجیه. (۲) للأمر به فی صحیح ابن سنان المحمول علی الاستحباب إجماعا کما قیل «۴»، و هو العمده فی الحمل المذکور، مضافا إلی صحیح معاویه الآمر بالفصل بینهما ساعه «۵»، لکن مورده صوره الفصل بین

القضاءين، لا بين الأداء و القضاء. (٣) احتياطا للعلم الإجمالى. (۴) تحصيلا لليقين بالفراغ، إذ مع عدم الترتيب يحتمل البطلان، لاحتمال كون الأولى هى الفائته. (۵) لأنه بمنزله فوات الجميع.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۴۷

نعم، لو فاته دون الأربع من جمره و جهل عينها كرره على الثلاث (١)، و لا يجب الترتيب (٢) لأن الفائت من واحده (٣).

أما لو فاته من كل جمره واحده، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب (۴).

و لو فاته ثلاث و شك فى كونها من واحده أو أكثر رماها من كل واحده مرتبا (۵)، و لو كان الفائت أربعا استأنف.

و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكه رجع و رمى (۶) مع بقاء الوقت (٧)، (١) احتياطا. (٢) للاجتزاء بالأربع فى حصوله. (٣) لصحه الأخريين. (۴) لتعدد الفائت المرتّب. (۵) لقاعده الاشتغال بالنسبه إلى كل واحده فى ثلاث، و كذا فيما بعده، و مقتضاها البطلان فيه. (۶) بلا خلاف ظاهر، لغير واحد من النصوص «١». (٧) ففى خبر ابن يزيد: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه «٢».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۴۸

و كذا العالم العامد (١)، فضلا عن الجاهل (٢)، أما إذا فات الزمان فلا يجب عليه فى العام شى ء (٣)، و إن كان الأحوط القضاء (۴). (١) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه الاستصحاب إن لم يمكن استفادته من النصوص الوارده فى الناسى و الجاهل. (٢) فقد ورد النص فيه كالناسى «١». (٣) كما هو المعروف و

يشهد له النصوص المتضمّنه: أنه إن فاته فليس عليه شی ء «۲». المحموله على صوره خروج الوقت بانقضاء أيام التشريق لخبر ابن يزيد «۳»، و ضعفه- لو تمّ «۴»- منجبر بالعمل. (۴) لإطلاق نصوص الأمر بالرجوع من مكه لقضائه، و ضعف خبر ابن يزيد، و لذا توقف فی المدارک فی عدم وجوب القضاء إذا لم يخرج من مكه «۵».

لكن عرفت انجباره بالعمل.

و منه يظهر أن الاحتياط يختص بصوره عدم الخروج من مكه، أما لو خرج بعد انقضاء أيام التشريق فلا إشكال فی نفی القضاء، و النصوص الصحيحه قد صرّحت بأنه ليس عليه شی ء.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۹

نعم، يجب عليه فی القابل القضاء بنفسه، أو نائبه فی الأحوط و الأقوى (۱).

و لا تحرم عليه النساء فی ما بين ذلک، و لو تعمّد ترک الرمی على الأصح (۲)، كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل، و إن كان الأحوط له ذلک.

و يجوز أن يرمی عن المعذور، كالمريض و نحوه ممّن لا يستطيع الرمی بنفسه (۳) بل الظاهر ذلک و إن لم يكن مأيوسا من (۱) كما هو المشهور ظاهرا، و يقتضيه خبر ابن يزيد السابق، و لا ينافيه ما تضمّن انه إن فاته و خرج ليس عليه شی ء، لإمكان حمله على نفی الرجوع إليه فی تلک السنه.

و منه يظهر أن القول بالندب- كما عن المختصر النافع، و التبصره «۱»- ضعيف. (۲) بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من أبی على «۲»، و يشهد له خبر عبد اللّه ابن جبله: «من ترک رمی الجمار متعمّدا لم تحل له النساء، و عليه الحج من قابل» «۳»، لكنه- مع ضعفه و هجره- معارض بما دلّ

على حل النساء بطوافهن، فلا مجال للعمل به. (۳) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «۴»، و تشهد له النصوص كالمصحح:

عن المريض يرمى عنه الجمار: قال عليه السّلام: نعم، يحمل إلى الجمره و يرمى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۵۰

برئه (۱)، كما أنه لا إعاده عليه لو اتفق برؤه و الوقت باق (۲)، و إن كان هو الأحوط، و لا تبطل النيابه هنا بإغماء المنوب عنه على الأصح (۳)، بل يقوى إجزاء التبرّع عنه من دون الاستنابه منه، و إن وجبت مع قابليته لها (۴)، بل ينبغى القطع به فى مثل المغمى عليه (۵)، و إن كان الأولى عنه «۱». و غيره مما ورد فى الكسير، و المبطون، و المغمى عليه «۲». (۱) كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى، فتأمّل. (۲) قطعا، كما عن المعتبر «۳» و المنتهى «۴»، لإطلاق النص الظاهر فى الإجزاء. لكنه مشكل كما عن بعض «۵»، بل لعله ظاهر القواعد «۶»، لأن المقام من صغريات البدار لذوى الأعذار، و قد ذكرنا- فى غير مورد- عدم ثبوته. (۳) للأصل، و القياس على الوكاله غير ظاهر، بل عن المدارك منع ثبوت الحكم فى الأصل إن لم يكن إجماعا على وجه لا تجوز مخالفته، لانتفاء الدليل عليه «۷». و العمده ظهور النصوص فى جواز النيابه فيه و إن لم يكن بإذنه، فضلا عن اعتبار التوكيل. (۴) للخروج عن عهده التكليف بالرمى. (۵) للنصوص المتضمنه لذلك، كصحاح رفاعه «۸»، و معاويه،

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۵۱

مباشره الولى لذلك (۱)، كما أن الأولى حمله إلى الجمار (۲) مع الإمكان، و وضع الحصا فى يده (۳)، و الرمى بها (۴)

مع الإمكان، و إلا رمى بها و هى فى يده (۵)، و إلّا أخذها منه و رماها (۶).

و المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمى أفضل من و حريز «۱». (۱) لأنه بولايته عليه أولى من غيره. و فى محكى الدروس: أنه الأقرب، فإن تعذّر فبعض المؤمنين «۲». (۲) كما يقتضيه المصحح المتقدّم «۳»، و ظاهره الوجوب، لكنه محمول على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب كما فى المستند «۴». (۳) فعن التذكره أنه مستحب «۵». (۴) يعنى بيد المنوب. (۵) كما عن المنتهى «۶». (۶) كما عن المبسوط و غيره «۷»، و فى المتن رتب فيما بينهما كما رتبهما على الرمى بيد المنوب عنه و لا بأس به.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۵۲

المجى ء إلى مكه للطواف المستحب- مثلا- و نحوه (۱).

و قد عرفت- فى ما مضى- استحباب الوقوف عند كل جمره داعيا بالمأثور، و رميها عن يسارها مستقبل القبله، عدا جمره العقبه، فإنه يستدبر القبله، و يرميها عن يمينه.

و التكبير بمنى (۲) عقيب خمس عشر صلاه (۳)، أولها ظهر يوم النحر، و فى الأمصار عقيب عشر صلوات. و لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلاه الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، بل (۱) بلا خلاف ظاهر، و فى خبر ليث: «المقام بمنى أفضل و أحبّ إلى» «۱».

و فى صحيح العيص النهى عنه «۲»، و ظاهره كراهه الزياره، لكنه يحمل على ما سبق، و لا سيما بملاحظه ما فى الصحيح: عن زياره البيت أيام التشريق فقال عليه السّلام: حسن «۳». (۲) فإن المشهور استحبابه، ففى صحيح ابن جعفر عليه السّلام: «عن التكبير أيام التشريق أ واجب

أو لا؟ قال عليه السّلام: مستحب، و إن نسى فلا شى ء عليه» «۴».

و لأجله يضعف ما عن المرتضى، و ابن حمزه من القول بوجوبه «۵»، للإجماع الممنوع، و للأمر به المحمول على الندب كما عرفت. (۳) تضمّن ذلك كله صحيح ابن مسلم، و صحيح زراره «۶». و فى صحيح دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۵۳

يستحب له التكبير عقيب النوافل (۱)، و الأولى فى كيفيته: تثليث التكبير فى أوله (۲)، ثم يقول (۳):

لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، الحمد للّه على ما أبلانا.

و من جاز له النفر فى اليوم الثانى عشر، فإنه يجوز له ذلك بعد معاويه: التكبير أيّام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه العصر من آخر أيّام التشريق، إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت من منى فليس عليك التكبير «۱». (۱) كما صرّح بذلك فى صحيح ابن جعفر عليه السّلام، و موثق عمار «۲»، و ما فى الخبر من نفيه فى النوافل «۳» محمول على نفى التأكد. (۲) فإن أكثر النصوص تضمّنت تثنيه التكبير «۴»، لكن فى بعض نسخ التهذيب روايه خبر سعيد النقاش قد ثلث فيه التكبير «۵»، فالأولى الإتيان به رجاء. (۳) كما فى صحيح معاويه «۶»، و فى صحيح منصور إسقاط التحميد الأخير «۷»، و كذا فى صحيح زراره «۸»، و فى خبر ابن جعفر عليه السّلام كذلك مع إسقاط

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۵۴

الزوال لا قبله (۱)، و يلقى ما معه من الحصى فى منى (۲)، بل الأولى دفنه

فیها (۳)، و أما النفر الثانی فیجوز قبل الزوال من الیوم الثالث عشر (۴) بعد رمی الجمار (۵)، التکبیر الثانی بعد التهلیل «۱»، و فی خبره الآخر غیر ذلک «۲»، و فی مرسل من لا یحضره الفقیه فی خطبه علی علیه السّلام صوره أخری «۳». (۱) کما تقدم «۴». (۲) لخبر الدعائم عن جعفر علیه السّلام: «من یعجل النفر فی یومین ترک ما یبقی عنده من حصی الجمار بمنی»»

. لکن لا مجال للتعویل علیه فی مخالفه الأصل. (۳) لما عن المنتهی من أنه یستحب أن یدفن الحصی المختصه بذلک الیوم «۶». (۴) بلا خلاف ظاهر، و فی صحیح معاویه: «و إن تأخرت إلی آخر أیام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیک أی ساعه نفرت و رمیت، قبل الزوال أو بعده» «۷». (۵) لوجوبه.

بل یستحبّ ذلک (۱).

و ینبغی لمن أقام هذه الأیام بمنی أن یصلی فرائضه و نوافله فی مسجد الخیف، و أفضلها مصلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و هو من المناره إلی نحو من ثلاثین ذراعا من جهه القبله، و عن یمینها، و یسارها، و خلفها (۲). و یستحبّ التسبیح، و التهلیل، و التحمید مائه مائه (۳)، و صلاه مائه رکعه فیه، و ستّ رکعات فی أصل الصومعه (۴)، و الأولی أن تکون هذا الستّ عند إراده الرجوع إلی مکه مودعا لها إذا ابیضت (۱) کما یظهر من خبر أیوب بن نوح مستدلا علیه بالتأسی بالنبی صلّی اللّه علیه و آله «۱». (۲) فی صحیح معاویه: «صل فی مسجد الخیف و هو مسجد منی، و کان مسجد رسول اللّه صلّی اللّه

علیه و آله علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد، و فوقها إلی القبله نحوا من ثلاثین ذراعا عن یمینها، و عن یسارها و خلفها نحوا من ذلک، فإن استطعت أن یکون مصلّاک فیه فافعل فإنه قد صلی فیه ألف نبی» «۲». (۳) تضمّن ذلک کله خبر الثمالی، و جعل فیه أجر الصلاه أجر عباده سبعین عاما، و أجر التسبیح أجر عتق رقبه، و أجر التهلیل أجر إحیاء نسمه، و أجر التحمید أجر الصدقه بخراج العراقین «۳». (۴) للأمر بذلک فی خبر أبی بصیر «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۵۶

الشمس من الیوم الثالث عشر (۱). و اللّه العالم. (۱) علی ما ذکره المفید «۱»، لکن الروایه مطلقه. نعم، تمکن دعوی الانصراف فی روایه الثمالی فی المائه رکعه «۲».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۵۷

الخاتمه

اشاره

و أمّا الخاتمه ففیها فوائد:

الفائده الاولی فی العمره المفرده

اشاره

و فیها مباحث:

المبحث الأول

تنقسم العمره أیضا- کالحج- إلی واجب أصلی أو عرضی، و مندوب.

أما الأصلی: فهو الواجب بأصل الشرع (۱). بالشرائط المعتبره فی الحج (۲)، فی العمر مرّه (۳). (۱) إجماعا، للنصوص الداله علی ذلک، و فی بعضها تفسیر الحج فی قوله تعالی (وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ) «۱» بالحج و العمره جمیعا، و أنهما معا مفروضان «۲». و فی الصحیح: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع «۳». (۲) إجماعا، و یقتضیه عموم التنزیل فی النصوص. (۳) إجماعا، و نصوصا بعضها وارد فی إجزاء المتعه عن المفروض من دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۰

و لا یعتبر فی وجوبها علی المکی و من بحکمه استطاعه الحج أیضا، لأن کلّا منهما فی حقه نسک مستقل غیر مرتبط بالآخر (۱)، فیمکن أن یستطیع لخصوص أحدهما دون الآخر، بل لا یبعد عدم اعتبار الرجوع إلی الکفایه لا فی وجوب الحج علیه، و لا العمره (۲).

أما الآفاقی الذی وظیفته التمتع ففی وجوبها علیه لو استطاع لها العمره «۱». (۱) کما هو المعروف الذی یقتضیه ظاهر النصوص. و قیل:- و إن لم یعرف قائله- إنه لا تجب إلا عند الاستطاعه لها و للحج. و دلیله غیر ظاهر، بل ظاهر النصوص خلافه.

و فی الدروس: لا تجب إلا مع الاستطاعه للحج «۲». و استدلّ بأمور مدخوله لا تصلح لمعارضه الأدله، منها: انه لو وجبت لکان من استکمل الاستطاعه لها فمات قبل أدائها و قبل ذی الحجه وجب استئجارها عنه من ترکه، و لم یذکر ذلک فی کتاب و لا خبر «۳».

لکنه کما تری! و لو تمّ دلّ علی عدم وجوب القضاء لا نفی وجوب الأداء.

(۲) لا- يخلو من نظر، لأن الدليل على اعتبار الرجوع إلى كفايه- على تقدير تماميته- ظاهر فى اعتبار ذلك- فى الاستطاعه المذكوره فى الآيه الشريفه- شرطا لوجوب الحج، فلا- فرق بين حج التمتع و غيره، لإطلاق الآيه، و لا بين العمره و الحج فى اعتبار الاستطاعه، و لا فى شرائطها للنصوص.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۶۱

دون الحج وجهان أقواهما عدمه (۱)، فلا تجب على الأجير بعد فراغه (۱) كما مال إليه فى الجواهر، مستشهدا عليه بالسيره على عدم استقرار عمره على من استطاع من النائين فمات، أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار عن أشهر الحج.

و لما ذكره الأصحاب من أن العمره قسمان: متمتع بها، و هى فرض النائى.

و مفرده، و هى فرض غيره.

و لما فى المسالك مما هو ظاهر فى المفروغيه من أن العمره المفرده لا تجب على النائى بعد نزول آيه التمتع «۱».

لكن الجميع لا يخلو عن نظر، إذ الأول غير تام بنحو ترفع لأجله اليد عن الأدله.

و الثانى مع أنه غير تام أيضا، لأن قولهم: «و تسقط المفرده معها» يمكن أن يكون قرينه على إراده عدم لزوم فعل المفرده على النائى تعيينا، لا أنها لا تجب عليه أصلا، و لو سلم فلم يتضح كونه إجماعا بنحو يصح الاعتماد عليه فى رفع اليد عن الأدله.

و الظاهر أن المراد مما فى المسالك ما ذكرنا، فلاحظ قوله رحمه اللّه: و كانت عمره التمتع قائمه مقام الأصليه، مجزئه عنها، و هى منها بمنزله الرخصه من العزيمه «۲».

و بالجمله، الخروج عن عموم الأدله بمثل ذلك غير ظاهر، بل نصوص الاجتزاء بعمره التمتع عنها كالصريحه فى وجوبها على

النائی، ففی صحیح یعقوب- فی قوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «۳»-: یکفی الرجل إذا

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۲

من عمل النیابه و هو بمکه مع استطاعته لها، و لا علی البعید الذی استطاع لها و کان لا یتمکن من الوقوفین، و لا یجب الاستئجار لها من ماله إذا استطاع و مات قبل الموسم بعد أن مضی من أشهر الحج ما یکفی لأداء العمره وحدها، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

و أما العرضی: فهی الواجبه بالنذر، و العهد، و الحلف، و الشرط فی ضمن العقد، و بالإفساد، أو فوات الحج أیضا، فیتحلل عن إحرامه حینئذ بعمره مفرده کما تقدّم (۱).

و تجب أیضا لدخول مکه، بمعنی: أن من أراد دخول مکه لم یجز له أن یتجاوز المیقات، و لا دخول حرمها إلا محرما، لغیر من یتکرر منه تمتع بالعمره إلی الحجّ مکان تلک العمره المفرده «۱»، و نحوه غیره.

نعم، یشکل ذلک فی النائی المستطیع، فإنه إذا وجب علیه حج التمتع فلو وجبت علیه المفرده یلزم وجوب عمرتین، و ذلک خلاف الإجماع و النصوص، إلا- أن یکون المراد عدم وجوب أداء عمرتین، فلا- یشمل المقام الذی تجزئ فیه إحداهما عن الأخری.

و فی خبر أبی بصیر: العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدّی المتعه فقد أدّی العمره المفروضه «۲». و ظاهره أن عمره التمتع هی المفروضه فلا یجب علی النائی غیرها. (۱) للنصوص «۳».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۳

الخروج منها و الدخول إلیها قبل مضی شهر کما تقدّم (۱)، فإن لم یکن مریدا لحج واجب أو مندوب یتحلل عن إحرامه حینئذ بعمره مفرده.

و تستحب فی ما عدا ذلک

فی کل شهر (۲)، و یتأکد استحبابها فی رجب (۳).

و یکره أن یأتی بعمرتین متوالیتین لم یفصل بینهما عشره أیام (۴)، (۱) فی المسأله الرابعه من مسائل المواقیت «۱». (۲) لقول علی علیه السّلام: «لکل شهر عمره» کما فی صحیحی ابنی «۲» عمار و الحجاج، و موثق یونس بن یعقوب، و نحوه قول الرضا علیه السّلام کما فی صحیح البزنطی «۳».

نعم، فی صحیح الحلبی: «العمره فی کل سنه مره» «۴»، و فی صحیح حریز و غیره: «لا یکون عمرتان فی سنه» «۵»، لکنهما نادران مهجوران، محمولان علی عمره التمتع، أو مطروحان، و عمل بهما العمانی- کما قیل «۶»- لکنه غیر ثابت، و یحتمل حمل الأول علی إراده سببیه السنه للعمره. (۳) للنصوص الکثیره الداله علی ذلک، منها: صحیح زراره: «و أفضل العمره عمره رجب» «۷». (۴) أما مع الفصل بها فالظاهر أنه لا بأس کما یقتضیه- مضافا إلی إطلاق دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۴

بل الأحوط ترکه (۱) کما تقدّم، و إن کان الجواز مع الکراهیه العبادیه (۲) أقوی. الأدله- خبر ابن أبی حمزه الآتی، المعول علیه عند الجماعه المنجبر به ضعفه لو کان، و التوقف لذلک فی غیر محله، و لا سیما بناء علی قاعده التسامح فی أدله السنن. (۱) للقول بحرمته من جماعه من القدماء و المتأخرین «۱»، لخبر ابن أبی حمزه «لکل شهر عمره، قلت له: یکون أقل؟ قال علیه السّلام: لکل عشره أیام عمره» «۲»، لکنه غیر ظاهر فی تحدید المشروعیه بنحو یقید به أدلتها، بل لا یبعد ظهوره فی تحدید الأسباب الزمانیه بذلک لا غیر، فلا ینافی ثبوت السببیه الذاتیه. (۲) إذا تمّ حمل خبر ابن

أبی حمزه علی تحدید الأسباب الزمانیه یشکل البناء علی الکراهه، إلا مع الاعتماد علی الفتوی بها من الجماعه، بناء علی تمامیّه قاعده التسامح بمثل ذلک.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۵

المبحث الثانی

تنقسم العمره إلی: تمتع، و إفراد، و تقدّم أفعال عمره التمتع و أحکامها.

أما المفرده فأفعالها ثمانیه (۱):

النیه، ثم الإحرام من أحد المواقیت مع مروره علیه، و إلا فمن دویره أهله إن کان خارج الحرم، و إلا فمن أدنی الحل ثم الطّواف، و رکعتاه، ثم السعی، ثم الحلق أو التقصیر، ثم طواف النساء و رکعتاه. (۱) بلا خلاف فی ذلک و لا إشکال، و فی صحیح ابن سنان فی العمره المبتوله «۱»: «یجزیه إذا طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و حلق، أن یطوف طوافا واحدا بالبیت، و من شاء أن یقصر قصر» «۲»، و فی صحیح ابن عمار:

«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه، و صلی الرکعتین خلف المقام، و السعی بین الصفا و المروه حلق أو قصر» «۳».

و ظاهر الصحیح الأول، وجوب تأخیر طواف النساء عن جمیع الأفعال، فلو قدّمه سهوا أو جهلا لم یصح، لکن مقتضی التعلیل فی بعض نصوص الترتیب، و سقوطه بالحرج «۴»، السقوط هنا أیضا.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۶

المبحث الثالث

لو أحرم الآفاقی، أو المکی من المیقات بعمره مفرده ندبا، و دخل مکه جاز أن یعدل بها إلی عمره التمتع (۱)، بل هو الأفضل، فیتعیّن علیه التقصیر حینئذ، و لا یطوف طواف النساء، و الأحوط شدیدا أن یحجّ حینئذ حجّ التمتع، و علیه دمه، بل لا یخلو وجوبه عن قوه، و لو لم یعدل جاز له ترک الحج و الخروج إلی أهله، و لو یوم الترویه، و إن کان الاولی خلافه. (۱) لا إشکال فی جواز التطوع بالعمره المفرده فی أشهر الحج، و لا فی جواز الاقتصار علیها بدون إلحاقها بالحج، و قد

استفاضت النصوص بذلك، كما لا إشكال فى جواز إلحاقها بحج التمتع الواجب فيه الهدى.

و إنما الإشكال فى وجوب ذلك إذا أدركه يوم الترويه، فعن القاضى:

الوجوب «۱»، لصحيح ابن يزيد: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه» «۲».

لكنه معارض بصحيح معاويه «ان المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا

..... فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين عليه السّلام فى ذى الحجه، ثم راح يوم الترويه إلى العراق و الناس يروحون إلى منى. و لا بأس بالعمره فى ذى الحجه لمن لا يريد الحج» «۱»، المعتضد بإطلاقات الرخصه فى الترك.

ثم إن ما فى المتن- من استحباب العدول بالمفرده إلى التمتع، و ترتيب أحكامها من تعيّن التقصير و عدم الحاجه إلى طواف النساء- هو ظاهر الأصحاب، لكن المصرّح به فى النصوص أن ذلك بعد الفراغ من العمره المفرده بما لها من الأحكام، ففى قوى ابن يزيد: «من دخل مكه معتمرا مفردا للحج فيقضى عمرته كان له ذلك، و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه» «۲»، و فى موثق سماعه: «من حجّ معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال، و ذو القعده، و ذو الحج، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحجّ فهى متعه، و من يرجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمره» «۳».

و على هذا يتعين حمل الصحيح: عن المعتمر فى أشهر الحج، فقال عليه السّلام:

«هى متعه» «۴»، و المرسل: «من اعتمر

فی أشهر الحج فلیتمتع» «۵» علی إراده

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۸

..... إلحاق التمتع بها، لا العدول بها إلی عمره التمتع و ترتیب أحکامها.

کما أنه لو بنی علی الأخذ بظاهر صحیح ابن یزید فظاهره وجوب الحج علی من أدرکه یوم الترویه، مع کون العمره إلی تمامها کانت مفرده، و کذلک ظاهر المحکی عن المرتضی «۱»، فلا یختص الوجوب بصوره العدول فی الأثناء.

و کأنّ ما فی المتن من التفصیل فی الوجوب و عدمه بین صوره العدول فی الأثناء و عدمه مبنی علی حمل صحیح ابن یزید علی الأول، و صحیح معاویه علی الثانی، لکنه جمع بلا شاهد، فالأولی الجمع بالحمل علی الاستحباب.

و لا یتوهم أن فعل الحسین علیه السّلام کان من جهه الضروره، فإن ذلک خلاف ظاهر الاستدلال به فی الصحیح.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۹

الفائده الثانیه

یستحب الدخول فی الکعبه زادها اللّه تعالی شرفا (۱) بلا حذاء (۲)- أی: نعل یحتذی به- و یتأکد استحبابه للصروره (۳)، بل الأولی و الأحوط أن لا یترکه.

نعم، لا یتأکد علی النساء (۴). (۱) فی موثق ابن القداح: «الدخول فیها دخول فی رحمه اللّه تعالی، و الخروج منها خروج من الذنوب.» الحدیث «۱»، و قریب منه غیره. (۲) فی صحیح معاویه: «و لا تدخلها بحذاء» «۲». (۳) للنصوص الکثیره الداله علیه، ففی صحیح الأعرج: «لا بدّ للصروره أن یدخل البیت قبل أن یرجع» «۳»، و فی صحیح حماد: «و أما الصروره فیدخله، و أما من قد حجّ فلا» «۴»، و نحوهما غیرهما، المحموله علی الاستحباب إجماعا، مضافا إلی ما یظهر من التعبیر ب «أحب» و «یستحب» و نحوهما من الاستحباب. (۴) للنصوص

الداله على وضعه عنهن، ففى الصحيح: «عن دخول النساء الكعبه قال عليه السّلام: ليس عليهن، و إن فعلن فهو أفضل» «۵».

و يستحب الغسل قبل ذلک (۱)، و ليقل إذا دخل (۲).

اللّهمّ إنّک قلت (فى کتابک خ): و من دخله کان آمنا، فآمنّى من عذاب النّار.

بل ينبغى للصروره قول ذلک فى جميع الزوايا، کما أنه ينبغى له و لغيره (۳) الصلاه بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء رکعتين، يقرأ فى الأولى: الحمد، و حم السجده، و فى الثانيه: الحمد، و عدد آيها، و يصلى فى زوايا البيت کل زاويه رکعتين (۴)، و يقول:

اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ، أو أعدّ، أو استعدّ لوفاده إلى مخلوق رجاء رفده، و جائزته، و نوافله، و فواضله، فإليک يا سيّدى تهيئتى، و تعبئتى- (و تعبئى خ ل)، و إعدادى و استعدادى، رجاء رفدک، و نوافلک، و جائزتک، فلا تخيّب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل (سائله خ ل)، و لا ينقصه نائل (نائله خ ل) فإنّى لم آتک اليوم بعمل صالح قدّمته، و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لکن أتيتک مقرّا بالظّلم و الإساءه على نفسى، فإنّه لا حجّه لى و لا عذر، فأسألک يا من (۱) للأمر به فى صحيح معاويه «۱». (۲) کما فى صحيح معاويه «۲». (۳) لإطلاق صحيح معاويه الآمر بالصلاه «۳». (۴) کما فى صحيح معاويه «۴».

هو کذلک (أن تصلى على محمد و ال محمد خ) و أن تعطينى مسألتى، و تقيلنى عثرتى، و تقلبنى برغبتى، و لا تردّنى مجبوها ممنوعا، و لا خائبا، يا عظيم، يا

عظیم، یا عظیم أرجوک للعظیم، أسألک یا عظیم أن تغفر لی الذنب العظیم، لا إله إلّا أنت.

و لا تبزق (۱) و لا- تمتخط فیها و لو منع الزحام عن المضی إلی الزوایا فلیستقبل کل زاویه و هو فی مکانه، و لیکبر، و لیدع، و لیسأله و هو فی مکان صلاته (۲).

و یستحب السجود فیها، و أن یقول فی سجوده: (۳).

لا- یردّ غضبک إلا- حلمک، و لا- یجیر من عذابک إلا- رحمتک، و لا ینجی منک إلا التضرّع إلیک، فهب لی یا إلهی فرجا بالقدره التی بها تحیی أموات العباد، و بها تنشر میت البلاد، و لا تهلکنی یا إلهی حتّی تستجیب لی دعائی، و تعرّفنی الإجابه.

اللّهمّ ارزقنی العافیه إلی منتهی أجلی، و لا تشمت بی عدوّی، و لا تمکنه من عنقی، من ذا الذی یرفعنی إن وضعتنی، و من ذا الذی (۱) للنهی عنه و عما بعده فی صحیح معاویه «۱». (۲) کذا فی نجاه العباد «۲»، و لا یحضرنی مأخذه. (۳) روی ذریح: أنه سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام فی الکعبه و هو ساجد یقول الدعاء المذکور «۳».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۷۲

یضعنی إن رفعتنی، و إن أهلکتنی فمن ذا الذی یعرض لک فی عبدک، أو یسألک عن أمره، فقد علمت یا إلهی أنّه لیس فی حکمک ظلم، و لا- فی نقمتک عجله، إنّما یعجل من یخاف الفوت، و یحتاج إلی الظّلم الضعیف، و قد تعالیت یا إلهی عن ذلک.

إلهی فلا- تجعلنی للبلاء غرضا، و لا لنقمتک نصبا، و مهّلنی و نفسی، و أقلنی عثرتی، و لا تردّ یدی فی نحری، و لا تتبعنی بلاء (ببلاء خ ل) علی

إثر بلاء فقد ترى ضعفی، و تضرّعی إلیک، و وحشتی من النّاس، و انسی بک.

أعوذ بک الیوم فأعذنی، و أستجیر بک فأجرنی، و أستعین بک علی الضرّاء فأعنی، و أستنصرک فانصرنی، و أتوکّل علیک فاکفنی، و أومن بک فآمنّی، و أستهدیک فاهدنی، و أسترحمک فارحمنی، و أستغفرک ممّا تعلم فاغفر لی، و أسترزقک من فضلک الواسع فارزقنی، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلیّ العظیم.

فإذا خرج من الکعبه استحب له التکبیر (۱) ثلاثا و هو خارج، ثم یقول:

اللّهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا، فإنّک أنت الضارّ (۱) فی صحیح عبد اللّه بن سنان: أنه سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام- و هو خارج من الکعبه- و هو یقول: «اللّه أکبر، اللّه أکبر» حتی قالها ثلاثا ثم قال علیه السّلام:

«اللهم.» «۱».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۷۳

النافع.

ثم اخرج، و اجعل الدرجه عن یسارک، و صل رکعتین (۱).

و إذا أردت الولد أفض علیک دلوا من ماء زمزم (۲)، ثم ادخل البیت، فإذا قمت علی باب البیت فخذ بحلقه الباب، ثم قل:

اللّهمّ إنّ البیت بیتک، و العبد عبدک، و قد قلت: من دخله کان آمنا، فآمنّی من عذابک، و أجرنی من سخطک.

ثم ادخل البیت، فصل علی الرخامه الحمراء رکعتین، ثم قم إلی الأسطوانه التی بحذاء الحجر، و ألصق بها صدرک، ثم قل:

یا واحد، یا أحد، یا ماجد، یا قریب، یا بعید، یا عزیز، یا حکیم لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ، و هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ.

ثم در بالأسطوانه فألصق بها ظهرک و بطنک، و تدعو بهذا الدعاء.

و یستحب الشرب من ماء زمزم (۳)،

بل الارتواء منه، فإنه يحدث (۱) كما تضمنه صحيح ابن سنان المتقدم الحاكى لفعل أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱». (۲) هذا إلى آخره رواه معاويه بن عمار فى الصحيح «۲». (۳) كما يفهم من جمله من النصوص «۳».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۷۴

به الشفاء (۱)، و يصرف عنه الداء، و به تنال الحاجات (۲)، و تدرك الطلبات، و الأهم طلب المغفره، و الفوز بالجنه، و النجاه من النار، و أهوال البرزخ و القيامه.

و يستحب حمله، و إهداؤه، و استهداؤه (۳). (۱) هذا و ما بعده تضمّنه مرسل من لا يحضره الفقيه «۱». (۲) للنبوى، و الصادقى: «ماء زمزم لما شرب له» «۲»، قال فى نجاه العباد:

«روى أن جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه كتحصيل علم، و قضاء حاجه، و شفاء عله، و غير ذلك فنالوه» «۳». (۳) فى الخبر: كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يستهدى من ماء زمزم و هو بالمدينه «۴».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۷۵

الفائده الثالثه فى المصدود و المحصور

فالمصدود: هو الممنوع بعد إحرامه بحج أو عمره (۱)، إما عن الموقفين (۲)، أو عن (۳) دخول مكه (۴) بحيث لا يمكنه الطواف و السعى آخر وقتهما و لو بالاستنابه (۵)، (۱) فى صحيح معاويه: المحصور غير المصدود، و قال عليه السّلام: المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء «۱». (۲) إن كان حاجا. (۳) إن كان معتمرا أو حاجا كما يأتى. (۴) إن كان معتمرا اتفاقا، بل الظاهر الاتفاق عليه

لو كان المنع عن مناسكها بعد دخولها، أما لو منع عن الطواف خاصه أو السعى ففيه الكلام الآتى إذا لم تمكن الاستنابه، و إن أمكنت الاستنابه تعيّنت لا غير، كما يأتى فى نظيره. (۵) إذا صدّ عن مكه خاصه بعد الإتيان بمناسك منى، فإن أمكنه الاستنابه فى الطواف و السعى فالظاهر أنه لا إشكال عندهم فى وجوبها، و عدم مشروعيه التحلل بالهدى، و كأنّه لأن أدله الاستنابه حاكمه على أدله الصّدّ، لإمكان الفعل حينئذ و لو بنحو النيابه.

أما مع عدم إمكانها ففى الدروس: «بقى على إحرامه بالنسبه إلى النساء

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷۶

فيتحلل عن إحرامه بالهدى (۱) إما يذبحه، أو ينحره فى محل و الطيب» «۱»، و نسب إلى غيرها- و إن لم تتحقق النسبه- بالنسبه إلى بعضه.

و كيف كان، فاستدل له بقصور الأدله عن إثبات التحلل بالهدى، بالإضافه إلى بعض دون بعض، و بذلک امتاز الفرض عن صوره الصّد عن مناسک منى بعد الموقفين و مكه كما يأتى.

و فيه: ان الظاهر من النصوص جواز التحلل بالهدى فى كل موضع كان الصد فيه عن الحج، سواء كان هو تمام المحلل- كما فى الفرض الآتى- أم بعضه كما فى الفرض، و لذا اختار فى كشف اللثام، و الروضه «۲»، و الجواهر، و غيرها إجراء حكم الصّدّ ههنا أيضا «۳». (۱) كما هو المشهور، للأصل، و النصوص الحاكيه لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله له فى «الحديبيه» ففى صحيح معاويه: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر، و أحل، و رجع إلى المدينه» «۴»، و موثق زراره: «المصدود يذبح حيث صد، و يرجع صاحبه

فيأتى النساء» «۵».

و عن الحلى، و غيره التحلل بدونه «۶»، للأصل، و قصور النصوص عن الدلاله على الوجوب، إذ الفعل مجمل، و الجمله الخبريه فى الموثق و غيره غير ظاهره الوجوب.

و فيه: أن الحكايه من الإمام ظاهره فى الوجوب، و كذا الجمله الخبريه كما حقق فى محله، مع أن الأصل غير أصيل، إذ المقام مجرى لاستصحاب المنع.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۷۷

الصد (۱)، أو يبعثه بنيه التحلل (۲)، فإن ذبحه فى محل الصد فالأحوط أن يكون فى يوم النحر (۳) و أحوط منه ضم الحلق أو (۱) كما صرح به فى النصوص «۱»، و نسب تعيينه إلى جماعه «۲». (۲) على التخيير بينه و بين الأول، و لم يستبعده فى الجواهر بعد أن نسبه إلى الخلاف، و المنتهى، و غيرهما «۳»، و كأنّه حملا لما فى النصوص على الرخصه، و هو فى محله.

و عن الحلبى وجوب البعث كالمحصور «۴». و دليله غير ظاهر، إلا ظهور الآيه الشريفه «۵» بناء على عمومها للمصدود، و لكن لو سلّم فلا يصلح أن يخرج به عن صريح النص. (۳) لما عن الخلاف، و المبسوط، و غيرهما من التوقيت به «۶»، و كأنّه عملا بظاهر الآيه بناء على عمومها للمصدود، و كون المراد من (المحل) يوم النحر- كما عن الشيخ رحمه اللّه «۷»- لتفسيره بذلك فى موثق زرعه، و سماعه: «محلّه منى يوم النحر» «۸».

و فيه: ان ذلك لا يكفى فى الخروج عن ظاهر نصوص المصدود أو صريحها، ففى خبر حمران: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين صدّ بالحديبيه قصّر،

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۷۸

التقصير أيضا إليه (۱)، و

لكن ينوى التحلل عند الذبح أو النحر، و يجزى عنه هدى السياق (۲)، و أحلّ، و نحر» «۱»، و نحوه موثق زراره «۲». (۱) المحكى عن المقنعه، و المراسم توقف التحلل على التقصير «۳»، كما فى خبر حمران المتقدّم، و مثله مرسل المقنعه «۴». و عن الغنيه، و الكافى تعيّن الحلق «۵»، كما فى روايه عاميه «۶». و عن الشهيدين التخيير بينهما «۷» جمعا بين النصوص. و فى كشف اللثام تمسك فى المقام باستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يتحقق أحدهما «۸».

و لكن لا يخفى ضعف النصوص كلها، فإنها ما بين مرسل و مجهول الراوى، و الاستصحاب لا يعارض النصوص المطلقه كما هو ظاهر. (۲) كما هو المشهور، لظاهر بعض النصوص الوارد فى المحصور، كصحيح رفاعه. «۹» و غيره، بناء على عدم الفرق بينه و بين المصدود.

و قيل: لا يجزى إذا وجب بالسياق، لأصاله عدم التداخل التى يجب دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۷۹

و له أن يبقى على إحرامه (۱)، و يتحلّل بعمره مفرده (۲)، و لا يسقط عنه الحج بذلك مع استقراره (۳)، أو بقاء الاستطاعه إلى القابل. الخروج عنها بما تقدّم «۱». و كذا ما عن الدروس من عدم التداخل إذا كان هدى السياق واجبا بنذر و نحوه «۲».

إذ فيه:- أيضا- أنه مخالف لإطلاق النصوص السابقه. نعم، قد تشكل دعوى عدم الفرق بين الصد و الإحصار، إذ الإجماع عليه غير محقق.

نعم، فى الجواهر: دعوى الاتفاق ظاهرا عليه «۳»، لكن فى المختصر النافع:

اختار الإجزاء فى المحصور، و عدمه فى المصدود «۴»، و نحوها عباره القواعد «۵».

نعم، حكى عن بعض نسخ المختصر النافع الإجزاء فى المقام، و ربما أوّلت عباره القواعد.

لكن فى

الاكتفاء بهذا المقدار إشكالا ظاهرا. (۱) فی الجواهر: ظاهرهم الاتفاق علیه، کما عن بعض الاعتراف به «۶»، و کأنّه لظهور النصوص فی الرخصه، لورودها فی مقام توهم الحظر فلا تدل علی الوجوب، و هو فی محله. (۲) ما عرفت أنه حکم من فاته الحج، لإطلاق دلیله. (۳) أرسله جماعه إرسال المسلّمات «۷»، و تقتضیه قاعده الاشتغال، و أصاله عدم السقوط.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۸۰

و لو صدّ- بعد الوقوفین- عن مناسک منی، فإن کان مصدودا عن دخول مکه أیضا طول ذی الحجه (۱) فهو داخل فی من عرفت حکمه (۲).

و إن اختصّ الصّدّ بمناسک منی، فمع تمکنه من الاستنابه یستنیب فی الرمی و الذبح (۳)، ثم یحلق، و یتحلل، ثم یأتی ببقیه (۱) لأنه وقتها، و الصدّ عن الشی ء إنما یتحقق بالصدّ عنه فی تمام وقته، کما فی کشف اللثام «۱». و دعوی إطلاق النصوص بنحو یشمل البعض- کما فی الجواهر «۲»- ممنوعه، و لذا کان ظاهر کلماتهم عدم التحلل لو علم انکشاف العدو قبل خروج الوقت. و تحلله صلّی اللّه علیه و آله یوم الحدیبیه- فی العمره التی وقتها العمر- یجوز أن یکون من جهه یأسه صلّی اللّه علیه و آله من الانکشاف إلی آخر غایاته، إلی أن یتحلل و یرجع.

و بالجمله: استفاده جواز التحلل بمجرد الصد فی الجمله غیر ظاهر. (۲) کما عن التذکره، و المنتهی»

. و عن المسالک، و المدارک المیل إلیه، لإطلاق الأدله «۴». قیل: و للأولویه من التحلل مع الصد عن الجمیع «۵»، لکن الأخیر غیر ظاهر. (۳) بلا خلاف، کما فی الریاض «۶»، لعموم ما دلّ علی الاستنابه فیها مع العذر، و بذلک یخرج عن

عموم حكم الصد، لو تمّ.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۸۱

المناسك، و لو لم يتمكن منها ففى جواز التحلل بالذبح مكانه- كالمصدود- أو بقائه على إحرامه إلى أن يتحلّل بمحلله، وجهان (۱)، لا يبعد أرجحيه الأول، لكن الاحتياط لا يترك.

و لو صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار، تمّ حجّه (۲)، و يستنيب فى الرمى إن أمكنه فى سنته، و إلا ففى القابل.

و لو وقف مخالفونا بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا، و لم يمكن التخلف عنهم حتى فى إدراك اضطرارى الموقفين، كان من فوات الحج (۳) كما تقدّم، و ليس من الصد عن الموقفين، (۱) بل قولان- كما قيل- أحدهما: ما فى المتن، تمسكا بعموم الصد المعتضد بعموم نفى الحرج، و إليه مال فى المدارك، و كشف اللثام، و المستند، و الرياض، و الجواهر «۱».

و ثانيهما: البقاء على إحرامه، للأصل، و اختصاص نصوص الصد بغيره مما يفوت الحج كليه بفواته، و أولويه المقام منه ممنوعه، و عدم نفى الحرج لا يقتضى تشريع التحلل. (۲) و لا يجرى حينئذ عليه حكم الصد إجماعا عن جماعه، كما فى المدارك «۲»، و إجماعا بقسميه عليه، كما فى الجواهر «۳»، لصحه الحج و حصول التحلل كما سبق. (۳) و عن المسالك: انه من باب الصد، و ان التقيه هنا لم تثبت «۴». قال فى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۸۲

و يتحلل عن إحرامه بعمره مفرده (۱)، و كذا كل من تعذّر عليه المضى فى حجه لمانع (۲)، و لم يكن ممنوعا عن دخول مكه، و لا عن الموقفين (۳).

و أما المحصور: فهو الممنوع بالمرض (۴) بعد إحرامه بأحد

النسكين عن أحد ما تقدّم، فيبعث هديا إن لم يكن قد ساق، و إلا أجزأه هدى السياق (۵)، فإن كان قد شرط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه جاز أن يتحلل بنفس بعثه (۶)، و إلا يبقى على إحرامه إلى أن الجواهر: و لعلها لأنها فى موضوع «۱».

و فيه نظر: فإن الاختلاف فى حجيه حكم الحاكم منهم راجع إلى الاختلاف فى الحكم، فعمومات التقيه شامله للمقام من دون مخصص كما سبق، و على تقدير التسليم فكونه من باب الصد غير ظاهر، لكون منعهم إنما هو عن التعبد لا عن الكون فى الموقفين الذى هو موضوع نصوص الصد، اللهم إلا أن يتفق منهم ذلك و لو بداعى المنع عن التعبد، فتأمل جيدا. (۱) كما تقدّم. (۲) كما تقدّم. (۳) و إلا- جرى عليه حكم المصدود. (۴) كما تقدّم فى صحيح معاويه، و نحوه غيره. (۵) على ما عرفت فى المصدود. (۶) بلا- كلام، إنما الكلام فى أنه يتحلل بالشرط بلا- حاجه إلى الهدى كما عن المرتضى و غيره، بل عنه دعوى الإجماع عليه «۲»، كما يقتضيه ظاهر الشرط،

..... و ظاهر صحيحى ذريح و البزنطى، حيث تضمّنا التحلل بالشرط من دون تعرض للهدى بوجه «۱».

أو إنما يتحلل بالهدى، كما فى الشرائع و غيرها «۲»، و قد يشهد له الخبر المحكى عن جامع ابن سعيد روايته عن كتاب المشيخه لابن محبوب «۳»، و نصوص اعتمار الحسين عليه السّلام «۴»، بناء على أنه عليه السّلام قد اشترط، لاستحباب ذلك.

إلا أن الاعتماد على الخبر الذى تفرد بروايته ابن سعيد مع عدم عمله به، إذ قد نسب له القول الأول «۵»، و

النصوص الـذى لاـ يصـلح الاسـتحباب لأـن يكون قرينه على ظهورها فى الشـرط كما ترى! ثم لو بنى على القول الثانى فقيل: إن فائده الشرط التحلل حين الإحصار، كما يقتضيه ظاهر النصوص الوارده فى المشترط. و ما تضمّن أنه «أحل اشترط أو لم يشترط» «۶» محمول على الإحلال فى الجمله، أما إطلاق الآيه فالظاهر أنه محكوم بنصوص الاشتراط و مشروعيته.

هذا كله فى غير القارن، أما هو فلا خلاف نصا، و فتوى فى تحلله بالهدى.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۸۴

يبلغ الهـدى محلّه (۱)، و هـو منى (۲) إن كـان حاجـا، و فناء الكعبه (۳). (۱) كمـا هو المنسوب إلى الأكثر، أو المشـهور «۱»، و يشهد له جمله من النصوص الآمره ببعث الهدى «۲»، المعتضده بظاهر الآيه.

نعم، قـد يعارضـها النصوص الحاكيه لاعتمار الحسين عليه السّـلام، و أنه نحر فى مكانه «۳». لكن الظـاهر- كما اعترف به بعض «۴»- أنها وارده فى الضـروره، و صـحيح معاويه: فى المحصور و لم يسق الهدى انه: «ينسک و يرجع» «۵»، لكنه غير ظاهر فى أن نسكه فى مكان المرض.

و هناک أقوال مختلفه يظهر ضـعفها مما عرفت، كالتخيير بين البعث و الذبح فى مكانه للجمع بين النصوص، و وجوب البعث فى الإـحرام الواجب دون المنـدوب، حملا للنصوص الأخيره على المنـدوب، الـذى يأباه بعض النصوص الأول، و وجوب البعث إذا كان قـد ساقه لا غير، الـذى ينفيه بعض النصوص الثانيه، حيث أن مورده هدى السـياق. (۲) بلاـ خلاف ظاهر، للنصوص «۶». (۳) كذا نسب إلى أكثر الأصحاب «۷»، و المذكور فى صحيح معاويه، و موثق زرعه «مكه» «۸» لا غير.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۸۵

إن كان

معتمرا، فإذا بلغ و مضى زمان ذبحه أو نحره قصر (۱)، و حل له كل شى ء إلا النساء (۲) حتى يحج فى القابل (۳) إذا كان إحصاره عن واجب مستقر، و لو عجز عن الرجوع بنفسه جاز أن يستنيب على الأقوى (۴). (۱) على التعيين، للأمر به فى صحيح معاويه، و قوله عليه السّلام فيه: «و لا يجب عليه الحلق» «۱» ظاهر فى عدم كون الحلق أحد عدلى الواجب، و قد تقدّم فى خبر حمران إنما يكون عليه التقصير. (۲) بالنصوص و الإجماع فى كلّ من المستثنى و المستثنى منه، كذا فى كشف اللثام «۲»، و نحوه كلام غيره.

لكن فى ظاهر الموثق إراده حلهن ببلوغ الهدى محله «۳»، لكن لم يعرف به قائل، فلا بدّ من طرحه، أو تأويله.

و حمله فى الجواهر على عمره التمتع، لعدم احتياج حل النساء منها إلى طواف النساء «۴». (۳) كما صرّح به جماعه، لقوله عليه السّلام:- فى الصحيح- لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و بالصفا و المروه «۵». (۴) المنسوب إلى علمائنا، كما عن المنتهى «۶»، و فى المدارك: هو مشكل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۸۶

و لو كان ندبا، أو واجبا غير مستقر، أو كان نائبا عن الغير بتبرع أو إجاره، أجزأ أن يطاف عنه طواف النساء على الأقوى (۱). جدا، لقوله عليه السّلام: لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و بالصفا، و المروه «۱».

و فيه: أن أدله النيابه حاكمه على الصحيح المذكور كما فى نظائره، إلا أن يقال: أدله النيابه إنما تجدى لو شرعت النيابه فى الحج، و إلا فمجرد مشروعيتها فى طواف النساء غير كافيه، لعدم حل النساء بمباشره

طواف النساء على ما هو ظاهر الصحيح و الفتاوى. (۱) المحكى عن المراسم: حل النساء فى المندوب بالهدى «۲»، و يقتضيه صريح مرسل المقنعه «۳»، و إطلاق موثق زراره «۴» المشار إليه آنفا. و مال إليه فى الحدائق «۵».

لكن المرسل غير ثابت الحجيه، و الموثق غير معمول بإطلاقه، و حمله على المندوب لا- قرينه عليه، فالعمل بإطلاق الصحيح المتقدّم الشامل للمندوب متعين.

و المعروف هنا جواز الاستنابه فى الطواف مع القدره، و استدل له: بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتفى فى الحل بالاستنابه فى طواف النساء.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۸۷

و لو زال الحصر التحق (۱)، فإن أدرك الموقفين فقد أدرك الحج (۲)، و إلا فلا.

و لو أحصر عن مناسك يوم النحر و ما بعده، فيستنيب فى ما لا يمكنه (۳)، و يسقط المبيت. و فيه: ان نصوص الباب مطلقه فى توقف الحل على تمام النسك فلا- بدّ فى التحلل من فعله مباشره، أو استنابه إن قام دليل على مشروعيتها فيه، كما عرفت فى الحاشيه السابقه. (۱) بلا- ريب، كما فى المدارك «۱»، لوجوب إتمام النسك الذى شرع فيه، و يشهد له صحيح زراره الآمر بالالتحاق إذا وجد المحصر من نفسه خفه «۲». (۲) يعنى على الوجه المتقدّم فى مباحث الوقوفين. (۳) على ما تقدّم فى المصدود، لأن الظاهر أن المقامين من باب واحد عندهم، و عليه فإذا لم تمكن الاستنابه تحلّل بالهدى، فتأمل جيدا، و اللّه سبحانه أعلم.

و الحمد للّه رب العالمين.

انتهى ما أردنا تعليقه على مناسك استأذنا، المرحوم، الحجه، النائينى قدّس سرّه، فى الخامسه من ساعات الليله الثالثه عشره من شهر

ذی الحجه الحرام، من السنه السادسه و الخمسین بعد الألف و الثلاثمائه هجریه، فی جواز الحضره المقدسه، فی النجف الأشرف، علی مشرفه آلاف التحیه و الثناء.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۸۸

الفائده الرابعه فی بقیه ما یتأکد استحبابه مده المقام بمکه المعظمه

اشاره

و هی أمور:

الأول:

یستحب بعد الفراغ عن الحج طواف أسبوع، و صلاه رکعتین عن أبیه، و امه، و زوجته، و ولده، و خاصّته، و جمیع أهل بلده، و یجزیه طواف واحده بصلاته عن الجمیع، لکن لو أفرد لکل واحد طوافا و صلاه مستقله کان أولی.

الثانی:

یستحب أن یطوف مده مقامه بمکه ثلاثمائه و ستین طوافا کل طواف سبعه أشواط، فإن لم یتمکن فبثلاثمائه و أربعه و ستین شوطا، اثنین و خمسین أسبوعا، فإن لم یستطع فبما یقدر علیه، فإنه کالصلاه إن شاء استقل، و إن شاء استکثر.

و یکره فیه الکلام إلا بالذکر و الدعاء، بل ینبغی أن یتجنب فیه الأکل، و الشرب، و الضحک، و التمطی، و التثاؤب، و مدافعه الأخبثین، و سائر ما یکره فی الصلاه.

و یکره أن یطوف فی برطله، و هی قلنسوه طویله کان زی الیهود قدیما لبسها، و لو کان محرما حرم علیه ذلک. و الأولی بل الأحوط أن لا یلبسها المؤمن مطلقا، و لا غیرها مما فیه التشبه بأعداء اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۸۹

الثالث:

ینبغی أن یزار مولد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و هو الآن فی مسجد زقاق یسمی زقاق المولد، و منزل خدیجه الذی توفیت فیه، و سکنه النبی صلّی اللّه علیه و آله معها فی حیاتها، و بعد وفاتها إلی أن هاجر إلی الطیبه، و هو- أیضا- مسجد الآن.

و یستحب زیاره خدیجه بالحجون، و قبرها هناک معروف فی سفح الجبل، و أن یزور قبر أبی طالب.

و یستحب أن یختم القرآن مده إقامته بها، لا أقل مرّه، و إتیان مسجد راقم، و الغار الذی بجبل حراء، و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله ینزله فی ابتداء الوحی، و الغار الذی بجبل ثور تستر به صلّی اللّه علیه و آله عن المشرکین.

و يستحب لمن رجع من طريق المدينه النزول على معرس النبى صلّى اللّه عليه و آله- و

يقال: إنه الآن مسجد بإزاء مسجد الشجره- و الاضطجاع فيه قليلا ليلا أو نهارا، و صلاه ركعتين فيه. و لو جاوزه و لم ينزل فيه استحب له الرجوع و التدارک.

و کذا یستحب الصلاه فی مسجد غدیر خم، و الإکثار من الابتهال و الدعاء فیه، و هو الموضع الذی نص فیه النبی صلّی اللّه علیه و آله بالولایه لأمیر المؤمنین علیه السّلام، و عقد البیعه له، صلی اللّه علیهما و علی آلهما الطاهرین ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۹۰

الفائده الخامسه فی ما یستحب عند الوداع إذا أراد الخروج إلی أهله

فلا یخرج حتی یشتری بدرهم تمرا، و یتصدّق به قبضه قبضه لما کان منه فی الحرم، أو حال إحرامه، فیکون کفاره لما دخل فی الحج غفله من حک، أو سقوط قمله، و نحو ذلک.

و یستحب أن یعزم علی العود، فإنه یزید فی العمر إن شاء اللّه تعالی، و أن یطوف أسبوعا، و یستلم الحجر الأسود، و الرکن الیمانی فی کل شوط مع الإمکان، و إلا افتتح به و اختتم به مع الإمکان أیضا، ثم یأتی المستجار مثل یوم قدومه، فیصنع عندها مثل ما صنع یوم قدوم مکه، ثم یختار ما یشاء لنفسه من الدعاء، ثم یستلم الحجر الأسود، ثم یلصق بطنه بالبیت، و یحمد اللّه و یثنی علیه، و یصلی علی محمد و آله، ثم یقول:

اللّهمّ صلّ علی محمّد عبدک، و رسولک. و نبیّک، و أمینک، و حبیبک، و نجیبک، و خیرتک من خلقک، اللّهمّ کما بلّغ رسالاتک، و جاهد فی سبیلک، و صدع بأمرک، و اوذی فیک و فی جنبک، حتّی أتاه الیقین.

اللهمّ اقلبنی منجحا، مفلحا، مستجابا لی، بأفضل ما یرجع به ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۹۱

أحد

من وفدک من المغفره، و البرکه، و الرّضوان، و العافیه ممّا یسعنی أن أطلب، أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک، و تزیدنی علیه.

اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، و إن أحییتنی فارزقنیه من قابل.

اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک.

اللّهمّ إنّی عبدک، و ابن عبدک، و ابن أمتک، حملتنی علی دابّتک، و سیّرتنی فی بلادک، حتّی أوصلتنی (أدخلتنی خ ل) حرمک و أمنک، و قد کان فی حسن ظنّی بک أن تغفر لی ذنوبی، فإن کنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنّی رضی، و قرّبنی إلیک زلفی، و لا تباعدنی، و إن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی عن بیتک داری، فهذا أوان انصرافی إن کنت قد أذنت لی غیر راغب عنک، و لا عن بیتک، و لا مستبدل بک، و لا به.

اللّهمّ احفظنی من بین یدیّ، و عن خلفی، و عن یمینی، و عن شمالی حتّی تبلّغنی أهلی، فإذا بلّغتنی أهلی فاکفنی مؤنه عبادک، و عیالی، فإنّک ولیّ ذلک من خلقک و منّی.

ثم ائت زمزم، و اشرب منها، و لا تصبّ علی رأسک، و قل:

آئبون، تائبون، عابدون، لربّنا حامدون، إلی ربّنا منقلبون، راغبون، إلی ربّنا راجعون إن شاء اللّه.

ثم ائت المقام، و صلّ خلفه برکعتین، ثم ائت الملتزم و التزمه، و اکشف عن بطنک، وقف علیه قدر الطواف سبعه أشواط أو ثمانیه، ثم تأتی الحجر و تقبله، و تمسحه بیدک، ثم تمسحها بوجهک، ثم تأتی إلی ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۹۲

باب البیت، و تضع یدک علیها و تقول:

المسکین علی بابک فتصدّق علیه بالجنّه.

فإذا أردت الخروج فخر ساجدا طویلا عند باب المسجد، ثم قم

و استقبل القبله، و قل:

اللّهمّ إنّی أنقلب علی لا إله إلّا اللّه.

ثم اخرج من باب الحناطین ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۹۳

الفائده السادسه

إن من تمام الحج هو زیاره سیّد النبیین صلّی اللّه علیه و آله، و استحبابها عینا- خصوصا للحاج- من ضروریات الدین، بل مقتضی ما ورد من أنه لو ترکها الناس أجبرهم الوالی علیها، و ینفق علیهم من بیت المال إذا لم یتمکنوا منها بمالهم، هو وجوبها الکفائی علی الأمه نحو ما مرّ فی الحج ضابطه.

و للمدینه حرم حده من (عائر) إلی (و عیر)، و هما جبلان یکتنفان المدینه من المشرق و المغرب، و إن کان لا یجب الإحرام فیه، إلا أن الأحوط- إن لم یکن أقوی- أن لا یقطع شجره، و لا سیما الرطب منه إلا ما استثنی مما سمعته فی حرم مکه، بل الأحوط- إن لم یکن أقوی- اجتناب صید ما بین الحرمین منه، بل الأولی اجتناب مطلق الصید فیه.

و یستحبّ الغسل عند دخولها، أو حین یدخلها، ثم المضی إلی زیاره سید النبیین صلّی اللّه علیه و آله بغسل آخر، أو بذلک الغسل، و کیفیه زیارته صلّی اللّه علیه و آله فی کتب المزار.

و یستحبّ الصلاه فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإنها تعدل ألف صلاه، و خصوصا بین القبر و المنبر الذی هو روضه من ریاض الجنه، و فی بیت فاطمه (صلوات و اللّه و سلامه علیها) الذی هو أفضل من الصلاه فی الروضه ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۹۴

و الصوم ثلاثه أیام و إن کان مسافرا، و ینبغی أن یکون الأربعاء و الخمیس و الجمعه، و لیصل لیله الأربعاء

و یومها عند أسطوانه أبی لبابه المسماه ب (أسطوانه التوبه)، و لیله الخمیس و یومها عند الأسطوانه التی تلیها مما یلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله، و لیله الجمعه و یومها عند الأسطوانه التی تلیها مما یلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و إن استطعت أن لا تتکلم فی هذه الأیام إلا ما لا بدّ لک منه فافعل، کما أنه ینبغی لک الاعتکاف فیها، بل ینبغی أن لا تنام فیها فی لیل و لا نهار إلا مقدار الضروره، و اسأل اللّه کل حاجه لک دنیا و آخره، و لیکن فی ما تقول:

اللهمّ ما کانت إلیک من حاجه شرعت أنا فی طلبها أو التماسها أو لم أشرع، سألتکها أو لم أسألکها، فإنی أتوجّه إلیک بنبیّک محمّد نبیّ الرّحمه فی قضاء حوائجی، صغیرها و کبیرها. اللّهمّ إنّی أسألک بعزّتک، و قوّتک، و قدرتک، و جمیع ما أحاط به علمک، أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا.

و إن شئت أن تکون فی لیله الأربعاء و یومها عند الأسطوانه التی تلی رأس النبی صلّی اللّه علیه و آله، و لیله الخمیس و یومها عند أسطوانه أبی لبابه و لیله الجمعه و یومها عند الأسطوانه التی تلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله فلا بأس به. و اللّه العالم.

و یستحب مؤکدا- بعد زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله- زیاره بضعته الطاهره فاطمه الزهراء سیده نساء العالمین، و الأولی أن تزار فی الرّوضه، و فی بیتها، و فی البقیع لمکان الاختلاف فی دفنها، و إن کان الأوسط هو الأوسط، إلا أنه لما زاد بنو أمیه فی المسجد صار قبرها

فیه ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۹۵

و کذا زیاره أئمه المسلمین بالبقیع الحسن بن أمیر المؤمنین، و علی بن الحسین سید الساجدین، و محمد بن علی باقر علوم الأولین و الآخرین، و جعفر بن محمد الصادق، صلوات اللّه علیهم أجمعین.

و یستحب إتیان المساجد التی فی المدینه، و قبور الشهداء خصوصا حمزه، و مشربه أم إبراهیم- غرفتها التی کانت فیها- و هی ماریه القبطیه، و یقال: إنها ولدت إبراهیم علیه السّلام فیها.

و ینبغی أن یبدأ بمسجد (قباء) منها، ثم یکثر من الصلاه فیه، فإنه أول مسجد صلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فیه، و هو المسجد الذی أسس علی التقوی من أول یوم، ثم لیأت مشربه أم إبراهیم، فإنها مسکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و مصلّاه، ثم مسجد الفضیخ فلیصل فیه.

فإذا قضیت هذا الجانب أتیت جانب (أحد) فبدأت بالمسجد الذی دون الحره فصلیت فیه، ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلّمت علیه، ثم مررت بقبور الشهداء (رحمهم اللّه) فقمت عندهم، و قلت:

السّلام علیکم یا أهل الدّیار، أنتم لنا فرط و إنّا بکم لاحقون.

ثم تأتی المسجد الذی فی المکان الواسع إلی جنب الجبل عن یمینک حین تأتی (أحد)، فتصلی فیه، فمن عنده خرج النبی صلّی اللّه علیه و آله إلی (أحد) حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتی حضرت الصلاه فیه، ثم حین ترجع تصلی عند قبور الشهداء (رحمهم اللّه) ما کتب اللّه لک، ثم امض علی وجهک حتی تأتی مسجد الأحزاب فتصلی ما شئت، و تدعو فیه، فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دعا فیه یوم الأحزاب، و قال:

یا صریخ المکروبین، و یا مجیب دعوه

المضطرّين و يا مغيث ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۹۶

الملهوفين، اكشف همّى، و كربى، و غمّى، فقد ترى حالى و حال أصحابى.

و الظاهر إن هذا المسجد هو مسجد الفتح، لأن فيه دعا النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب، فاستجاب اللّه تعالى بالفتح على يدى أمير المؤمنين، و سيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود، و انهزام الأحزاب، و هو الذى يسمى ب (مسجد الفضيخ) بل هو الذى ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السّلام حتى صلى العصر، حين فاته الوقت بسبب نوم النبى صلّى اللّه عليه و آله فى حجره، فلما فرغ من الصلاه انقضّت انقضاض الكوكب.

و ينبغى أيضا أن يأتى مقام جبرئيل، و هو تحت الميزاب، و ليقل:

أى جواد، أى كريم، أى قريب، أى بعيد، أسألك أن تصلى على محمّد و أهل بيته، و أن تردّ علىّ نعمتك.

و هذا المقام من خواصّه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر فيه.

و كذا يستحب زياره إبراهيم بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و عبد اللّه بن جعفر، و فاطمه بنت أسد، و جميع من فى البقيع من الصحابه، و التابعين.

و لا إشكال فى استحباب المجاوره بالمدينه من حيث نفسها، و إلا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورته لمحذور شرعى، و اللّه العالم ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۹۷

تكمله

اشاره

تتضمن بعض المسائل التى يكثر السؤال عنها، و تعم البلوى بها.

الاولى:

لو كان من يريد الحج عازما- عند وصوله إلى الميقات أو ما يحاذيه- أن يبدأ بزياره المدينه المنوره لم يجب عليه الإحرام (۱) إلا عند توجهه من المدينه إلى مكه، فيحرم حينئذ من مسجد الشجره و هو أفضل المواقيت.

و كذا لو كان- عند وصوله إلى الميقات- عازما على التوجه إلى الطائف مثلا، أو بعض بلاد نجد، ثم التوجه منه إلى مكه (۲).

(۱) لاختصاص ما دلّ على وجوب الإحرام من الميقات بمن كان يريد الدخول إلى مكه أو الحرم، على ما عرفت من عدم جواز

دخول مكه، أو الحرم بلا إحرام، فإن ذلك الإحرام إنما يكون من الميقات، و لا يجوز العبور عنه بدونه، و الذاهب إلى المدينه- و إن كان يريد الدخول إلى مكه بعدها- غير المنصرف إليه من النصوص. (۲) و كذا إذا كان عازما على التوجه إلى جده، و منها إلى مكه، لما عرفت من انصراف أدله وجوب الإحرام من المواقيت، و عدم جواز العبور عليها بدون إحرام، إلى خصوص من كان عابرا عليها إلى مكه رأسا على ما جرت عليه سيره المسافرين العابرين على تلك المواقيت، فلا يشمل من كان عابرا عن الميقات إلى جده.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۹۸

..... و لأجل ذلك لا يجب الإحرام على المسافرين بالطائره، سواء كان من بغداد إلى جده، أو من بيروت إليها، أو من دمشق إليها، أو من إيران إليها، أو من المدينه إليها، فإن المسافرين فى الطائره فى الخطوط المذكوره لما كانوا قاصدين إلى جده و منها إلى مكه، لا إلى مكه رأسا لم يجب عليهم الإحرام، لخروجهم

عن منصرف النصوص الداله على عدم جواز العبور عن الميقات بغير إحرام.

بل أهل (رابغ) إذا أرادوا السفر إلى جده، ثم إلى مكه لم يجب عليهم الإحرام من الجحفه، بل يجوز لهم العبور على الجحفه بدون إحرام إلى جده، ثم إما أن يحرموا من جده بالنذر أو من أدنى الحل بين مكه و جده.

و هذا حكم من ورد جده من الحجاج بالطائرات أو السفن البحريه، فإنهم جميعا- على اختلاف بلادهم- إما أن يحرموا بالنذر من جده، أو يحرموا من أدنى الحل بين جده و مكه.

نعم، قد ينافى ذلك روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: «سألته عن قوم وردوا المدينه فخافوا كثره البرد، و كثره الأيام- يعنى الإحرام من الشجره- و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال عليه السّلام: لا- و هو مغضب- من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه» «1» لكن الظاهر عدم العمل بها.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى ما ذكرنا- من عدم وجوب الإحرام على من قصد جده ثم مكه- بين أن تعبر طيارته على مكه إلى جده كبعض المسافرين من أهل المشرق و غيرهم، فإن العبور على مكه فى السماء لا يكون دخولا إلى مكه حتى يجب الإحرام لأجله.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۹۹

الثانيه:

لو أحرم فى الميقات، أو قبله بعد نذره، ثم بدا له أن يبدأ بزياره المدينه لم يتحلل عن إحرامه (۱) إلا بأن يرد مكه، و يطوف و يسعى، ثم يقصّر، و لا يجوز له شى ء من محرمات الإحرام قبل ذلك، و لو اقتضت الضروره أن يلبس المخيط، أو يغطى رأسه جاز مع

الفداء، و يتكرر بتكرر اللبس، و فى التغطيه إشكال، و يلحق التظليل أيضا بلبس المخيط، و تتكرر كفارته بتكرر الأيام على الأحوط (۲).

الثالثه:

يجوز الخروج من مكه المعظمه بعد الإحلال من عمره التمتع لزياره المقامات الشريفه كلها. و كذا إلى أدنى الحل لأن يحرم و حينئذ لا مانع من أن يبقى محللا إلى أن يرد إلى جدّه، ثم يحرم إما منها بالنذر، أو من حدود الحرم.

فإن قلت: إذا كانت الأدله قاصره عن شمول من كان قاصدا غير مكه فإحرامه من الميقات لا وجه له، و حينئذ لا يصح إحرام الحجاج الواردين إلى المدينه من مسجد الشجره إذا كانوا قاصدين جده، لأن ذلك غير ميقات لهم، فإذا لم يجب عليه الإحرام منه لم يصح.

قلت: الظاهر أنه لا إشكال فى صحه الإحرام منه، و لا ملازمه بين وجوب الإحرام و صحته، و إن كانت الملازمه هى مقتضى الجمود على عباره النصوص، لكن الظاهر التسالم على الصحه و إن قلنا بعدم الوجوب، و قد يستفاد ذلك مما دلّ على عدم جواز الإحرام قبل الميقات. فلاحظ. (۱) لانحصار التحلل بذلك، كما يقتضيه إطلاق الأدله من دون فرق بين الفرض و غيره. (۲) و قد عرفت أن مقتضى بعض النصوص الاكتفاء بفداء واحد لإحرام العمره بتمامه، و كذا لإحرام الحج، فراجع.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۵۰۰

للعمره المفرده و غير ذلك مما هو دون المسافه بلا إشكال، و إنما يختص الإشكال بالسفر إلى ما يبلغ حد المسافه (۱)، و تقدّم ما هو الأقوى فيه.

الرابعه:

لو كان النائب أجيرا للحج، و زياره المدينه المنوره جمعا، و لم يزر المدينه يرجع من الأجره المسماه قدر ما وقع فى العقد بإزاء الزياره (۲).

و طريق تشخيصه: أن يرجع إلى أهل الخبره فى معرفه ما لزياره المدينه المنوّره من النسبه إلى مجموع العمل، يرجع من

الأجره بتلك النسبه.

أما إذا وقعت الإجاره على الحج، و كانت الزياره شرطا فی ضمن العقد على الأجير، كان للمستأجر أن يفسخ العقد لفوات الشرط، و يستحقّ الأجير حينئذ أجره مثل عمله و إن زادت على الأجره المسماه فی العقد، أو نقصت عنها بكثير.

الخامسه:

تقدّم فی مبحث النيابه ان إطلاق عقد الإجاره لمثل الحج من الأعمال المختلفه ماليتها، و رغبات الناس فيها يقتضی مباشره الأجير له بنفسه، و عدم جواز استئجاره نائبا آخر إلا مع التنصيص به، أو قيام قرينه على ذلك. (۱) قد عرفت أن ظاهر نصوص المنع هو الخروج عن مكه بحدودها، و إن كان إلى ما دون المسافه. (۲) الظاهر أن له خيار تبعض الصفقه، فإن فسخ رجع النائب عليه بأجره المثل كما فی الفرض الآتی.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۵۰۱

لكن لو تعذّر مباشره النائب فی أثناء الطريق لمرض، أو غير ذلك فلا يبعد أنّ يكون تعذرها، و عدم رضی المستأجر بفوات الحج فی تلك السنه، مع سائر ما يترتّب من المضارّ على بقاء قيديه المباشره فی ذلك الحال، قرينه نوعيه على سقوطها، و تسلط النائب على استئجار نائب آخر من ذلك المكان، بل نفوذ وصيته- أيضا- بذلك (۱).

ثم لو مات النائب من دون أن يوصی إلى أحد باستئجار نائب آخر من ذلك المكان (۲)، فإن كان هناك من وكّله الحاكم الشرعی فی تصدّی الأمور الحسبيه كانت له الولايه على ما كان مع المتوفی من الأموال، و إلّا كانت الولايه على ضبط ذلك المال و حفظه راجعه إلى من هناك من عدول المؤمنين.

و لا يبعد أن يكون استئجار نائب آخر من ذلك المكان لأن يحج (۱) هذا يتمّ لو

كانت المباشره ملحوظه قيدا زائدا على موضوع الإجاره، بأن يكون موضوعها الحج عن فلان بشرط أن يؤديه بنفسه. أما لو كان موضوع الإجاره نفس عمله فبتعذره تبطل- كما لو انهدمت الدار- لانكشاف عدم المنفعه واقعا، و حينئذ ترجع الأجره ملكا للمؤجر فى ذمه الأجير، فإيقاع الإجاره من النائب يكون من قبيل العقد الفضولى، و لا تنفذ وصيته بذلك. (٢) إن كانت الحجّه ميقاتيه لا يتعيّن الاستئجار من ذلك المكان، بل يكفى الاستئجار من الميقات كما هو المستأجر عليه، و إن كانت الحجّه بلديه لم يكف الاستئجار من ذلك المكان، لما عرفت من عدم جواز تعدد النائبين و لو مع ترتبهم فى المسير، و لا بد حينئذ من استئجار نائب من البلد.

و كذا الإشكال فى صوره موته و وصيته باستئجار نائب، أو تولى الحاكم الشرعى لذلك.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٥٠٢

عن المنوب عنه، مع عدم المغالاه فى الأجره، و اجتماع سائر ما يعتبر فى كونه صلاحا للمستأجر، و ورثه المتوفى من الأمور الحسبيه التى لا بأس بتصديه، بناء على ثبوت الولايه المطلقه على مال الغائب، و عدم كونها مقصوره على مجرد الضبط و الحفظ، كما لا يبعد أن يكون هو الأقوى.

فلا يكون استئجار وكيل الحاكم، أو عدول المؤمنين حينئذ فضوليا متوقفا على الإجازه، و لا تسليم الأجره إلى من استؤجر للحجّ من التصرّف غير المأذون فيه، و موجبا لضمان الدافع، و إنما هو تصرّف ممّن له الولايه عليه، و محض إحسان لا ضمان فيه، خصوصا مع القطع برضى المستأجر، و ورثه المتوفى جميعا.

السادسه:

إذا اجتمعت أسباب مختلفه للكفّاره كالصيد، و اللبس، و تقليم الأظفار، و الطيب لزم من كل واحد كفّاره، سواء

فعل ذلک فی وقت واحد أو وقتین، کفّر عن الأول أو لم یکفّر، بل لو کرّر السبب الواحد و کان کالصید، و الوطء، و نحوهما مما لم یفرّق الشرع و لا العرف- فی صدق السبب من مسمّاه- بین اتحاد المجلس و الوقت، و تعددهما، و تخلل التکفیر، و عدمه لزمه- أیضا- لکلّ مرّه کفّاره.

نعم، لو کرر الإیلاج و الإخراج فی وطء واحد فلا یبعد عدم تکرر الکفاره إلا إذا تعدّد المجلس، أو تعقّب السابق بالإنزال فیعد اللّاحق حینئذ فی العرف وطء آخر.

و کذا لو حلق بعض رأسه غدوه، و الآخر عشیه، بخلاف ما إذا کرّر الحلق فی وقت واحد بإعاده الموسی علی رأسه للمبالغه فی إزاله الشعر فإنه یکون حلقا واحدا ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۰۳

و لو لبس ثیابا متعدده واحدا بعد واحد تکررت الکفاره و إن کان فی مجلس واحد، و کانت الثیاب من صنف واحد، بل لو کرّر لبس الثوب بأن ینزعه ثم یلبسه- و إن کان فی یوم واحد- و هکذا تکررت أیضا.

و لو لبس الثیاب المتعدده دفعه واحده لم یتکرر الفداء علی الأصح.

و لو تطیّب مره بعد اخری تعدّدت أیضا. أما إذا جمع أنواعا من الطیب و تطیب به دفعه فلا تعدد، و کذا لو تکرر منه تناول الطیب فی وقت واحد علی وجه یعدّ تطیبا واحدا.

و لو قبّل متعددا بأن نزع فاه، ثم عاد فقبّل تکرّرت أیضا، بل الأحوط إن لم یکن أقوی تکررها بتکرر التقبیل و إن لم ینزع فاه.

و بالجمله، فالمدار علی صدق تعدّد السبب عرفا و اتحاده.

و کل محرم لبس أو أکل عامدا عالما ما لا یحل أکله أو لبسه، و لم

یکن له مقدّر شرعی کان علیه دم شاه (۱)، بل هو کذلک فی کل محرّم (۱) بلا خلاف أجده فیه کما فی الجواهر «۱»، و استدل له بصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه، أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا، أو جاهلا فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه» «۲»، لکن فی إثباته لعموم الدعوه الثانیه إشکالا ظاهرا.

علی المحرم مما لم ینص علی عدم الکفاره فیه، أو نص علی أن فیه دما من غیر تعیین.

و اللّه تعالی هو العالم بحقائق أحکامه.

و أفضل صلاته و تحیاته علی أشرف أنبیائه، و آله الأئمه الطاهرین، صلواته علیهم أجمعین.

و قد تم کتاب الحجّ مقتصرا علی مهمّات مسائله التی تعمّ بها البلوی، علی ید مؤلفه أفقر البریّه، و أحوجهم إلی رحمه ربه الغنی (محمد حسین) الغروی النائینی، فی (۱۲) شوال، سنه (۱۳۴۱) إحدی و أربعین، بعد الألف و الثلاثمائه، من الهجره المقدّسه النبویه، علی مهاجرها أفضل الصلاه، و التحیه، فی المشهد المقدّس الغروی، زید شرفا و عزّا. و الحمد للّه کما هو أهله، و الصلاه علی محمد و آله الطاهرین.

(۱) ذی الحج (۱۳۵۷) هجریه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹